

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
<b>أولاً: القوانين</b>		
11	قانون الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية رقم (8) لسنة 2006	.1
22	قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013	.2
41	قانون رقم (3) معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة 2013	.3
<b>ثانياً: قرارات المجلس التشريعي</b>		
43	قرار المجلس التشريعي رقم (1340/ غ.ع.1/4) بشأن قبول وإقرار لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول تطورات قضية الاسرى في السجون الاسرائيلية	.4
46	قرار المجلس التشريعي رقم (1344/ غ.ع.1/4) بشأن إقرار مشروع قانون التعليم بالقراءة الثانية	.5
47	قرار المجلس التشريعي رقم (1345/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية	.6
52	قرار المجلس التشريعي رقم (1346/ غ.ع.1/4) بشأن إقرار مشروع قانون النقابات بالقراءة الثانية	.7
53	قرار المجلس التشريعي رقم (1347/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة القدس حول الانتهاكات الصهيونية في مدينة القدس خلال عام 2012م بالاجماع مع التعديلات وإقرار توصيات اللجنة	.8
57	قرار المجلس التشريعي رقم (1348/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول جريمة اغتيال الاسير/ عرفات جرادات وانتهاكات الاحتلال الاسرائيلي لحقوق الاسرى الفلسطينيين بالاجماع مع التعديلات	.9
61	قرار المجلس التشريعي رقم (1354/ غ.ع.1/4) بشأن إقرار مشروع قانون ملحق الموازنة للسنة المالية 2013م بالقراءة الثانية بالاجماع.	.10
<b>ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء</b>		
62	قرار مجلس الوزراء رقم (349) لسنة 2012م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/234/09م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن إعفاء المركبة الحكومية المملوكة لوزارة الداخلية والأمن الوطني من الرسوم الجمركية	.11

64	قرار مجلس الوزراء رقم (350) لسنة 2012م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/188/3م.و./هـ) لسنة 2011م بشأن تعديل البندين الثاني عشر والثالث عشر من قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م بشأن تعرفه عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع	.12
66	قرار مجلس الوزراء رقم (351) لسنة 2012م بشأن رسوم التعرفة الجمركية على السلع الواردة من المعابر الأرضية	.13
68	قرار مجلس الوزراء رقم (352) لسنة 2012م بشأن نظام عمل المركبات الحكومية العسكرية	.14
83	قرار مجلس الوزراء رقم (353) لسنة 2012م بشأن نظام عمل المركبات الحكومية المدنية	.15
94	قرار مجلس الوزراء رقم (354) لسنة 2012م بشأن الأضرار الجزئية التي لحقت بالوزارات والمؤسسات الحكومية جراء العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة خلال شهر نوفمبر 2012م	.16
96	قرار مجلس الوزراء رقم (355) لسنة 2012م بشأن إعفاء جميع محطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني والفضائي واللاسلكي من الرسوم المقررة للترخيص لعام واحد	.17
98	قرار مجلس الوزراء رقم (356) لسنة 2012م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/238/01م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن آليات ومعايير عودة الموظفين المستنكفين للعمل	.18
100	قرار مجلس الوزراء رقم (357) لسنة 2012م بشأن إعفاء المواطنين المتضررين من العدوان الاسرائيلي الأخير على قطاع غزة من رسوم استخراج بدل فاقد عن جميع المعاملات والوثائق الرسمية الحكومية بسبب العدوان	.19
102	قرار مجلس الوزراء رقم (358) لسنة 2012م بشأن تحصيل بدل أجرة رافعة وأرضية معدات الآبار المخالفة	.20
104	قرار مجلس الوزراء رقم (359) لسنة 2012م بشأن احتساب سنوات الخدمة لموظفي العقود كسنوات لأغراض التقاعد	.21
107	قرار مجلس الوزراء رقم (360) لسنة 2012م بشأن إعفاء كافة إذاعات القرآن الكريم التعليمية بشكل كامل ودائم من الرسوم المقررة للترخيص وبأثر رجعي	.22

109	قرار مجلس الوزراء رقم (361) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس التشريعي الفلسطيني	.23
110	قرار مجلس الوزراء رقم (362) لسنة 2012م بشأن تسديد رسوم إصدار جوازات سفر فقدت بسبب تدمير مقر وزارة الداخلية والأمن الوطني	.24
112	قرار مجلس الوزراء رقم (363) لسنة 2012م بشأن تمديد التعيين على الاحداثات والشواغر الوظيفية للعام 2012	.25
114	قرار مجلس الوزراء رقم (364) لسنة 2012م بشأن نقل السيد/ محمد أحمد عبدالله طيبيل من وزارة العدل إلى وزارة العمل	.26
116	قرار مجلس الوزراء رقم (365) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة حكومية عليا لاستقبال الوفود	.27
119	قرار مجلس الوزراء رقم (366) لسنة 2012م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5/251/11م.و/إ.هـ) لسنة 2011م بشأن اعتماد إجراءات شراء المركبات الحكومية من جمهورية مصر العربية	.28
121	قرار مجلس الوزراء رقم (367) لسنة 2012م بشأن تسوية أوضاع الشهداء الموظفين المدنيين	.29
124	قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2012م بشأن اعتماد مبلغ وقدره (000، \$400) للبدء في بناء مبنى لمجلس الوزراء	.30
126	قرار مجلس الوزراء رقم (369) لسنة 2012م بشأن اعتماد مبلغ قدره (600,000 \$) لصالح وزارة العدل لبناء المحاكم	.31
128	قرار مجلس الوزراء رقم (370) لسنة 2012م بشأن الموافقة على الشراء المباشر لكباش وزارة الداخلية والأمن الوطني البالغ قيمته (20,000 \$)	.32
130	قرار مجلس الوزراء رقم (371) لسنة 2012م بشأن ترقية القاضي/ إبراهيم خليل النجار رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية بخانيونس	.33
131	قرار مجلس الوزراء رقم (372) لسنة 2012م بشأن تكليف السيد/ أسامة سعيد حسين سعد برئاسة ديوان المظالم في رئاسة مجلس الوزراء	.34
133	قرار مجلس الوزراء رقم (373) لسنة 2012م بشأن عطلة رأس السنة الميلادية للعام 2013م	.35

135	قرار مجلس الوزراء رقم (374) لسنة 2012م بشأن اعتماد مبلغ (\$ 80,000) لصالح بلدية جباليا لتغطية المستخلص الختامي للمقاوم المنفذ لمشروع تعبيد شارع أسطول الحرية غرب جباليا امتداد شارع النصر	.36
137	قرار مجلس الوزراء رقم (375) لسنة 2012م بشأن اعتماد مبلغ (\$120,000) لصالح بلدية خانينوس	.37
139	قرار مجلس الوزراء رقم (376) لسنة 2012م بشأن منح تراخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية التعليمية	.38
141	قرار مجلس الوزراء رقم (377) لسنة 2012م بشأن منع المؤسسات الإعلامية والمراسلين الذين يعملون مع الإعلام الصهيوني من العمل في قطاع غزة	.39
143	قرار مجلس الوزراء رقم (378) لسنة 2012م بشأن تعديل جدول نسبة علاوة طبيعة العمل الملحق بقرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2005م بلائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية فيما يتعلق بوظيفة المساعد القانوني	.40
145	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية	.41
148	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2013م بشأن تخصيص أجزاء من قطع الأراضي الحكومية المفضرة لمشاريع الاسكان لصالح وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مدارس تعليمية	.42
150	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لإنشاء مدرسة حكومية	.43
152	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة لإنشاء مركز طبي	.44
154	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2013م بشأن اعتماد مبلغ إضافي قدره (\$529,8) لتسديد مصاريف النقل والرسوم لحجاج مكرمة خادم الحرمين الشريفين من أسر الشهداء والأسرى	.45
156	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013م بشأن تأجيل تحصيل الدفعات المستحقة على المواطنين المنتفعين من أراضي حي الاسراء وفق نظام بيع قطع الأراضي الحكومية لمدة ستة شهور	.46

158	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة حكومية لإعادة النظر في رواتب المعلمين	.47
160	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2013م بشأن معايير ترقية المدراء العامين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)	.48
162	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2013م بشأن منح شركة بنك الإنتاج الفلسطيني ترخيص مزاولة الأعمال المصرفية	.49
163	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لاستكمال الدراسة المقدمة من وزارة النقل والمواصلات بشأن الحد من حوادث السير على طريق معبر كرم أبو سالم من الناحية الفنية	.50
165	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م بشأن تعديل الفقرة (ج) من المادة (129) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م	.51
167	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2013م بشأن تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/220/13م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن استملاك قطعة أرض لغايات المنفعة العامة	.52
169	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2013م بشأن القيمة الاجبارية المستحقة على جمعية الشبان المسيحية عن إيجار قطعة أرض حكومية	.53
170	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2013م بشأن عطلة يوم المولد النبوي الشريف للعام 1434هـ	.54
172	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013م بشأن إعادة تشكيل الإدارة العامة للمحركات	.55
175	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013م بشأن اعتماد مبلغ (\$1,000,000) لإعادة بناء البيوت المدمرة خلال العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة خلال شهر نوفمبر 2012م	.56
177	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2013م بشأن ترقية ضباط استثناء	.57
179	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013م بشأن تشغيل (5000) خريج على برنامج التشغيل المؤقت في الوزارات والمؤسسات الحكومية لمدة (11) شهر	.58

181	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة المشروع المقدم من وزارة الشباب والرياضة والثقافة بخصوص صناعة سلوكيات إيجابية	.59
183	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2013م بشأن اعتماد مبلغ (\$1,000,000) لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لبناء مراكز الإصلاح والتأهيل	.60
185	قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بشأن تجديد وإبرام عقود عمل لمفتشين ميدانيين بسلطة الأراضي	.61
187	قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2013م بشأن صرف مبلغ (\$183,800) كمساعدة عاجلة للمنشآت الصناعية والتجارية المتضررة جراء عدوان الاحتلال الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة	.62
189	قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2013م بشأن مساعدة أشهر الوفاة ومصاريف الجنازة للمشاركين بأحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005	.63
191	قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2013م بشأن تعديل المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (7/11/276/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن القيمة الإيجارية المستحقة على جمعية الشبان المسيحية عن إيجار قطعة أرض حكومية	.64
193	قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2013م بشأن استغلال الشواغر المالية المتحققة للوزارات والمؤسسات الحكومية خلال العام 2012م	.65
195	قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والأمن الوطني (الشق العسكري)	.66
197	قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م بشأن تعيين ثلاثة ضباط في قوى الأمن الفلسطينية استثناء	.67
199	قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2013م بشأن المصادقة على قرار لجنة الضباط لقوى الأمن بمنح أقدميات وترقيات استثنائية لعدد (19) عنصراً بوزارة الداخلية والأمن الوطني	.68
203	قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2013م بشأن العفو عن خمسة وثلاثين نزيراً ممن أمضوا نصف مدة محكوميتهم	.69
205	قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح رئاسة مجلس الوزراء لإنشاء مبنى مجلس الوزراء	.70

207	قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح سلطة الأراضي لإنشاء مقر للسلطة	.71
209	قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لإقامة مشاريع اسكانية	.72
211	قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح سلطة جودة البيئة لإنشاء مقر للسلطة	.73
213	قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لإنشاء منطقة رفح الصناعية التجارية المشتركة	.74
215	قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لبناء مسجد	.75
217	قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء كلية الشرطة الفلسطينية	.76
219	قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء مجمع الأجهزة الأمنية بمحافظة خانينونس	.77
221	قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة العدل لإنشاء قصر العدل	.78
223	قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة النقل والمواصلات لإنشاء مبنى للإدارة العامة للترخيص	.79
225	قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2013م بشأن اعتماد الخطة العامة للتنمية 2013م-2015م ولحالتها إلى المجلس التشريعي للإقرار	.80
227	قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2013م بشأن اعتماد توزيع رسوم وغرامات النقل على الطرق على الهيئات المحلية عن العام 2012م	.81
230	قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2013م بشأن صرف مبلغ (\$12,930) كمساعدة عاجلة للمنشآت السياحية والأثرية المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة	.82
232	قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2013م بشأن تعاقبات معرض الكتاب الدولي الأول	.83

234	قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2013م بشأن صرف مبلغ (\$250,000) لصالح وزارة الزراعة كمساعدة عاجلة للمنشآت الزراعية المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة	.84
236	قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2013م بشأن صرف مبلغ (\$142,478) لصالح وزارة النقل والمواصلات كمساعدة عاجلة لقطاع المركبات المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة	.85
238	قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2013م بشأن السماح لصندوق الاستثمار الفلسطيني بتحصيل أرباح على بعض المركبات مرتفعة الثمن التي يتم إدخالها إلى الأراضي الفلسطينية	.86
240	قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2013م بشأن تعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية	.87
242	قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2013م بشأن منح اللجنة القطرية لإعادة إعمار قطاع غزة قيد جمركي على المركبات والمعدات الهندسية التي يتم توريدها لأغراض مشاريع الإعمار	.88
244	قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعادة تأهيل وادي غزة	.89
246	قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2013م بشأن تطبيق كادر المعلمين الحكوميين على معلمي ومعلمات المدارس الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية	.90
248	قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2013م بشأن اعتماد مبلغ (\$28,000) لتنفيذ مشروع سلوكيات	.91
249	قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2013م بشأن معاملة أشخاص متوفين معاملة شهداء الشعب الفلسطيني لاعتبارات المصلحة الوطنية	.92
252	قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2013م بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة الأقصى	.93
254	قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة فنية لدراسة الخطة الخاصة بتطوير ساحل قطاع غزة	.94
256	قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة	.95

	المناطق التي يُكثر وقوع حوادث السير فيها ووضع الحلول المناسبة للحد من حوادث السير في تلك المناطق	
258	قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2013م بشأن اختيار أعضاء مجلس إدارة صندوق النفقة الممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني	.96
260	قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2013م بشأن السماح للتجار باستيراد السيارات من الجانب المصري	.97
262	قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2013م بشأن شراء (10) رادارات لقياس السرعة لصالح وزارة النقل والمواصلات	.98
264	قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2013م بشأن صرف مبلغ (\$25,000) لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني كموازنة خاصة لحملة مكافحة التخابر مع العدو الصهيوني	.99
266	قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2013م بشأن اعتماد مبلغ (\$100,000) لشراء جرافة وتخصيصها للأعمال التطويرية والتشغيلية لمرفأ الصيادين	.100
268	قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2013م بشأن اعتماد مبلغ (\$12,000) لتنفيذ مشروع الحد من حوادث السير المتكررة على طريق معبر كرم أبو سالم	.101
270	قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لإنشاء مدينة حمد للأسرى	.102
272	قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2013م بشأن اعتماد موازنة الوسائل الإعلامية المقدمة من المكتب الإعلامي الحكومي	.103
274	قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2013م بشأن نقل الموظف/ يوسف عزات يوسف مدلل من وزارة الصحة إلى وزارة الشؤون الخارجية	.104
276	قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2013م بشأن تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو فسخ العقد المبرم بينها وبين المستثمر "أحمد نمر المزيني"	.105
277	قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة قرار مجلس الوزراء بشأن صرف مخصص شهري للموظفين في قوى الأمن الفلسطينية الذين تنتهي خدماتهم	.106

279	قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2013م بشأن اعتماد مبلغ (\$400,000) لإنشاء المعمل الجنائي بوزارة العدل	.107
280	قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2013م بشأن صرف قيمة المستخلص الختامي لمشروع تطوير مفترق السرايا	.108
282	قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2013م بشأن استملاك أرض وقف لصالح مشروع شمال غزة الطارئ للصرف الصحي	.109
284	قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2013م بشأن بدء العمل بالتوقيت الصيفي للعام 2013م	.110
285	قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2013م بشأن ترقية موظفين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)	.111
288	قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2013م بشأن إجراءات المنع من السفر	.112
290	قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2013م بشأن استيفاء رسوم معاملات الشركات التجارية في فلسطين	.113
<b>رابعاً: قرارات وزارية</b>		
293	قرار وزير العدل رقم (4/17/و.ع) لسنة 2013م معدل لقرار وزير العدل رقم (4/8/و.ع) لسنة 2011م بشأن النظام الأكاديمي لمنح شهادة الدبلوم العالي في الدراسات القضائية	.114
295	قرار وزير العدل رقم (4/18/و.ع) لسنة 2013م بشأن تشكيل اللجنة العلمية في المعهد العالي للقضاء	.115
<b>خامساً: قرارات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي</b>		
398	قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (3/1) لسنة 2013م بشأن مدونة سلوك المحامي الشرعي تعليمات المحامين الشرعيين	.116
<b>سادساً: أنظمة البلدية</b>		
312	نظام صادر عن مجالس الهيئات المحلية للمحافظات الجنوبية بشأن تنظيم عمليات صب الخرسانة لسنة 2013	.117
315	سابعا: إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	.118

## قانون الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية رقم (8) لسنة 2006

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (41) لسنة 1949  
وعلى قانون الغرف التجارية والصناعية المؤقت المعدل رقم (21) لسنة 1961  
المعمول بهما في محافظات الضفة،  
وعلى الأمر رقم 326 لسنة 1954 بإصدار قانون الغرف التجارية المعمول به في  
قطاع غزة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2006/1/8م،  
أصدرنا القانون التالي:

### الفصل الأول

#### تعريف وأحكام عامة

##### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم  
تدل القرينة على خلاف ذلك:  
الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.  
الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.  
الغرفة: الغرفة التجارية الصناعية.  
الغرفة القائمة: الغرفة التي تم تأسيسها قبل سريان هذا القانون.

**الغرفة المحدثة:** الغرفة التي يتم تأسيسها بموجب أحكام هذا القانون.

**الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الغرفة.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الغرفة.

**الهيئة العامة:** الهيئة العامة للغرفة، وهي تتكون من كافة الأعضاء المنتسبين للغرفة.

**الاتحاد:** اتحاد الغرف التجارية الصناعية.

**مجلس الاتحاد:** مجلس اتحاد الغرف التجارية الصناعية، ويتكون من رؤساء الغرف التجارية الصناعية.

**النظام:** نظام الغرف التجارية الصناعية.

**لجنة التدقيق:** اللجنة المختصة بالتدقيق في أسماء المرشحين وأسماء الناخبين.

**لجنة الإشراف:** لجنة مختصة للإشراف على الانتخابات وإعلان النتائج.

**النشاط التجاري:** أي عمل تجاري أو خدماتي يمارس على وجه الاحتراف وفقاً لأحكام قانون التجارة الساري المفعول.

## مادة (2)

1. تنشأ غرفة تجارية صناعية واحدة في مدينة القدس.
2. يكون إنشاء الغرفة في مركز كل محافظة وذلك بموجب طلب يقدم من قبل (150) على الأقل من قبل أرباب التجارة والصناعة الحاصلين على رخص مزاوله أيا من هذه المهن في المحافظة إلى مجلس الاتحاد الذي يوصي بالقبول أو الرفض إلى الوزير الذي يصدر قراره بناءً على توصية مجلس الاتحاد.

## مادة (3)

تعتبر الغرفة الممثل الرسمي لأعضائها على مستوى المحافظة، ويكون لكل غرفة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ولها حق التقاضي والمقاضاة.

## مادة (4)

يكون مقر الغرفة الرئيس في مركز المحافظة وتشمل أعمالها النشاط التجاري والصناعي في تلك المحافظة.

## مادة (5)

يجوز للغرفة فتح مكاتب فرعية تابعة لها في المدن والتجمعات السكانية في المحافظة وذلك بقرار من مجلس الإدارة وبالتنسيق مع مجلس الاتحاد وإشعار الوزير بذلك.

## مادة (6)

للغرفة الحق في تشكيل اللجان القطاعية التي تمثل النشاط التجاري والصناعي بالكيفية التي يحددها النظام.

## الفصل الثاني

## أهداف واختصاصات الغرف

## مادة (7)

تمارس الغرف الاختصاصات التالية:

1. الدفاع عن مصالح أعضائها والقطاعات التي تمثلها على مستوى المحافظة.
2. تقديم الخدمات النوعية التي تساعد على تطوير وتسهيل مهام أعضائها.
3. جمع المعلومات والإحصاءات التجارية والصناعية وتبويبها ونشرها وإمداد العاملين في المجالات الاقتصادية والدوائر الرسمية وغير الرسمية بما تطلبه من البيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بهذه المسائل بما لا يتنافى وخصوصية وسرية بيانات الأعضاء المنتسبين إليها.
4. تقديم المشورة والمقترحات فيما يخص مشاريع القوانين واللوائح الخاصة بالتجارة والصناعة وأية مسائل أخرى تتعلق بتطويرها.

5. إصدار شهادات المنشأ وإعادة التصدير للمنتجات الوطنية وتصديق القوائم التجارية والوثائق التجارية الأخرى.
6. تسمية الخبراء لدراسة المواضيع ذات الصبغة التجارية أو الصناعية بما فيها فحص ومعاينة السلع والبضائع وبيان أصنافها وأوزانها وتقدير أثمانها في الحالات التي يطلب منها ذلك.
7. التصديق على سجلات الأعضاء وتوقيعهم عند الطلب.
8. التصديق على شهادات وتوقيع الخبراء.
9. تحديد مقدرة الكفلاء المالية ومنح الشهادات بذلك للأعضاء والمصادقة على سجلات المنتسبين إليها.
10. إقامة الأسواق والمعارض والمشاركة في المؤتمرات والمعارض والمهرجانات المتعلقة بالتجارة أو الصناعة سواء في الداخل أو الخارج.
11. فض المنازعات والخلافات التي قد تحدث بين أعضائها وغيرهم في الداخل والخارج ودياً بطريقة التحكيم أو بواسطة لجان خاصة تشكل لهذه الغاية من قبل الغرفة.
12. إيداء المشورة في إنشاء البورصات والأسواق والمعارض وكذلك في منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة.
13. تعزيز قواعد المنافسة في الأسواق والمساعدة في الكشف عن أعمال المنافسة غير المشروعة والتي تتعارض والممارسات التجارية الشريفة.
14. المشاركة في تشكيل الوفود والبعثات التجارية.
15. عقد المؤتمرات والندوات الاقتصادية والمشاركة فيها داخلياً وخارجياً.
16. إصدار المطبوعات والنشرات والأدلة التجارية.

17. إقامة أو تأسيس المعاهد والمراكز التدريبية لخدمة أهداف القطاع الخاص ودعمه وتطويره على نحو يضمن تحقيق المصلحة العامة وبما يتفق مع ما تتطلبه القوانين الأخرى.

### الفصل الثالث

#### أحكام الانتساب والعضوية للغرفة

##### مادة (8)

يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً وله في أي محافظة مركز رئيس أو فرع أو وكالة، الانتساب إلى عضوية الغرفة في المحافظة.

##### مادة (9)

لا يجوز تسجيل طالب الانتساب أكثر من مرة واحدة في الغرفة الواحدة إلا إذا مارس أكثر من نشاطاً تجارياً أو صناعياً في محلات متعددة أو أماكن مستقلة.

##### مادة (10)

عند تأسيس الغرفة المحدثة وبما لا يتنافى مع ما ورد في المادة (2)، وبناءً على توصية مجلس الاتحاد يقوم الوزير بتشكيل لجنة تأسيسية للغرفة المحدثة تتألف من سبعة أشخاص وتحدد بالتعليمات الشروط الواجب توافرها في أعضائها، وكيفية عملها لإدارة شؤون الغرفة حتى يتم انتخاب مجلس إدارة جديد من قبل الهيئة العامة للغرفة بحيث لا يتعدى ذلك الستة أشهر من تاريخ تأسيس الغرفة.

##### مادة (11)

يكون الانتساب إلى الغرفة المحدثة بتقديم طلب إلى اللجنة التأسيسية الوارد ذكرها في المادة (10) وتتولى اللجنة قبول الطلبات أو رفضها وقبض رسوم التسجيل والاشتراك بعد تشكيلها مباشرة ويجوز الاعتراض على قراراتها لدى مجلس الاتحاد.

## مادة (12)

يتمتع أعضاء الغرفة ممن سددوا اشتراكاتهم السنوية بحق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الإدارة كما يحددها النظام، وحق الانتخاب والترشيح لعضوية اللجان القطاعية والهيئات التمثيلية الأخرى للغرفة، والاستفادة من كافة الخدمات التي تقدمها.

## مادة (13)

يحق لعضو الهيئة العامة الاعتراض على أداء وعمل الغرفة وذلك من خلال كتاب خطي مقدم لمجلس الإدارة أو مجلس الاتحاد. ولا يجوز لأي شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً وغير منتسب للغرفة الاعتراض على أداء وقرارات الغرفة الخاصة بعملها.

## الفصل الرابع

## هيكلية الغرفة

## الهيئة العامة

## المادة (14)

1. تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين الى الغرفة المسددين رسوم الاشتراك.
2. تجتمع الهيئة العامة اجتماعها العادي بدعوة من رئيس مجلس الادارة مرة كل سنة، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية بناءً على قرار من مجلس الادارة أو بناءً على طلب كتابي يتقدم به ثلث الاعضاء للهيئة.
3. تختص الهيئة العامة للغرف بالآتي:
  - أ- اقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي.
  - ب- المداولة في المسائل والموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
  - ج- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

## مجلس الإدارة

## مادة (15)

يتشكل مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة (7) ولا يزيد عن ثلاثة عشر (13) عضواً بمن فيهم الرئيس كما يحدده النظام وتكون مدة عضوية مجلس إدارة الغرفة أربع سنوات فقط.

## مادة (16)

يحدد الوزير موعداً لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يتعدى ثلاثين يوماً، بدءاً من انتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة في الغرفة القائمة، أو ستة شهور من تاريخ صدور قرار الوزير بتأليف الغرفة المحدثة.

## مادة (17)

يشترك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة جميع أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم في الغرفة القائمة أو المحدثة على حد سواء.

## مادة (18)

يتم تحديد شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وكذلك الرسوم المترتبة على المرشحين دفعها وفقاً للنظام.

## مادة (19)

يعين الوزير وبالتنسيق مع مجلس الاتحاد لجنتين محايدتين من غير المرشحين تختص إحداها بالتدقيق والأخرى بالإشراف على الانتخابات، وتحدد مهام كل منهما وفقاً للنظام.

## الفصل الخامس

## مهام واختصاصات مجلس إدارة الغرفة

## مادة (20)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انتخابه وبكامل أعضائه وبطريقة الاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر ونائباً لأمين السر وأميناً للصندوق ونائباً لأمين الصندوق.

## مادة (21)

لمجلس الإدارة الحق في إزالة صفة العضوية عن عضو مجلس الإدارة وبقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك وفقاً للنظام.

## مادة (22)

يمارس مجلس الإدارة كافة الاختصاصات والأعمال اللازمة لتسيير أمور الغرفة الإدارية والمالية وذلك وفقاً لما يحدده النظام، وله الحق في اختيار أعضاء فخريين من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون التجارية والصناعية للاستفادة من خبراتهم والاستئناس بأرائهم، على أن لا يكون لهم حق التصويت في اجتماعات المجلس.

## الفصل السادس

## حل مجلس الإدارة

## مادة (23)

يحظر على الغرفة الاشتغال بالمضاربات أو الأعمال المضرة بالسوق.

## مادة (24)

يحل المجلس في إحدى الحالات التالية:

1. إذا خالف أحكام المادة (23) من هذا القانون، ويكون ذلك بحكم قضائي

- نهائي.
2. إذا قررت الهيئة العامة بأغلبية 75% من أعضائها حل الغرفة بالتصويت المباشر.
3. يتم الدعوة إلى انتخاب مجلس إدارة جديد خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل المجلس القديم بحيث يعهد الوزير خلال هذه الفترة إلى لجنة مؤقتة لإدارة شؤون الغرفة.

#### مادة (25)

ينتهي عمل مجلس الإدارة حال انتخاب مجلس إدارة جديد.

### الفصل السابع

#### الشؤون المالية

#### مادة (26)

تتكون موارد الغرفة المالية مما يلي:

1. رسوم الانتساب والاشتراك السنوي.
2. رسوم الكفالات والشهادات والمستندات التي تصدرها وتصادق عليها.
3. رسوم التحكيم التجاري المقدم للغرفة باتفاق أصحاب الشأن.
4. رسوم وأجور الخدمات المقدمة من الغرفة.
5. إيرادات الأنشطة والفعاليات المولدة للدخل.
6. رسوم التصديق على الوثائق والمعاملات والتوقييع وعقود الإيجار والاستئجار وغيرها من الرسوم المستوفاة حسب أحكام هذا القانون.
7. الإيرادات المتأتية من استثمار أموالها بالطريقة التي يحددها النظام.
8. التبرعات والهبات والمساعدات التي تقدم للغرفة بموافقة مجلس الإدارة.

9. القروض شريطة موافقة الوزير، على أن لا تعتبر الموافقة ضماناً من الدولة.

#### مادة (27)

للغرفة الحق في استثمار أموالها وفوائض إيراداتها في تأسيس المشاريع التي تقدم الخدمات النوعية والتطويرية لأعضاء الغرفة، على أن لا تتعارض مع أغراضها وبما لا يتنافى مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (28)

يقوم المجلس باختيار إحدى الشركات أو المكاتب المجازة قانوناً لمراجعة وتدقيق حسابات الغرفة بحيث ترفع تقريرها المالي إلى رئيس الغرفة والذي بدوره يقوم بعرضها على المجلس في أول جلسة له، ويعتمد من قبل الهيئة العامة.

### الفصل الثامن

#### اتحاد الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية

#### مادة (29)

ينشأ بموجب هذا القانون اتحاد للغرف ويسمى "اتحاد الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية" ومقره الرئيس في مدينة القدس ويكون رئيس غرفة القدس رئيساً للاتحاد ويحدد النظام كيفية تشكيله وإدارته وموارده المالية، وتعتبر العضوية في الاتحاد إلزامية لكافة الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية.

### الفصل التاسع

#### أحكام انتقالية وختامية

#### مادة (30)

على جميع الغرف القائمة تصويب أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

## مادة (31)

تخضع جميع الرسوم التي ينص عليها هذا القانون للنظام الذي يصدر بموجبه.

## مادة (32)

يصدر مجلس الوزراء جميع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## مادة (33)

يلغى قانون الغرف التجارية والصناعية رقم 41 لسنة 1949 وقانون الغرف التجارية والصناعية المؤقت المعدل رقم 21 لسنة 1961 المعمول بهما في محافظات الضفة، وكذلك الأمر رقم 326 لسنة 1954 بإصدار قانون الغرف التجارية المعمول به في محافظات قطاع غزة. كما ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

## مادة (34)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2006/02/15 ميلادية.

الموافق: 17/محرم/1427 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية،  
وعلى قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م،  
وعلى قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته،  
وعلى قانون رقم (15) لسنة 1995م بشأن الترجمة والمترجمين،  
وعلى قانون مئمني الأراضي رقم (34) لسنة 1947م وتعديلاته،  
وعلى قانون أطباء الأسنان رقم (1) لسنة 1945م وتعديلاته،  
وعلى قانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966م وتعديلاته،  
وعلى قانون الأطباء البيطريين الباب (148) لسنة 1929م وتعديلاته،  
وعلى قانون القوالب الباب (93) لسنة 1929م،  
وعلى قانون أدلاء السياح الباب (66) لسنة 1927م،  
وعلى قانون كتبة العدل (الوثائق الأجنبية) الباب (99) لسنة 1921م وتعديلاته،  
وعلى قانون الصيادلة الباب (110) لسنة 1921م وتعديلاته،  
وعلى قانون السماسرة الباب (11) لسنة 1919م،  
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،  
وعلى الأمر رقم (331) لسنة 1954م بإصدار قانون النقابات العمالية الساري في  
محافظات قطاع غزة وتعديلاته،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/6م وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

بسم الله، ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني  
صدر القانون التالي:

## المادة (1)

### تعريف

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة:	وزارة العدل
الوزير:	وزير العدل
الوزارة المختصة:	الوزارة التي تتدرج المهنة أو الحرفة أو العمل ضمن اختصاصها.
النقابة:	جمع قانوني يُؤسس بموجب اتفاق بين أشخاص طبيعيين يمارسون أعمال وحرف ومهن واحدة أو متقاربة.
النقيب:	رئيس مجلس إدارة النقابة المنتخب.
المهني:	شخص الذي يمارس مهنة تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً تخوله العضوية في نقابة مهنية تم تأسيسها وفق أحكام هذا القانون.
الحرفي:	كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية يمارس نشاطاً تقليدياً يدوياً ويثبت تأهيله ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره .
العامل:	كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه.

- العضو:** الشخص الطبيعي المنضم إلى إحدى النقابات المهنية أو العمالية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الخاصة بكل نقابة.
- المجلس:** مجلس إدارة النقابة .
- الجمعية العمومية:** كافة أعضاء النقابة .
- الجمعية العمومية:** الممثلين عن أعضاء الجمعية العمومية.
- التمثيلية:** النظام الأساسي:
- الأغلبية المطلقة:** أكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند التصويت.
- الأغلبية المطلقة:** أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس النقابة.
- للمجلس :**
- الأغلبية المطلقة:** أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية للنقابة.
- للجمعية :**

### نطاق تطبيق القانون

#### المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على النقابات المهنية والحرفية والعمالية كافة المشكّلة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

#### المادة (3)

1. يحدد مجلس الوزراء بقرار المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها تأسيس نقابة خاصة بهم ، وتحدد في القرار الوزارة المختصة بكل نقابة.
2. لا يجوز تشكيل أكثر من نقابة لأصحاب المهنة أو الحرفة أو العمل الواحد.

## مادة (4)

لأصحاب المهن والحرف والأعمال تنظيم أنفسهم في نقابات خاصة بهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه.

## تسجيل النقابة

## المادة (5)

1. تُسجل النقابة في الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
2. على مؤسسي النقابة تقديم طلب خطي مستوفٍ للشروط إلى الوزارة وموقع من خمسة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن النقابة ، ومرفق بثلاثة نسخ من النظام الأساسي للنقابة موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
3. على الوزير أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل وبالتنسيق مع الوزارة المختصة خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه، وإذا لم يصدر الوزير القرار خلال هذه الفترة تعتبر النقابة مسجلة بحكم القانون.
4. في حالة صدور قرار الوزير برفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ويجوز الطعن فيه أمام محكمة العدل العليا.

## المادة (6)

1. تُنظم مزاولة المهن والحرف والأعمال وفقاً لنظام يصدر عن الجمعية العمومية للنقابة، أو عن الجمعية العمومية التمثيلية حسب مقتضى الحال.
2. يُستثنى من الفقرة (1) من هذه المادة المهن المنظمة بقانون خاص قبل سريان هذا القانون أو التي ستُنظم بعده بقانون خاص.

## المادة (7)

1. تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة.
2. لكل نقابة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها.

## المادة (8)

1. يكون المقر الرئيس للنقابة في العاصمة القدس، ويجوز لها إنشاء مقرين مؤقتين في مدينتي غزة ورام الله.
2. يجوز للجمعية العمومية التمثيلية إنشاء فروع للنقابة في المحافظات.

## الأهداف

## المادة (9)

تهدف النقابات إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تنظيم مزاولة المهن والحرف والأعمال والعمل على تحسين ظروفها ورفع مستواها وفقاً للنظام أو القانون .
2. حماية مصالح الأعضاء وتحسين ظروفهم.
3. تنمية الوعي الثقافي ورفع المستوى الاجتماعي والصحي والاقتصادي لأعضائها.
4. المحافظة على تقاليد المهن والحرف والأعمال وآدابها وشرفها.
5. تقديم المشورة والرأي للجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بشؤون ممارسة المهنة والحرف والأعمال وتحديثها وتطويرها.
6. العمل على إنشاء صناديق للراغبين من الأعضاء لتقديم الخدمات اللازمة.
7. تسوية الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء بالمصالحة أو التحكيم.
8. أي نشاطات أو فعاليات لا تتعارض مع القانون.

## شروط العضوية

## المادة (10)

يُشترط لعضوية النقابة:

1. أن يكون المتقدم فلسطينياً .
2. أن يكون المتقدم حاصلاً على المؤهل العلمي اللازم لعضوية النقابة فيما يتعلق بالمهنة.
3. ألا يقل سنه عن (18) عاماً فيما يتعلق بالأعمال والحرف .
4. تسديد رسوم الانتساب والعضوية.
5. أن يكون حسن السيرة والسمعة وغير محكوم عليه نهائياً في جناية أو جنحة مخلتين بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
6. أية شروط أخرى تحددها أنظمة النقابة.

## المادة (11)

1. مع مراعاة أحكام المادتين (6،10) من هذا القانون يصدر قرار منح العضوية من المجلس وذلك خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب.
2. إذا انقضت مدة الشهرين ولم يصدر المجلس القرار المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه أعتبر الطلب مقبولاً ضمناً .
3. يجوز الطعن أمام محكمة العدل العليا في حالة رفض طلب العضوية.

## انتهاء العضوية

## المادة (12)

تنتهي العضوية في الحالات التالية:

1. الوفاة.

2. الفصل من النقابة.
3. الانسحاب من النقابة.
4. فقدان شرط من شروط العضوية.
5. صدور حكم نهائي بحق العضو في جنحة أو جناية مختلن بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

#### المادة (13)

للمجلس أن يَعيد تسجيل اسم العضو في سجل العضوية إذا زال سبب حذف إسمه.

#### المادة (14)

1. تُعلن سنوياً أسماء الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي .
2. يحتفظ المجلس بسجل الأعضاء وفق النموذج الذي يحدده المجلس.

#### المادة (15)

تحتفظ النقابات في مقرها الرئيس بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية التي تنظم عملها.

#### المادة (16)

لا يعتد بأي تعديل أو تغيير يطرأ على مركز النقابة أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه ؛ ما لم يودع لدى الوزارة وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

## المادة (17)

تلتزم النقابات برفع تقريرين مالي وإداري مقرين من الجمعية العمومية أو الجمعية العمومية التمثيلية عن أعمالها إلى الوزارة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

## مجلس النقابة

## المادة (18)

1. يكون لكل نقابة مجلس يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً .
2. مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات ميلادية.

## اختصاصات مجلس النقابة

## المادة (19)

يختص المجلس بما يلي:

1. تنفيذ السياسات العامة التي تحددها الجمعية العمومية للنقابة .
2. النظر في طلبات العضوية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
3. إدارة شؤون النقابة والإشراف على حسن سير العمل فيها.
4. إعداد اللوائح أو الأنظمة والتعليمات اللازمة وفقاً للنظام الأساسي للنقابة.
5. تعيين الموظفين اللازمين للنقابة وتحديد اختصاصاتهم أو إنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.
6. إعداد الخطة التطويرية للنقابة ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها.
7. تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.

8. تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
9. دعوة الجمعية العمومية لجلسة عادية أو غير عادية للاجتماع.
10. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي.
11. إقرار اتفاقيات التعاون مع المؤسسات ذات العلاقة.
12. أية نشاطات أو أعمال تحقق مصالح النقابة دون الإخلال بالقانون أو النظام الأساسي.

### صلاحيات النقيب

#### مادة (20)

يُمارس النقيب الصلاحيات التالية:

1. دعوة المجلس للانعقاد وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. ترؤس جلسات المجلس وإدارتها.
3. التوقيع على القرارات التي يصدرها المجلس.
4. توقيع العقود وإبرام الاتفاقيات باسم النقابة.
5. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
6. تمثيل النقابة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية الداخلية والخارجية.
7. أية صلاحيات أخرى يحددها النظام الأساسي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة (21)

تُحدد اختصاصات أمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء المجلس وفقاً لنظامها الأساسي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## شغور العضوية في المجلس

## مادة (22)

1. إذا شغر مركز النقيب مؤقتاً لأي سبب يقوم مقامه نائبه.
2. إذا شغر مركز عضو في المجلس لأي سبب، يدعو المجلس من حصل على الأكثرية في الانتخابات السابقة حسب التسلسل ليخلفه، ويستمر المجلس في أداء مهامه إذا كانت المدة أقل من سنة، وتجرى الانتخابات لشغل المنصب في حال كانت المدة المتبقية سنة فأكثر.

## اجتماعات المجلس

## المادة (23)

1. ينعقد المجلس بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو من ينوب عنه.
2. ينعقد المجلس بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من النقيب أو من ينوب عنه أو بطلب من ثلث أعضائه.
3. تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس.
4. تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

## المادة (24)

1. عند تعذر اجتماع المجلس وفقاً للفقرة (3) من المادة (23) من هذا القانون بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من المجلس (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة

- المجلس لمدة أقصاها شهرين وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس جديد.
2. إذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بالإعداد لإجراء الانتخابات خلال المدة المحددة لها ؛ يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء النقابة تكون مهمتها دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال شهر لاختيار مجلس جديد.

### الجمعية العمومية والجمعية العمومية التمثيلية

#### المادة (25)

1. يحدد النظام الأساسي للنقابة تشكيل الجمعية العمومية والجمعية العمومية التمثيلية ومهامهما.
2. تصدر قرارات الجمعية العمومية والجمعية العمومية التمثيلية بالأغلبية المطلقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
3. يعتبر اجتماع الجمعية العمومية والجمعية العمومية التمثيلية للنقابة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للنقابة فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ولا تقل عن أسبوع ويكون الانعقاد فيها صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.

الجمعية العمومية  
تشكيلها واختصاصاتها  
المادة (26)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

1. يحدد النظام الأساسي للنقابة طبيعة تشكيل الجمعية العمومية للنقابة، بحيث تتكون من جميع الأعضاء الذين أوفوا التزاماتهم وفقاً للنظام الأساسي.
2. تختص الجمعية العمومية بما يلي:
  - أ- وضع السياسات والتوجهات العامة للنقابة .
  - ب- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
  - ج- حل النقابة ودمجها واتحادها .
  - د- حل مجلس الإدارة أو عزل أحد أعضائه.
  - هـ- فصل الأعضاء.
  - و- وضع نظام المزاولة أو تعديله.
  - ز- أية اختصاصات أخرى يحددها النظام الأساسي.
3. أ- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأعضائها فيما يختص بتعديل نظامها الأساسي .
- ب - تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها فيما يختص بما يلي:
  - (1) حل النقابة.
  - (2) تعديل في أهداف النقابة.
  - (3) عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة .
  - (4) اتحادها أو إدماجها.

(5) وضع نظام المزاولة أو تعديله.

4- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة على الأقل، للنظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات النقابة وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي والمصادقة عليه وتعيين مدقق الحسابات وغير ذلك من المسائل التي يرى المجلس إدراجها في جدول الأعمال.

5- يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية لأية نقابة طلب دعوتها لاجتماع غير عادي .

### الجمعية العمومية التمثيلية

#### المادة (27)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

1. في حالة كان عدد أعضاء الجمعية العمومية أكثر من ألف عضو يجوز عقد الجمعية العمومية بنظام التمثيل على أن يتم تحديد إجراءات وآليات ونسبة التمثيل في النظام الأساسي للنقابة.
2. باستثناء الصلاحيات الواردة في الفقرات (ب، ج، د) من الفقرة (2) من المادة (26) تُمارس الجمعية العمومية التمثيلية كافة مهام الجمعية العمومية.
3. تصدر قرارات الجمعية العمومية التمثيلية بأغلبية ثلثي أعضائها فيما يتعلق بوضع نظامها الأساسي ووضع نظام المزاولة أو بإدخال التعديلات عليهما وبأغراض النقابة الأخرى.

4. تعقد الجمعية العمومية التمثيلية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة، للنظر في تقرير المجلس عن نشاطات النقابة وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي والمصادقة عليه وتعيين مدقق الحسابات وغير ذلك من المسائل التي يرى المجلس إدراجها في جدول الأعمال.
5. يجوز للمجلس أو لثلث أعضاء الجمعية العمومية التمثيلية لأية نقابة طلب دعوتها لاجتماع غير عادي، ويكون الاجتماع غير العادي صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للجمعية العمومية التمثيلية.

#### الاتحادات النقابية

##### المادة (28)

1. يجوز لثلاث نقابات أو أكثر أن تُكوّن فيما بينها اتحاداً، كما يجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحاداً عاماً.
2. تطبق جميع الأحكام والإجراءات المبينة في هذا القانون على كيفية التسجيل وإجراءاته والأنظمة الأساسية وبياناتها ونظام العمل فيها بالنسبة لكل اتحاد تم بين مجموعة من النقابات أو أية نقابات موحدة تم إنشاؤها وفقاً لأحكامه.

##### المادة (29)

- يجوز لأية نقابة أن تشترك أو تنتسب إلى أية منظمة أو اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج فلسطين على أن يتم إعلام الجهات ذات الاختصاص بذلك.

## الشؤون المالية للنقابة

## مادة (30)

1. تتكون موارد النقابة من :
  - أ- رسوم العضوية السنوية والانتساب المقررة بموجب النظام الأساسي وأية رسوم أخرى يقرها المجلس.
  - ب- الإعانات والهبات التي يوافق عليها المجلس.
  - ج- ريع استثمارات أموال النقابة وعقاراتها.
  - د - أية مبالغ أخرى تحصلها النقابة مقابل الخدمات التي تقدمها وفقاً للقانون ونظامها الأساسي.
2. تحدد الرسوم والموارد وكيفية فرضها واستيفائها في النظام الأساسي أو في أية أنظمة توضع لهذه الغاية.

## المادة (31)

- تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من شهر كانون الثاني (يناير) وتنتهي في (31) من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل عام .

## المادة (32)

1. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الجمعية العمومية للتصديق عليه.
2. يعد المجلس في كل سنة موازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
3. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية في مواعيدها للتصديق على الحساب الختامي وموازنة السنة الجديدة يستمر في الجباية

ويتم الإنفاق على أساس الميزانية المنصرمة بواقع 12/1 شهرياً ، ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر إلى أن تجتمع الجمعية العمومية وتصادق على الحساب الختامي والموازنة الجديدة.

#### المادة (33)

1. تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من المجلس.
2. لا يجوز التصرف بشيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.
3. أوامر الإيداع والصراف يوقعها النقيب وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من المجلس.
4. يحدد النظام الأساسي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزنة النقابة.

#### المادة (34)

تعفى النقابة من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي.

#### المادة (35)

للقابة الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية أنشطتها ولمنفعة النقابة وتحقيق أهدافها.

## حل النقابة

## المادة (36)

1. تُحل النقابة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي أو وفقاً لحكم قضائي نهائي.
2. في كلتا الحالتين المذكورتين في الفقرة (1) من هذه المادة تحدد الجهة التي صدر عنها قرار الحل كيفية التعامل مع موجودات النقابة العينية والنقدية.

## العقوبات

## المادة (37)

- 1- يحظر على النقابات ومنتسبيها :
  - أ- تلقي هبات أو مساعدات تهدف إلى التطبيع مع الاحتلال الصهيوني.
  - ب- الترويج أو التشجيع لأي نشاط مع الاحتلال الصهيوني.
- 2- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر؛ كل من يخالف أحكام الفقرة (1) علاه يُعتبر مرتكباً جناية مخرلة بالشرف والأمانة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتُعاقب النقابة المخالفة بفرض غرامة لا تزيد عن 20,000 دينار أردني (عشرون ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

## أحكام عامة وانتقالية ختامية

## المادة (38)

- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون تلتزم النقابات بالمعايير التي يحددها مجلس الوزراء فيما يخص التسجيل للمهنة أو الحرفة أو العمل.

## المادة (39)

1. لا يجوز تفتيش مقر النقابة أو فروعها أو إغلاقها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة.
2. لا تجوز مصادرة أموال النقابة أو إغلاقها نهائياً إلا بموجب حكم قضائي نهائي.

## المادة (40)

في حال مخالفة النقابة للمواد (16، 17، 32) من هذا القانون؛ يتم إخطار النقابة من قبل الوزارة بإزالة هذه المخالفة خلال شهر من تاريخ تبليغها بالإخطار وفي حال استمرار النقابة بالمخالفة أو تكرارها فإن للوزارة الحق في حل المجلس.

## المادة (41)

1. تعتبر لجمعيات التي تم التعامل معها على أنها نقابة تمثل مهنة أو حرفة أو عمل وكذلك النقابات في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون حائزة لترخيص بحكم القانون، على أن تُؤفّق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل به وللوزارة تمديد هذه الفترة لمدة شهر.
2. يستمر العمل بالقوانين الخاصة بالمنظمة للمهن والصادرة قبل نفاذ هذا القانون.
3. يستمر العمل باللوائح والأنظمة الخاصة بكل مهنة أو عمل أو حرفة لمدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون إلى حين إصدار الجهات المختصة الأنظمة واللوائح الخاصة بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

## المادة (42)

يتم نشر قرار تسجيل النقابة في الجريدة الرسمية.

مادة (43)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

مادة (44)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (45)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/3/21م

الموافق: 9 / جمادي الأول / 1434 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (3) لسنة 2013م  
معدل لقانون الموازنة العامة  
للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة 2013م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لاسيما المادتين (91،90) منه،  
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية لاسيما المادة (36) منه،  
وعلى قرار المجلس التشريعي رقم (1345/غ.ع 1/4) لسنة 2013م بشأن إقرار الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة 2013م،  
وعلى كتاب مجلس الوزراء رقم (838) بتاريخ 2013/03/28م بشأن إقرار مشروع قانون ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2013م،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي لاسيما المادتان (74،71) منه،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/4/11م وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،  
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني  
صدر القانون التالي:

المادة (1)

تُعدل المادة (18) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013م لتصبح على النحو التالي:-

1- تنحصر التعيينات في الاحداثيات المعتمدة في هذا القانون والبالغة (1416) إحداث وظيفي وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف لعام 2013م، بالاضافة إلى الشواغر المتحققة خلال العام 2013، ويستمر العمل على هذه التعيينات حتى 2014/3/31م، على أن يتم التعيين بناء على تسيب من الوزير المختص وبموافقة وزير المالية واعتماد من مجلس الوزراء.

2- الاحداثيات الاضافية الواردة في الفقرة (1) أعلاه، والبالغة (189) إحداثية توزع على الوزارات التالية:

أ. وزارة الداخلية والامن الوطني للوظائف العسكرية(176) إحداثية وللوظائف المدنية (7) إحداثات.

ب. ديوان القضاء الشرعي ستة (6) إحداثات.

### المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2013/5/11م

الموافق 1/ رجب/1434هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الرابعة  
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والأربعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يومي الأربعاء والخميس 20-21/12/2012م  
قرار رقم (1340/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع التاسع والأربعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 20/12/2012م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول تطورات قضية الأسرى في السجون الصهيونية .
  - أحكام النظام الداخلي.
  - نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول تطورات قضية الأسرى في السجون الصهيونية بالإجماع مع التعديلات.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول تطورات قضية الأسرى في السجون الصهيونية كالتالي:

1. دعوة الدول التي يسمح قانونها باختصاص القضاء الدولي، أن تبادر لرفع دعاوى لمقاضاة قادة الاحتلال الصهيوني، على جرائمهم بحق الأسرى الفلسطينيين والنواب المختطفين في سجون الاحتلال الصهيوني.

2. دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والبرلمانات العربية والأوروبية ومجلس حقوق الإنسان الدولي بالدعوة إلى عقد جلسة خاصة لبحث قضية الأسرى والنواب في سجون الاحتلال الصهيوني.
3. مطالبة المجموعة العربية في الأمم المتحدة عرض قضية أسرانا في سجون الاحتلال على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بجنيف، واتخاذ قرارات عملية وعقابية ضد سياسة الاحتلال الصهيوني لبحث قضية الأسرى والنواب في سجون الاحتلال الصهيوني.
4. دعوة الأحزاب والمؤسسات والهيئات والنقابات في الدول العربية والإسلامية والأوروبية إلى تنظيم فعاليات تضامنية لنصرة الأسرى والنواب المختطفين في سجون الاحتلال الصهيوني.
5. المطالبة بتغيير مندوب فلسطين في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومندوب فلسطين في مجلس حقوق الإنسان، بسبب سوء أدائهم عامة، وعدم اهتمامهم بقضايا الأسرى والنواب المختطفين خاصة.
6. مطالبة رئاسة السلطة الفلسطينية، والدول الصديقة إلى رفع دعاوى للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة قادة الاحتلال الصهيوني، على جرائمهم بحق الأسرى الفلسطينيين والنواب المختطفين في سجون الاحتلال الصهيوني.
7. مطالبة جمهورية مصر العربية كراعية لاتفاقيتي (إضراب الكرامة) و(صفقة وفاء الأحرار) القيام بدورها المسئول وبقوة تجاه خرق الاحتلال الصهيوني لبنود الاتفاقيتين.
8. مطالبة قوى ومؤسسات شعبنا الفلسطيني في الداخل والخارج لتصعيد فعاليات تضامنية لنصرة الأسرى والنواب المختطفين في سجون الاحتلال الصهيوني، وإعادة نصب خيمة اعتصام وطنية دائمة، ودعم الحملة الإعلامية والحملة الإلكترونية.

9. مطالبة السلطة في رام الله وأجهزتها الأمنية بإنهاء سياسة التنسيق الأمني مع الاحتلال وإنهاء الاعتقال السياسي والكف عن ملاحقة المجاهدين والأسرى المحررين كلياً، بل إطلاق يد المقاومة ضد الاحتلال الصهيوني.
10. مطالبة فصائل المقاومة الفلسطينية إلى اتخاذ كل الوسائل لتحرير الأسرى من سجون الاحتلال الصهيوني.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. احمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الرابعة

## الجلسة الأولى - الاجتماع الخمسون

## المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء 25-26/12/2012م

## قرار رقم (1344/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الخمسون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 26/12/2012م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون التعليم المقدم من لجنة التربية .
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون التعليم بالقراءة الثانية بالإجماع.  
ثانياً: استكمال إجراءات قانون التعليم وفقاً للأصول القانونية.

د. احمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

**المجلس التشريعي الفلسطيني****الدورة غير العادية الرابعة****الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والخمسون****المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة****يوم الاثنين 31/12/2012م****قرار رقم (1345/ع.غ.1/4)****(اجتماع خاص)**

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الواحد والخمسون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2012/12/31م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- خطاب الموازنة العامة للسنة المالية 2013م المقدم من الحكومة.
- تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية لمشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوة والأخوات أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة

للسنة المالية 2013م بالإجماع مع التعديلات حسب الأصول.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية حول مشروع قانون

الموازنة العامة للسنة المالية 2013م بالإجماع مع التعديلات حسب الأصول

لتكون كالتالي:

## أولاً: على المستوى القانوني:

1. تطبيق كافة القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني وخاصة قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م.
2. تفعيل قانون الكسب غير المشروع وإصدار الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لسير عمله.
3. تفعيل قانون هيئة سوق رأس المال في قطاع غزة لضبط الأسواق المالية ومحاربة ظاهرة جرائم الأموال، وتعيين رئيس لهيئة سوق رأس المال ونائب لمحافظ سلطة النقد.
4. تفعيل قانون تشجيع الاستثمار ووضع اللوائح التنفيذية الخاصة به، وتشجيع المستثمرين للاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بما يتواءم مع الخطة الوطنية لمعالجة مشكلة البطالة، ومنح المشاريع الفلسطينية التي دمرت من قبل الاحتلال ذات الإعفاءات المنصوص عليها في القانون.
5. التأكيد على تقديم الخطة العامة للتنمية في موعدها المحدد للمجلس التشريعي للمصادقة عليها حسب الأصول.
6. توفير الاحتياجات اللازمة للقضاء بكافة أنواعه من قضاة وموظفين ومباني ملائمة، ويمنع تعيين عاملين على بند البطالة في مرفق القضاء.
7. الإسراع بإنشاء المعمل الجنائي وتطوير الطب الشرعي وتوفير احتياجاتهما بما يخدم العدالة.
8. تفعيل المعهد العالي للقضاء وتطويره بما يخدم العدالة في فلسطين.
9. تفعيل الصندوق الفلسطيني لتعويضات مصابي حوادث الطرق.

10. توفير الاحتياجات اللازمة للهيئة المستقلة لرصد وتوثيق جرائم الاحتلال ودعمها وتطويرها بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها بما في ذلك إنشاء المتحف الخاص برصد جرائم الاحتلال الصهيوني.

### ثانياً: على المستوى الإداري:

1. اعتماد سياسة التدوير الوظيفي والاستخدام الأمثل للطاقات والموارد البشرية المتاحة.
2. تشكيل لجنة للإصلاح الإداري تضم في عضويتها وزارة التخطيط ووزارة المالية وديوان الموظفين العام على أن تقدم تقرير إلى المجلس التشريعي.
3. وقف كافة التعيينات (عقود- بطالات دائمة- تعيينات عادية) خارج إطار الموازنة، وفي حالة الضرورة يعرض الموضوع على المجلس التشريعي للإقرار، مع الأخذ بعين الاعتبار تعيين موظفي وزارة الأوقاف من فئة الإمام والمؤذن بما يكفل توفير إمام ومؤذن لكل مسجد في قطاع غزة.
4. حل سلطة الأراضي ومن ثم دمج إدارة الطابو إلى وزارة العدل ودمج إدارة الأملاك الحكومية إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان.
5. تزويد المجلس التشريعي بتقرير تفصيلي حول كافة المشاريع التنموية التي نفذتها الحكومة.
6. استحداث إدارة جديدة بوزارة العدل تعنى بتوثيق والمصادقة على كافة العقود الخاصة بالملكيات الثابتة والمنقولة وذلك على غرار الشهر العقاري في جمهورية مصر العربية لضمان تجنب التزوير وعدم بيع الأصل أكثر من مرة.
7. العمل الجدي نحو تثبيت العقود السنوية في الكليات الجامعية بوزارة التربية والتعليم العالي.

### ثالثاً: على المستوى المالي والاقتصادي:

1. تعزيز الإيرادات وتوسيع القاعدة الضريبية شريطة ألا يكون ذلك على حساب المواطن العادي وذوي الدخل المحدود، بل على البنوك والشركات والمؤسسات الاقتصادية والجهات التي تحقق أرباحاً طائلة.
2. إعطاء أولوية الصرف في الأوامر المالية للنفقات التشغيلية لوزارتي الداخلية والصحة بما يحقق الأمن الداخلي وتقديم خدمات صحية للمواطنين.
3. الطلب إلى الحكومة بوضع رؤية شاملة حول جدولة ديون العائلات الفقيرة المستحقة لشركة الكهرباء وإيجاد حلاً مناسباً لها.
4. دعم القطاع الخاص للنهوض بالعملية الاقتصادية وتطويرها بهدف المساهمة في حل مشكلة الفقر والبطالة من خلال إنشاء بنك لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
5. تشجيع وحماية المنتج المحلي شريطة الالتزام بمعايير الجودة وعدم المغالاة في الأسعار وتوفير كميات تتناسب واحتياجات البلد.
6. تعزيز سياسة الاقتصاد الزراعي المقاوم من خلال دعم المزارع الفلسطيني وإحلال الواردات ودعم المنتج الزراعي المحلي وربط القطاع الزراعي بالصناعي وتوفير الأمن الغذائي للمواطنين.
7. تشجيع القطاع السياحي والترويج له ضمن سياسة دعم صمود أهالي قطاع غزة والتواصل مع الحكومة المصرية لتيسير دخول السياح والوفود الزائرة.
8. وضع رؤية واضحة بشأن أموال التأمين والمعاشات الخاصة بموظفي الدولة.

### رابعاً: على المستوى الاجتماعي:

1. تفعيل مؤسسة الضمان الاجتماعي وتكون الأولوية للأسر الأكثر فقراً.

2. دعم سكان المناطق الحدودية بهدف تثبيتهم في أماكن سكنهم وتشجيع التنمية في تلك المناطق.

3. تفعيل الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات بقطاع غزة، على أن يتبع لها مركز معالجة المدمنين الموجود في محافظة الشمال وافتتاح فروع أخرى له في باقي محافظات القطاع وذلك لخطورة هذا الموضوع.

**ثالثاً:** إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013م بالإجماع مع التعديلات حسب الأصول.

**رابعاً:** نشر مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013م حسب الأصول وفور إصداره.

د. احمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الرابعة

## الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والخمسون

## المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

## يومي الأربعاء والخميس 6-7/2/2013م

## قرار رقم (1346/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى الاجتماع الثاني والخمسون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 6/2/2013م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون النقابات المقدم من لجنة التربية والقضايا الاجتماعية.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون النقابات بالقراءة الثانية بالإجماع.

ثانياً: استكمال إجراءات قانون النقابات وفقاً للأصول القانونية.

د. احمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الرابعة

## الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والخمسون

## المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

## يومي الأربعاء والخميس 6-7/2/2013م

## قرار رقم (1347/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى الاجتماع الثاني والخمسون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2013/2/7م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة القدس حول الانتهاكات الصهيونية في مدينة القدس خلال عام 2012م.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة القدس حول الانتهاكات الصهيونية في مدينة القدس خلال عام 2012م بالإجماع مع التعديلات.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة القدس حول الانتهاكات الصهيونية في مدينة القدس خلال عام 2012م لتكون كالتالي:

1- الطلب من الحكومة الفلسطينية بضرورة بذل الجهود الحثيثة لدعم مشاريع صمود الشعب الفلسطيني المرابط في القدس بتفعيل قانون الصندوق الوطني لدعم القدس، ومطالبة المؤسسات الأهلية، وأبناء الشعب الفلسطيني بإنشاء صندوق شعبي لدعم صمود أهلنا المقدسيين.

- 2- الطلب من الحكومة الفلسطينية بضرورة التحرك السريع والعاجل على الصعيدين الإقليمي العربي والإسلامي والدولي ومخاطبة المنظمات الدولية لدعم حقوق شعبنا الفلسطيني العادلة وثوابته وفي مقدمتها القدس واللاجئون ومقاومته الباسلة للاحتلال الصهيوني .
- 3- التأكيد على الحكومة الفلسطينية بضرورة تفعيل البعد القانوني والقضائي بخصوص القدس المحتلة وذلك من خلال تشكيل لجنة حقوقية من قانونيين فلسطينيين وعرب ومسلمين ودوليين متخصصين من ذوي الخبرة من أجل رصد جرائم الحرب الصهيونية في القدس المحتلة ، وتفعيل هذا البعد في المحاكم والمحافل الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة ومحاكمتهم ومقاضاتهم على جرائم حربهم في القدس .
- 4- مطالبة الفصائل الفلسطينية بضرورة العمل على إنجاح المصالحة الفلسطينية وإتمامها ، وتوحيد جهودها كافة وتوجيهها للدفاع عن القدس والمسجد الأقصى ونجدة أهلها ، ومطالبة الفصائل الفلسطينية المتبنية للمقاومة بتفعيل عمل أجهزتها العسكرية ومقاومتها العسكرية في داخل المدينة المقدسة لمواجهة المخططات الصهيونية في المسجد الأقصى المبارك والقدس .
- 5- مطالبة البرلمانات العربية والإسلامية بالتدخل العاجل والسريع لإنقاذ أهلنا في فلسطين بعامة وفي القدس بخاصة من جرائم الحرب الصهيونية والتي في مقدمتها التهويد الصهيوني المتواصل والسريع للقدس وتهجير أهلنا الصامدين منها وسحب هوياتهم وطمس معالمنا وآثارنا ومقدساتنا الإسلامية والمسيحية والمحاولات المتكررة للمسّ بالمسجد الأقصى المبارك وانتهاك حرمة وقدسيته ، ومطالبتهم بالتداعي لعقد مؤتمر برلماني في

- قطاع غزة لدراسة الوضع الراهن في القدس والأقصى والمقدسات، واتخاذ ما يلزم من قرارات لدعم مشاريع صمود أهلنا المقدسيين.
- 6- مطالبة العرب والمسلمين بنصرة القدس المحتلة والمسجد الأقصى المبارك بتقديم الدعم المادي والإعلامي والمعنوي والقانوني والقضائي لمشاريع صمود أهلنا في القدس فيما يتعلق بجرائم الحرب الصهيونية داخل المدينة المقدسة وحولها وفي محيطها ومقاومتهم الباسلة وصمودهم الأسطوري لتثبيت هؤلاء الأهل الصامدين في عقاراتهم ومنازلهم ومحلاتهم وعلى أرضهم ومقدساتهم.
- 7- مطالبة القادة والحكام ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية للقيام بالدور المطلوب والمنوط بهم في الدفاع عن قدسنا وأقصانا ومقدساتنا الإسلامية والمسيحية، وتفعيل دوريهما في نصرة أهلنا المقدسيين.
- 8- مطالبة المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان في العالم بالعمل الجاد والفاعل لتفعيل القرارات والاتفاقات والمواثيق الدولية التي تنصّ على حماية المقدسات ودور العبادة والممتلكات الخاصة بها وعدم العبث بها أو تدنيسها أو الاعتداء عليها والتي تشكل الحماية القانونية الدولية للأماكن المقدسة.
- 9- مطالبة الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لعام 1949م بعقد اجتماع طارئٍ لبحث الانتهاكات الجسيمة التي يقترفها الاحتلال الصهيوني بحق كل شيء في القدس، وذلك إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية التي تؤكد بنصوص صريحة على تعهدات تلك الدول باحترام تلك الاتفاقيات في

جميع الظروف والأحوال ، وتؤكد على وجوب فرض عقوبات جزائية فعّالة تجاه من يقترف أو يأمر باقتراف انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف .

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. احمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الرابعة

## الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والخمسون

## المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الخميس 2013/2/28م

قرار رقم (1348/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى الاجتماع الثالث والخمسون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2013/2/28م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية حول جريمة اغتيال الأسير/عرفات جردات وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى الفلسطينيين.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة القانونية حول جريمة اغتيال الأسير /عرفات جردات وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى الفلسطينيين بالإجماع مع التعديلات.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول جريمة اغتيال الأسير /عرفات جردات وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى الفلسطينيين لتكون كالتالي:-

1. الطلب من الحكومة الفلسطينية في غزة تشكيل لجنة دولية من خبراء دوليين متخصصين بالتعاون مع الهيئة المستقلة لرصد وتوثيق جرائم الاحتلال لتوثيق كافة الممارسات المنتهكة والخرقة لأحكام القانون الدولي بشأن جريمة اغتيال الشهيد جرادات.
2. ضرورة متابعة جريمة اغتيال الأسير/ جرادات لدى الجهات الدولية المختصة بالنظر في قضايا حقوق الإنسان، باعتبار أن هذا الفعل يشكل تجاوزاً خطيراً وتعدياً وانتهاكاً فاضحاً لأسمى حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة المكفول له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، وخاصة دعوة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتشكيل فريق دولي من خبراء الطب الشرعيين للتحقيق في وفاة الأسير الشهيد/ جرادات.
3. نطالب السلطة في رام الله بعدم اللهتان وراء المفاوضات العبيثة والغاء التنسيق الأمني بين الأجهزة الأمنية الفلسطينية والصهيونية إكراماً لدم الشهداء وخاصة الشهيد/ جرادات ورفع يدها عن المقاومة لتقوم بواجبها تجاه تحرير أسرارنا البواسل.
4. نطالب الدول التي لها علاقات مع الكيان الصهيوني بمقاطعة هذا الكيان بسبب جرائمه بحق الأسرى.
5. تحريك دعوى لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في البلاد الأوروبية كافة.
6. تحريك دعاوى قضائية لدى محكمة العدل الدولية بلاهاي لإلزام الاحتلال بدفع التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت للأسرى وذويهم وخاصة أسرة الأسير الشهيد/ جرادات.

7. تحريك دعاوى قضائية أمام المحافل الدولية والمحاكم الوطنية ضد الممارسات الإسرائيلية لفاضة لحقوق الأسرى الفلسطينيين إعمالاً لمبدأ عالمية الاختصاص القضائي.
8. على اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالدور المنوط بها من خلال التدخل لحماية الأسرى من الانتهاكات الإسرائيلية وضمان احترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.
9. ضرورة رفع الأمر لدى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين تعتبر من جرائم الحرب والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.
10. يجب منح قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين اهتماماً واسعاً من الناحية الإعلامية بما يضمن فضح الانتهاكات الإسرائيلية بحقهم.
11. إطلاق حملة دولية قانونية وإنسانية وتشكيل ائتلاف دولي من مختلف مؤسسات حقوق الإنسان لوقف سياسة الاعتقال الإداري والعزل الانفرادي التعسفية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين وخاصة نواب الشعب الفلسطيني.
12. مطالبة برلمانات العالم كافة لعقد جلسة خاصة لمناقشة أوضاع الأسرى المأساوي، وتشكيل لجان تحقيق برلمانية من أجل تقديم الاحتلال إلى المحاكم الدولية.
13. على الحكومات والمؤسسات الحقوقية الدولية والإقليمية والمحلية كافة الضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي من أجل وقف الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى والإفراج الفوري عن أعضاء الحكومة والمجلس التشريعي المختطفين فضلاً عن كافة الأسرى القابعين في سجون الاحتلال.

14. التحرك العاجل من قبل المؤسسات الدولية وخاصة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى إجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على فتح السجون أمام العالم، وإخضاع سلطات الاحتلال وإدارة السجون للتفتيش والرقابة والمساءلة على انتهاكاتها، وضمان انطباق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني على الأسرى الفلسطينيين.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. احمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الرابعة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع والخمسون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يومي الاربعاء والخميس 10-11/4/2013م  
قرار رقم (1354/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى الاجتماع الرابع والخمسون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2013/4/11م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

-تقرير القارة الثانية لمشروع قانون ملحق الموازنة للسنة المالية 2013م المقدم من لجنة الموازنة والشئون المالية.  
- أحكام النظام الداخلي.  
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** إقرار مشروع قانون ملحق الموازنة للسنة المالية 2013م بالقراءة الثانية بالاجماع.  
**ثانياً:** استكمال إجراءات قانون ملحق الموازنة للسنة المالية 2013م وفقاً للاصول القانونية.

د. احمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

قرار مجلس الوزراء رقم (349) لسنة 2012م  
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/234/09م.و.إ.هـ) لسنة 2012م  
بشأن إعفاء المركبة الحكومية المملوكة لوزارة الداخلية والأمن الوطني من  
الرسوم الجمركية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/234/09م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن

إعفاء المركبة الحكومية المملوكة لوزارة الداخلية والأمن الوطني من الرسوم  
الجمركية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/269/10م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/11/13م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/234/09م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن إعفاء المركبة الحكومية المملوكة لوزارة الداخلية والأمن الوطني من الرسوم الجمركية، لتصبح على النحو التالي:

" نقل الرسوم الجمركية المسددة عن المركبات الخاصة الثلاث التي تم مبادلتها بالمركبة الحكومية المملوكة لوزارة الداخلية والأمن الوطني من نوع (هونداي) وتحمل رقم (13591) إلى المركبة المذكورة دون إجراء أي قيد جمركي على تلك المركبة، مع إتمام عملية نقل ملكية المركبات الثلاث لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني وتقييدها جمركياً حسب الأصول القانونية ".

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (350) لسنة 2012م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/188/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن  
تعديل البندين الثاني عشر والثالث عشر من قرار مجلس الوزراء رقم (223)  
لسنة 2004م بشأن تعرفه عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات  
وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996 ولاسيما المادة  
(17) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/188/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تعديل  
البندين الثاني عشر والثالث عشر من قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة  
2004م بشأن تعرفه عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا  
المعلومات والبريد السريع،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض  
بعض صلاحياته لنائبه،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر  
اجتماعها رقم (29) المنعقد بتاريخ 2012/11/01م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/269/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2012/11/13م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/188/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تعديل البندين الثاني عشر والثالث عشر من قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م بشأن تعرفه عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع بإضافة مادة تحمل رقم (3) مكرر وتنص على: "تُطبق أحكام هذا القرار على كافة التراخيص الممنوحة في العام 2010م".

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (351) لسنة 2012م****بشأن رسوم التعرفة الجمركية على السلع الواردة من المعابر الأرضية**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قانون التعرفة والمعفيات الجمركية لسنة 1937، وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر

اجتماعها رقم (29) المنعقد بتاريخ 2012/11/01م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/269/12/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/11/13م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

فرض رسم وارد على كل سلعة من السلع المدرجة في الجدول الملحق بهذا القرار

والواردة من المعابر الأرضية بحسب الرسم المعين قرين كل سلعة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (352) لسنة 2012م بشأن نظام عمل المركبات الحكومية العسكرية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2006م بنظام عمل المركبات الحكومية،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/269/13/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/11/13م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

#### تعريف

لغايات تطبيق هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها

أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

المركبة الحكومية: كل مركبة حكومية عسكرية تستعمل في الأجهزة الأمنية العسكرية.

مركبة الخدمة: كل مركبة حكومية يتم صرفها لاستعمال وزارة الداخلية والأمن الوطني وما في حكمها لتسهيل أمور عملها اليومي وفق آلية محددة.

المركبة الحكومية الشخصية: كل مركبة حكومية يتم صرفها للموظفين العسكريين وفق أحكام هذا النظام.

اللجنة الفنية: هي لجنة فنية مختصة بما يتعلق بالمركبات وتتبع الوزارة.

## المادة (2)

### اختصاصات وصلاحيات الوزارة

1. تختص الوزارة بشؤون المركبات الحكومية وفقاً لما يلي:

أ- إجراءات التسجيل والترخيص والتأمين.

ب- صرف دفاتر الوقود.

ت- صيانة المركبات الحكومية.

ث- إجراءات التكهين والبيع.

ج- مراقبة استخدام المركبات الحكومية.

2. للوزارة كافة الصلاحيات المتعلقة بمنح أو سحب المركبات الحكومية وفق

أحكام هذا النظام، على أن يكون ذلك بالتوافق مع وزارة الداخلية والأمن الوطني ومصادقة الوزير.

## المادة (3)

## صرف المركبات الحكومية

1. يصرف للأجهزة العسكرية والوحدات الإدارية المختلفة في وزارة الداخلية والأمن الوطني عدد كاف من مركبات الخدمة بناءً على دراسة لاحتياجاتها تتم بالتنسيق بينها وبين الوزارة، على أن تكون سعة محرك مركبات الخدمة التي تعمل بالبنزين بحد أقصى (2400) سم<sup>3</sup>، وبحد أقصى (2500) سم<sup>3</sup> للمركبات التي تعمل بالديزل، ويجوز صرف مركبات خلافاً لذلك إذا دعت الحاجة بعد موافقة الوزارة.

2. تصرف المركبات الحكومية الشخصية وفقاً لما يلي:

أ- تصرف مركبة حكومية السعة القصوى لمحركها (2000) سم<sup>3</sup> إذا كانت تعمل بالبنزين، أو (2400) سم<sup>3</sup> إذا كانت تعمل بالديزل، لكلٍ من:

- مدير عام قوى الأمن الداخلي.
- مدراء الأجهزة والإدارات المركزية الآتية: (الشرطة، الأمن والحماية، الدفاع المدني، الأمن الوطني، جهاز الأمن الداخلي، الخدمات الطبية، التنظيم والإدارة، التوجيه السياسي، المالية المركزية، الإمداد والتجهيز، الإصلاح والتأهيل، العمليات المركزية، المديرية العامة للتدريب، الشؤون العسكرية)، ورئيس هيئة القضاء العسكري، والمراقب العام لوزارة الداخلية، وعميد كلية الشرطة.

ب- بعد موافقة وزير الداخلية والأمن الوطني يجوز صرف مركبة حكومية السعة القصوى لمحركها (1800) سم<sup>3</sup> إذا كانت تعمل بالبنزين أو (2000) سم<sup>3</sup> إذا كانت تعمل بالديزل، لكلٍ من:

## 1) مكتب وزير الداخلية والأمن الوطني:

- أ- مدير مكتب الوزير.
- ب- مدير عام الحاسوب والاتصالات العسكرية.
- ت- مدير عام شؤون العشائر.
- ث- مدير عام الانتربول.
- ج- مدير وحدة أمن وزارة الداخلية.
- ح- مدير وحدة التخطيط.
- خ- مدير وحدة المكتب الهندسي.
- د- مستشار وزير الداخلية للشؤون القانونية.

## 2) القضاء العسكري:

- أ- نائب رئيس هيئة القضاء العسكري.
- ب- المدعى العام العسكري.

## 3) مكتب مدير عام قوى الأمن:

- أ- مدير دائرة مكافحة جرائم الأموال.
- ب- مدير دائرة الأمن الخاص.
- ت- مدير دائرة العلاقات الوطنية.

## 4) جهاز الشرطة:

- أ- نائب مدير عام الشرطة.
- ب- مساعدي مدير عام الشرطة.
- ت- المفتش العام للشرطة.
- ث- مدراء الإدارات المتخصصة (الدوريات والنجدة، العلاقات العامة، المباحث، حفظ النظام، مكافحة المخدرات، أمن الشرطة،

- الحراسات، أمن الجامعات، العمليات البحرية، البلديات، المرور، الإمداد والتجهيز، المعابر، الشرطة النسائية).
- ج- نواب بعض الإدارات المتخصصة (العمليات المركزية، حفظ النظام، المرور، مكافحة المخدرات، المباحث).
- ح- قادة شرطة المحافظات.
- خ- مدراء مراكز الشرطة.
- د- مدراء الفروع للإدارات المتخصصة (المرور، حفظ النظام، المباحث العامة، مكافحة المخدرات).

#### 5) الأمن الوطني:

- أ- مدير العمليات.
- ب- مساعد قائد قوى الأمن الوطني لشؤون الكتائب.
- ت- مساعد قائد قوى الأمن الوطني للإمداد والشؤون الفنية.
- ث- مساعد قائد قوى الأمن الوطني لشؤون الرقابة والتفتيش.
- ج- قادة كتائب الأمن الوطني.

#### 6) جهاز الأمن الداخلي:

- أ- نائب مدير عام جهاز الأمن الداخلي.
- ب- مساعد المدير العام جهاز الأمن الداخلي لشؤون الإدارات، بالإضافة إلى مدراء (إدارة المعلومات والتحليل، إدارة النشاط العام، إدارة مكافحة التجسس، إدارة الحجز والتحقيق، إدارة الأمن الاقتصادي والمعابر).
- ت- مساعد المدير العام جهاز الأمن الداخلي لشؤون المحافظات، بالإضافة إلى مدراء المحافظات.

ث- مدير الرقابة والتفتيش.

### (7) الأمن والحماية:

أ- نائب مدير عام جهاز الأمن والحماية.

ب- مدير وحدة أمن رئيس الوزراء.

ت- مدير الأمن الخاص.

ث- مساعد المدير العام لشؤون المحافظات.

ج- مساعد المدير العام لشؤون الإدارات.

### (8) جهاز الدفاع المدني:

أ- نائب المدير العام.

ب- مساعد المدير العام لشؤون العمليات والطوارئ.

ت- مساعد المدير العام لشؤون المحافظات، بالإضافة إلى مدراء المحافظات.

### (9) الخدمات الطبية العسكرية:

أ- نائب المدير العام.

ب- مساعد المدير العام للشؤون الطبية والفنية.

ت- مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية.

ث- مدراء المستشفيات العسكرية.

### (10) التنظيم والإدارة:

أ- نائب مدير عام هيئة التنظيم والإدارة.

ب- مدير وحدة الرقابة والتفتيش.

### (11) المالية المركزية:

أ- نائب مدير عام المالية المركزية.

- ب- مندوب هيئة الحدود.
- 12) الإمداد والتجهيز:
- أ- نائب المدير العام.
- ب- مدير المشتريات وتدقيق الحسابات.
- 13) الإصلاح والتأهيل:
- أ- نائب المدير العام.
- ب- مدراء سجون المحافظات.
- 14) التوجيه السياسي:
- أ- نائب رئيس هيئة التوجيه السياسي.
- ب- مدير عام شؤون المحافظات، بالإضافة إلى مدراء المحافظات.
- 15) العمليات المركزية:
- أ- نائب المدير العام.
- 16) المديرية العامة للتدريب:
- أ- نائب المدير العام.
- 17) الرقابة العامة لوزارة الداخلية:
- أ- نائب المراقب العام لوزارة الداخلية.
- 18) الإعلام:
- أ- مدير عام العلاقات الخارجية والإعلام.
- ب- الناطق الإعلامي باسم وزارة الداخلية.
- 19) المعابر:
- أ- مدير عام المعابر.
- ب- نائب المدير.

- ت- مدير المعابر التجارية.  
ث- مدير معبر رفح.  
ج- مدير معبر بيت حانون.  
20) مدير عام وحدة حقوق الإنسان.

#### المادة (4)

##### صرف وقود المركبات الحكومية

1. يتم شراء الوقود للمركبات الحكومية من خلال الإدارة العامة للوزام العامة في وزارة المالية، وتصرف دفاتر الوقود من خلال الوزارة حسب المقر في الموازنة التشغيلية لوزارة الداخلية والأمن الوطني.
2. يتم صرف كمية من الوقود لكل مركبة خدمة وفق جدول وآلية ورقابة محددة في دائرة الحركة لدى وزارة الداخلية والأمن الوطني.
3. يصرف لمدير عام قوى الأمن الوطني (300) لتر من الوقود بحد أقصى.
4. باستثناء مدير عام قوى الأمن الوطني، يصرف لكل من صرفت له مركبة حكومية شخصية بموجب أحكام هذا النظام كمية من الوقود وفق الجدول التالي كحد أقصى، كل بحسب منطقة سكناه وعمله:

المنطقة	رفح	خانيونس	الوسطى	غزة	الشمال
رفح	100	120	150	180	200
خانيونس	120	100	130	160	180
الوسطى	150	130	100	130	150
غزة	180	160	130	100	120
الشمال	200	180	150	120	100

## المادة (5)

## ترخيص المركبات الحكومية

1. تسجل وترخص المركبات الحكومية من خلال الوزارة.
2. تعفى المركبات الحكومية من أية رسوم بما يشمل التسجيل والترخيص ولوحات التمييز.

## المادة (6)

## تأمين المركبات الحكومية

1. تُحدد جهة تأمين المركبات الحكومية من خلال الإدارة العامة للوزام العامة في وزارة المالية.
2. تُؤمن المركبات الحكومية من خلال الوزارة.
3. تُؤمن المركبات الحكومية الشخصية ومركبات الخدمة تأميناً شاملاً لأول أربع سنوات تشمل سنة الإنتاج، وبعد ذلك تؤمن تأمين طرف ثالث حسب الأصول والأنظمة المتبعة بالخصوص.

## المادة (7)

## لوحات التمييز

- تصرف لوحات تمييز خاصة للمركبات الحكومية من خلال الوزارة وفق التالي:
1. لوحتي تمييز حمراء لكل مركبة حكومية وفق المواصفات والآلية المتبعة في الوزارة.
  2. لوحتي تمييز سوداء للمركبات الحكومية المحددة بطلب من وزير الداخلية والأمن الوطني وموافقة الوزير.

## المادة (8)

## إعارة المركبات الحكومية

1. يجوز إعارة المركبة الحكومية من وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى دائرة حكومية أخرى بعد موافقة الدائرتين واعتماد الوزير، ويجوز إعارة المركبة الحكومية من وزارة الداخلية والأمن الوطني لأي جهة غير حكومية بطلب من وزير الداخلية والأمن الوطني وموافقة الوزير.
2. تكون الإعارة لمدة محددة لا تزيد عن سنة قابلة للتجديد مرتين بحد أقصى.
3. تكون مصاريف المركبة الحكومية المعارة من وقود وتأمين وصيانة على حساب الجهة المستعيرة.
4. يتم إعلام الإدارة العامة للوزم العامة بوزارة المالية بالإعارة في حينه.

## المادة (9)

## نقل ملكية المركبات الحكومية

1. يجوز نقل ملكية المركبة الحكومية من وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى دائرة حكومية أخرى بناء على دراسة احتياجات تقوم بها الوزارة بعد موافقة الدائرتين واعتماد الوزير.
2. يلتزم كل موظف صرفت له مركبة حكومية شخصية أن يقوم بتسليمها للدائرة الحكومية التي صرفتها له عند انتقاله أو ندبه إلى دائرة حكومية أخرى أو عند تقاعده في حال عدم الرغبة في شراء المركبة.
3. يتم إعلام الإدارة العامة للوزم العامة في وزارة المالية بنقل ملكية أي مركبة حكومية في حينه.

## المادة (10)

## سائق المركبة الحكومية

يفرز سائق لكل مركبة خدمة للعمل خلال فترة الدوام الرسمي أو بعده، يمنح البدلات حسب الأصول المعمول بها بالخصوص.

## المادة (11)

## صيانة المركبات الحكومية

1. تتم صيانة مركبات الخدمة والمركبات الحكومية الشخصية التي صرفت بموجب المادة (2/3أ) بواسطة وزارة الداخلية والأمن الوطني في الورش الفنية التابعة لها، ويمكن صيانتها في ورش خاصة بموافقة وزير الداخلية والأمن الوطني.
2. تكون صيانة المركبات الحكومية الشخصية التي صرفت بموجب المادة (2/3ب) على النفقة الخاصة لمن صرفت له.
3. تشرف الوزارة على الورش الفنية التابعة لوزارة الداخلية والأمن الوطني وتلتزم وزارة الداخلية بالمتطلبات الفنية التي تقرها الوزارة.

## المادة (12)

## التكهين

1. تُكهن المركبة الحكومية بتوصية من اللجنة الفنية وموافقة الوزير.
2. تُكهن المركبة الحكومية في الحالات التالية:  
أ- بعد (5) سنوات من تاريخ الإنتاج أو سيرها لمسافة 300,000 كيلومتر أيهما أسبق.

- ب- إذا كانت المركبة الحكومية ذات استهلاك عالي من الوقود.  
 ت- إذا كانت تكلفة الصيانة أعلى من المعدل الطبيعي.  
 ث- إذا تقرر عدم صلاحيتها للسير.  
 ج- أي حالات أخرى حسب تقديرات اللجنة الفنية.

### المادة (13)

#### بيع المركبات الحكومية

تباع المركبات الحكومية وفقاً للإجراءات التالية:

1. تشكل لجنة لبيع المركبات الحكومية برئاسة مدير عام النقل الحكومي وعضوية ممثل عن الإدارة العامة للوزام العامة في وزارة المالية، وممثل عن الإدارة العامة للجمارك في وزارة المالية، و ممثل عن اللجنة الفنية.
2. تقوم اللجنة الفنية بفحص وتأمين المركبة المراد بيعها وترفع توصياتها للجنة بيع المركبات الحكومية.
3. تضع لجنة بيع المركبات الحكومية الإجراءات التفصيلية لعملية البيع وتعتمد من الوزير.
4. يجوز بيع المركبات الحكومية الشخصية لمن صرفت لهم وفق أحكام هذا النظام.

### المادة (14)

#### شراء المركبات

1. يكون شراء المركبات الحكومية بناءً على احتياجات وزارة الداخلية والأمن الوطني، طبقاً للمواصفات والشروط الواردة في المادة (3)، شريطة توفر

- موازنة معتمدة لذلك أو رصيد متحصل عن بيع المركبات الحكومية الخاصة بها.
2. يتم الشراء من خلال لجنة العطاءات المركزية بوزارة المالية وبطلب من الوزارة.
3. يجوز الشراء بأية طريقة أخرى بطلب من الوزير وموافقة وزير المالية حسب الأصول.

### المادة (15)

#### آلية الرقابة والمتابعة

1. تستخدم مركبات الخدمة للعمل الحكومي ولا يجوز استخدامها لأي أغراض أخرى.
2. تستخدم مركبات الخدمة أثناء الدوام الرسمي بتصريح مكتوب من رئيس قسم الحركة بوزارة الداخلية والأمن الوطني.
3. تستخدم مركبات الخدمة خارج الدوام الرسمي بتصريح مكتوب من مدير عام الإمداد والتجهيز بوزارة الداخلية والأمن الوطني.
4. تجهز الوزارة دفتر حركة لتسجيل تحركات مركبات الخدمة.
5. تسجل تحركات مركبات الخدمة يومياً - أثناء الدوام الرسمي وبعده - في دفتر الحركة المعد من الوزارة، ويكون مدير عام الإمداد والتجهيز بوزارة الداخلية والأمن الوطني مسؤولاً عن دقة البيانات الواردة فيه.
6. يسمح بقيادة المركبة الحكومية فقط لموظفي الحكومة الحاصلين على رخصة قيادة سارية المفعول.
7. لا يجوز استخدام أي مركبة حكومية دون رخصة مركبة سارية المفعول ووثيقة تأمين سارية المفعول.

8. يكون مبيت مركبات الخدمة في مقر الدائرة الحكومية بعد انتهاء الدوام الرسمي.
9. للنقل الحكومي الحق في الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على جميع المركبات الحكومية بالتنسيق مع وزارة الداخلية والأمن الوطني.

### المادة (16)

#### التعامل مع المخالفات

1. يعامل سائق المركبة الحكومية المخالف وفق أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية.
2. تتحمل وزارة الداخلية والأمن الوطني المخالفات المتعلقة بالمركبات الحكومية من أوراق ثبوتية وحالة المركبة الفنية ويتم خصمها من موازنتها التشغيلية.
3. في حالة استخدام المركبة الحكومية بشكل غير لائق وغير مخصص للعمل الحكومي يتم إنذار السائق كتابياً، وفي حال تكرار المخالفة يحال السائق المخالف للتحقيق معه حسب الأصول.

### المادة (17)

#### أحكام عامة

1. يمنع الجمع بين المركبة الحكومية الشخصية وبدل السفر الثابت.
2. تسلم المركبة الحكومية الشخصية للدائرة الحكومية في حال:
  - أ- حصول الموظف على إجازة بدون راتب.
  - ب- حصول الموظف على إجازة خارجية تزيد عن أسبوعين.

المادة (18)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (353) لسنة 2012م بشأن نظام عمل المركبات الحكومية المدنية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2006م بنظام عمل المركبات الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/269/14/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/11/13م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

#### تعريف

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة

لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الوزير:** وزير النقل والمواصلات.

**الوزارة:** وزارة النقل والمواصلات.

**الدائرة الحكومية:** كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة أو سلطة عامة موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها باستثناء وزارة الداخلية والأمن الوطني-الشق العسكري.

**رئيس الدائرة الحكومية:** كل وزير أو رئيس مؤسسة أو هيئة أو سلطة حكومية من موظفي الفئة الخاصة.

**المركبة الحكومية:** كل مركبة حكومية تستعمل لأغراض الدائرة الحكومية.

**مركبة الخدمة:** كل مركبة حكومية يتم صرفها لاستعمال الدائرة الحكومية وما في حكمها لتسهيل أمور عملها اليومي وفق آلية محددة.

**المركبة الحكومية الشخصية:** كل مركبة يتم صرفها لرؤساء الدوائر الحكومية وموظفي الفئة العليا في الدائرة الحكومية.

**اللجنة الفنية:** هي لجنة فنية مختصة بما يتعلق بالمركبات وتتبع الوزارة.

## المادة (2)

### اختصاصات وصلاحيات الوزارة

1. تختص الوزارة بشؤون المركبات الحكومية وفقاً لما يلي:

أ- إجراءات التسجيل والترخيص والتأمين.

ب- صرف دفاتر الوقود.

ت- صيانة المركبات الحكومية.

ث- إجراءات التكهين والبيع.

ج- مراقبة استخدام المركبات الحكومية.

2. للوزارة كافة الصلاحيات المتعلقة بمنح أو سحب المركبات الحكومية وفق

أحكام هذا النظام، على أن يكون ذلك بالتوافق مع الدائرة الحكومية ومصادقة الوزير.

## المادة (3)

## صرف المركبات الحكومية

1. يصرف لكل دائرة حكومية عدد كاف من مركبات الخدمة بناءً على دراسة لاحتياجاتها تتم بالتنسيق بين الوزارة والدائرة الحكومية المعنية، على أن تكون سعة محرك مركبات الخدمة التي تعمل بالبنزين بحد أقصى (2000) سم<sup>3</sup>، وبحد أقصى (2500) سم<sup>3</sup> للمركبات التي تعمل بالديزل، ويجوز صرف مركبات خلافاً لذلك إذا دعت الحاجة بعد موافقة الوزارة.

2. تصرف المركبات الحكومية الشخصية وفقاً لما يلي:

أ- يصرف لكل من: رئيس الدائرة الحكومية ورئيس المجلس التشريعي ونائبيه الأول والثاني وأمين السر، والنائب العام ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي مركبة السعة القصوى لمحركها (2400) سم<sup>3</sup> إذا كانت تعمل بالبنزين، أو (2800) سم<sup>3</sup> إذا كانت تعمل بالديزل.

ب- يصرف لكل من: الوكيل، والوكيل المساعد، مركبة السعة القصوى لمحركها (2000) سم<sup>3</sup> إذا كانت تعمل بالبنزين، أو (2400) سم<sup>3</sup> إذا كانت تعمل بالديزل.

ت- بعد موافقة رئيس الدائرة الحكومية يجوز صرف مركبة حكومية السعة القصوى لمحركها (1800) سم<sup>3</sup> إذا كانت تعمل بالبنزين، أو (2000) سم<sup>3</sup> إذا كانت تعمل بالديزل للمدراء العاميين.

## المادة (4)

## صرف وقود المركبات الحكومية

1. يتم شراء الوقود للمركبات الحكومية من خلال الإدارة العامة للوزام العامة في وزارة المالية، وتصرف دفاتر الوقود من خلال الوزارة حسب المقر في الموازنة التشغيلية لكل دائرة حكومية.
2. يتم صرف كمية من الوقود لكل مركبة خدمة وفق جدول وآلية ورقابة محددة في دائرة الحركة لدى كل دائرة حكومية.
3. يصرف لكل من صرفت له مركبة حكومية شخصية بموجب المادة (1/2/3) ما يحتاجه من الوقود بما لا يتجاوز 500 لتر شهرياً كحد أقصى.
4. يصرف للوكيل ما يحتاجه من الوقود بما لا يتجاوز (300) لتر شهرياً كحد أقصى، ويصرف للوكيل المساعد ما يحتاجه من الوقود بما لا يتجاوز (250) لتر شهرياً كحد أقصى.
5. يصرف لكل من صرفت له مركبة حكومية شخصية بموجب المادة (2/3/ت) كمية من الوقود وفق الجدول التالي كحد أقصى، كلٌ بحسب منطقة سكناه وعمله:

المنطقة	رفح	خانيونس	الوسطى	غزة	الشمال
رفح	100	120	150	180	200
خانيونس	120	100	130	160	180
الوسطى	150	130	100	130	150
غزة	180	160	130	100	120
الشمال	200	180	150	120	100

## المادة (5)

## ترخيص المركبات الحكومية

1. تسجل وترخص المركبات الحكومية من خلال الوزارة.
2. تعفى المركبات الحكومية من أية رسوم بما يشمل التسجيل والترخيص ولوحات التمييز.

## المادة (6)

## تأمين المركبات الحكومية

1. تحدد جهة تأمين المركبات الحكومية من خلال الإدارة العامة للوزراء العامة في وزارة المالية.
2. تأمن المركبات الحكومية من خلال الوزارة.
3. تُمن المركبات الحكومية الشخصية ومركبات الخدمة تأميناً شاملاً لأول أربع سنوات تشمل سنة الإنتاج، وبعد ذلك تؤمن تأمين طرف ثالث حسب الأصول والأنظمة المتبعة بالخصوص.

## المادة (7)

## لوحات التمييز

- تصرف لوحات تمييز خاصة للمركبات الحكومية من خلال الوزارة وفق التالي:
1. لوحتي تمييز حمراء لكل مركبة حكومية وفق المواصفات والآلية المتبعة في الوزارة.
  2. لوحتي تمييز سوداء للمركبات الحكومية المحددة بطلب من رئيس الدائرة الحكومية وموافقة الوزير.

## المادة (8)

## إعارة المركبات الحكومية

1. يجوز إعارة المركبة الحكومية من دائرة حكومية إلى أخرى بعد موافقة الدائرتين واعتماد الوزير، ويجوز إعارة المركبة الحكومية لأي جهة غير حكومية بطلب من رئيس الدائرة الحكومية وموافقة الوزير.
2. تكون الإعارة لمدة محددة لا تزيد عن سنة قابلة للتجديد مرتين بحد أقصى.
3. تكون مصاريف المركبة الحكومية المعارة من وقود وتأمين وصيانة على حساب الجهة المستعيرة.
4. يتم إعلام الإدارة العامة للوزم العامة بوزارة المالية بالإعارة في حينه.

## المادة (9)

## نقل ملكية المركبات الحكومية

1. يجوز نقل ملكية المركبة الحكومية من دائرة حكومية إلى أخرى بناء على دراسة احتياجات تقوم بها الوزارة بعد موافقة الدائرتين واعتماد الوزير.
2. يلتزم كل موظف صرفت له مركبة حكومية شخصية أن يقوم بتسليمها للدائرة الحكومية التي صرفتها له عند انتقاله أو نديه إلى دائرة حكومية أخرى أو عند تقاعده في حال عدم الرغبة في شراء المركبة.
3. يتم إعلام الإدارة العامة للوزم العامة في وزارة المالية بنقل ملكية أي مركبة حكومية في حينه.

## المادة (10)

## سائق المركبة الحكومية

1. يفرز سائق لكل مركبة خدمة للعمل خلال فترة الدوام الرسمي أو بعده.
2. يجوز فرز سائق واحد فقط لقيادة المركبة الحكومية التي تصرف للوكيل.
3. يمنح للسائقين المفرزين بدلات حسب الأصول المعمول بها بالخصوص.

## المادة (11)

## صيانة المركبات الحكومية

1. تتم صيانة مركبات الخدمة والمركبات الحكومية الشخصية التي صرفت بموجب المادة (2/3أ-ب) بواسطة الدائرة الحكومية في الورش الفنية التابعة للوزارة، ويمكن صيانتها في ورش خاصة بموافقة رئيس الدائرة الحكومية.
2. تكون صيانة المركبات الحكومية الشخصية التي صرفت بموجب المادة (2/3ب) على النفقة الخاصة لمن صرفت له.

## المادة (12)

## التكهين

1. تكهن المركبة الحكومية بتوصية من اللجنة الفنية وموافقة الوزير.
2. تكهن المركبة الحكومية في الحالات التالية:
  - أ- بعد (8) سنوات من تاريخ الإنتاج أو سيرها لمسافة 300,000 كيلومتر أيهما أسبق.
  - ب- إذا كانت المركبة الحكومية ذات استهلاك عالي من الوقود.
  - ت- إذا كانت تكلفة الصيانة أعلى من المعدل الطبيعي.

- ث- إذا تقرر عدم صلاحيتها للسير.  
ج- أي حالات أخرى حسب تقديرات اللجنة الفنية.

### المادة (13)

#### بيع المركبات الحكومية

تباع المركبات الحكومية وفقاً للإجراءات التالية:

1. تشكل لجنة لبيع المركبات الحكومية برئاسة مدير عام النقل الحكومي وعضوية ممثل عن الإدارة العامة للوازم العامة في وزارة المالية، وممثل عن الإدارة العامة للجمارك في وزارة المالية، و ممثل عن اللجنة الفنية.
2. تقوم اللجنة الفنية بفحص وتثمين المركبة المراد بيعها وترفع توصياتها للجنة بيع المركبات الحكومية.
3. تضع لجنة بيع المركبات الحكومية الإجراءات التفصيلية لعملية البيع وتعتمد من الوزير.
4. يجوز بيع المركبات الحكومية الشخصية لموظفي الفئة الخاصة في حال انتهاء خدمتهم، والفئة العليا عند التقاعد في حال رغبتهم في ذلك وفق إجراءات تضعها الوزارة.

### المادة (14)

#### شراء المركبات الحكومية

1. يكون شراء المركبات الحكومية بناءً على احتياجات الدوائر الحكومية، طبقاً للمواصفات والشروط الواردة في المادة (3)، شريطة توفر موازنة معتمدة

- لذلك أو رصيد للدائرة الحكومية متحصل عن بيع المركبات الحكومية الخاصة بها.
2. يتم الشراء من خلال لجنة العطاءات المركزية بوزارة المالية بطلب من الوزارة.
3. يجوز الشراء بأيّة طريقة أخرى بطلب من الوزير وموافقة وزير المالية حسب الأصول.

### المادة (15)

#### آلية الرقابة والمتابعة

1. تستخدم مركبات الخدمة للعمل الحكومي ولا يجوز استخدامها لأي أغراض أخرى.
2. تستخدم مركبات الخدمة أثناء الدوام الرسمي بتصريح مكتوب من رئيس قسم الحركة في الدائرة الحكومية.
3. تستخدم مركبات الخدمة خارج الدوام الرسمي بتصريح مكتوب من مدير عام الشؤون الإدارية بالدائرة الحكومية.
4. تجهز الوزارة دفتر حركة لتسجيل تحركات مركبات الخدمة ويوزع على الدوائر الحكومية.
5. تسجل تحركات مركبات الخدمة يومياً - أثناء الدوام الرسمي وبعده - في دفتر حركة تعده الوزارة لهذا الغرض، ويكون مدير عام الشؤون الإدارية بالدائرة الحكومية مسؤولاً عن دقة البيانات الواردة فيه.
6. يسمح بقيادة المركبة الحكومية فقط لموظفي الحكومة الحاصلين على رخصة قيادة سارية المفعول.

7. لا يجوز استخدام أي مركبة حكومية دون رخصة مركبة سارية المفعول ووثيقة تأمين سارية المفعول.
8. يكون مبيت مركبات الخدمة في مقر الدائرة الحكومية بعد انتهاء الدوام الرسمي، ويجوز لرئيس الدائرة الحكومية أو من يفوضه الاستثناء لحالات خاصة.
9. للنقل الحكومي الحق في الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على جميع المركبات الحكومية.

### المادة (16)

#### التعامل مع المخالفات

1. يعامل سائق المركبة الحكومية المخالف وفق أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية.
2. تتحمل الدائرة الحكومية المخالفات المتعلقة بالمركبة من أوراق ثبوتية وحالة المركبة الفنية ويتم خصمها من موازنتها التشغيلية.
3. في حالة استخدام المركبة الحكومية بشكل غير لائق وغير مخصص للعمل الحكومي يتم إنذار السائق كتابياً، وفي حال تكرار المخالفة يحال السائق المخالف للتحقيق معه حسب الأصول.

### المادة (17)

#### أحكام عامة

1. يمنع الجمع بين المركبة الحكومية الشخصية وبدل السفر الثابت.
2. تسلم المركبة الحكومية الشخصية للدائرة الحكومية في حال:
  - أ- حصول الموظف على إجازة بدون راتب.

ب- حصول الموظف على إجازة خارجية تزيد عن أسبوعين.

المادة (18)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (354) لسنة 2012م**

**بشأن الأضرار الجزئية التي لحقت بالوزارات والمؤسسات الحكومية جراء العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة خلال شهر نوفمبر 2012م**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(2/11/270/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/11/24م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

تكليف جميع الوزارات والسلطات والهيئات الحكومية بتقدير الأضرار الجزئية التي لحقت بالمباني التابعة لها جراء العدوان الاسرائيلي الأخير على قطاع غزة خلال شهر نوفمبر 2012، ثم إرسالها إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان لتدقيقها وتقدير تكلفة إصلاحها.

## المادة (2)

تقوم وزارة المالية بصرف قيمة إصلاح الاضرار الجزئية للمؤسسة المعنية عن طريق الشراء المباشر حسب تقديرات وزارة الأشغال العامة والإسكان.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من نوفمبر لسنة 2012م  
10 من محرم لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (355) لسنة 2012م**

**بشأن إعفاء جميع محطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني والفضائي واللاسلكي من الرسوم المقررة للترخيص لعام واحد**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على تنسيب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(3/270/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/11/24م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

إعفاء جميع محطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني والفضائي واللاسلكي من الرسوم المقررة للترخيص لعام واحد، وذلك تقديراً لدور المؤسسات الإعلامية خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة ما بين الرابع عشر والثاني والعشرين من نوفمبر لعام 2012م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من نوفمبر لسنة 2012م  
10 من محرم لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (356) لسنة 2012م  
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/238/01م.و/إ.ه) لسنة 2012م  
بشأن آليات ومعايير عودة الموظفين المستكفين للعمل**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/238/01م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن  
آليات ومعايير عودة الموظفين المستكفين للعمل،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظانائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الواحد والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/271/2م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/4م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/238/01م.و/إ.ه) لسنة  
2012م بشأن آليات ومعايير عودة الموظفين المستكفين للعمل، لتصبح على النحو  
التالي:

"اعتماد آليات ومعايير عودة الموظفين المستكفين للعمل على النحو التالي:

- 1- تكون عودة الموظفين المستتكفين للعمل وفق الشروط التالية:
- أ- سريان راتب الموظف المستتكف من رام الله، وفي حال تم قطع راتبه لا تلتزم الحكومة بصرف راتبه، وله الخيار في الاستمرار في العمل من عدمه.
- ب- موافقة الدائرة الحكومية المعنية، على أن يكون ذلك حسب الحاجة، وفي التخصصات النادرة فقط.
- ت- حسن السير والسلوك للموظف المستتكف.
- 2- تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمراجعة واستكمال البيانات وتدقيقها، ومخاطبة الجهات المختصة لإتمام إجراءات العودة للعمل.

#### المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من ديسمبر لسنة 2012م

20 من محرم لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (357) لسنة 2012م**

بشأن إعفاء المواطنين المتضررين من العدوان الاسرائيلي الأخير على قطاع غزة  
من رسوم استخراج بدل فاقد عن جميع المعاملات والوثائق الرسمية الحكومية  
بسبب العدوان

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م ولاسيما  
المادة (7) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظانائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الواحد والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (3/271/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/4

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

إعفاء المواطنين المتضررين من العدوان الاسرائيلي الأخير على قطاع غزة في الفترة  
ما بين الرابع عشر والثاني والعشرين من شهر نوفمبر 2012م من رسوم استخراج  
بدل فاقد عن جميع المعاملات والوثائق الرسمية الحكومية التي فقدت بسبب العدوان،  
وذلك لمدة أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من ديسمبر لسنة 2012م  
20 من محرم لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (358) لسنة 2012م  
بشأن تحصيل بدل أجره رافعة وأرضية معدات الآبار المخالفة**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/217/7م.و.إ.هـ) لسنة 2011 بشأن تحصيل  
بدل أجره رافعة حجز معدات الآبار المخالفة،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثانية والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (11/272/1م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/12/11م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

تحصيل بدل أجره رافعة معدات الآبار المخالفة بقيمة (\$500) -خمسمائة دولاراً  
أمريكياً- بالإضافة إلى بدل أجره أرضية بقيمة (\$500) -خمسمائة دولاراً أمريكياً-  
مستوفاة من مالك المعدات المخالفة الثقيلة.

## المادة (2)

تحصيل بدل أجرة رافعة معدات الآبار المخالفة بقيمة (500 شيكل) -خمسائة شيكلاً - بالإضافة إلى بدل أجرة أرضية بقيمة (1000 شيكل) -ألف شيكلاً - مستوفاة من مالك المعدات المخالفة الخفيفة.

## المادة (3)

في حال تخلف أصحاب رافعات معدات الآبار المخالفة عن دفع بدل الأجرة خلال أسبوعين من تاريخ هذا القرار يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

## المادة (4)

يسري هذا القرار على جميع معدات الحفر المخالفة المحجوزة قبل إصدار هذا القرار.

## المادة (5)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11/217/07م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تحصيل بدل أجرة رافعة حجز معدات الآبار المخالفة.

## المادة (6)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من ديسمبر لسنة 2012م

27 من محرم لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (359) لسنة 2012م

### بشأن احتساب سنوات الخدمة لموظفي العقود كسنوات لأغراض التقاعد

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي الإدارة العامة والمجالس المحلية

والبلدية ودائرة الأوقاف الإسلامية الصادر بقرار بقانون رقم 8 لسنة 1964م

وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/24/17/م.و.إ.هـ) لسنة 2006م بشأن

الموظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية الذين لم تستكمل إجراءات تعيينهم،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (40)

المنعقد بتاريخ 2012/11/12م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثانية والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (2/272/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/12/11م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تحتسب سنوات الخدمة لموظفي العقود كسنوات لأغراض التقاعد على أن يقوم الموظف الراغب في الاشتراك بدفع حصته (10%) وفق قانون التأمين والمعاشات وقانون التقاعد العام، في حين تقوم الحكومة بتغطية حصتها (12.5%)، وفقاً للإجراءات التالية:

1. يمنح الموظفون الراغبون في الاستفادة من هذا القرار مدة لا تزيد عن شهرين لتسوية أوضاعهم من تاريخ التعميم الذي سيصدر عن ديوان الموظفين العام للوزارات والمؤسسات الحكومية.
2. يدفع الموظف حصته نقداً أو يتم تسويتها من المتأخرات المالية الموجودة لدى وزارة المالية.
3. تحتسب قيمة النسب الواردة أعلاه من راتب الموظف من تاريخ تعيينه.

## المادة (2)

يخير الموظف ما بين الخضوع لأحكام المادة (1) من هذا القرار أو صرف مكافأة نهاية خدمة حسب أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.

## المادة (3)

يسري هذا القرار على موظفي عقود الحكومة العاشرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (10/24/17م.و.إ.هـ) لسنة 2006م، وكذلك على موظفي عقود الاتحاد الأوروبي فقط.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من ديسمبر لسنة 2012م  
27 من محرم لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (360) لسنة 2012م  
بشأن إعفاء كافة إذاعات القرآن الكريم التعليمية بشكل كامل ودائم من الرسوم  
المقررة للترخيص وبأثر رجعي**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات  
الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2004م بتعرفة عوائد وأجور الترددات  
وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر  
اجتماعها رقم (30) المنعقد بتاريخ 2012/12/05م،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (3/272/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/12/11م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

إعفاء كافة إذاعات القرآن الكريم التعليمية بشكل كامل ودائم من الرسوم المقررة  
للترخيص وبأثر رجعي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من ديسمبر لسنة 2012م  
27 من محرم لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (361) لسنة 2012م****بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس التشريعي الفلسطيني**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (08/07/06/م.و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن

تنظيم مراجعة مهام وهيكلية الوزارات،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (1/273/11/م.و.إ.ه) بتاريخ 2012/12/18م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس التشريعي الفلسطيني الملحق بهذا القرار.

**المادة (2)**

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من ديسمبر لسنة 2012م

04 من صفر لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (362) لسنة 2012م**

**بشأن تسديد رسوم إصدار جوازات سفر فقدت بسبب تدمير مقر وزارة الداخلية والأمن الوطني**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (2/273/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/18م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

صرف مبلغ (8700)- ثمانية آلاف وسبعمائة- شيكل لتسديد رسوم إصدار جوازات

سفر عدد (29)- تسعة وعشرين جوازاً - فقدت بسبب تدمير مقر وزارة الداخلية

والأمن الوطني من قبل جيش الاحتلال الاسرائيلي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من ديسمبر لسنة 2012م  
04 من صفر لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (363) لسنة 2012م****بشأن تمديد التعيين على الاحداثات والشواغر الوظيفية للعام 2012**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012م رقم (2) لسنة 2012م،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/258/11م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن

اعتماد الاحداثات الوظيفية للعام 2012م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (3/273/11م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/18م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

تمديد التعيين على الاحداثات والشواغر الوظيفية للعام 2012 حتى تاريخ

2013/3/31م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من ديسمبر لسنة 2012م  
04 من صفر لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (364) لسنة 2012م****بشأن نقل السيد/ محمد أحمد عبدالله طيبيل من وزارة العدل إلى وزارة العمل**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/36/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن تسكين

السيد/ محمد أحمد عبدالله طيبيل مديراً عاماً في سلطة البيئة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/81/14/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن

نقل السيد/ محمد أحمد عبدالله طيبيل من سلطة جودة البيئة إلى وزارة العدل وتغيير

مسماه الوظيفي،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/273/4/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/12/18م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

نقل السيد/ محمد أحمد عبدالله طيبيل من وزارة العدل إلى وزارة العمل بنفس درجته

الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من ديسمبر لسنة 2012م  
04 من صفر لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (365) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة حكومية عليا لاستقبال الوفود

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/11/219/2م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تشكيل

لجنة حكومية عليا لوضع سياسات استقبال الوفود،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/140/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تشكيل

اللجنة الحكومية لكسر الحصار واستقبال الوفود،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (5/11/273/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/12/18م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

تشكيل لجنة حكومية عليا لاستقبال الوفود، برئاسة وزارة الخارجية، وعضوية ممثل

عن كل من: الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ووزارة الداخلية والأمن الوطني، والمكتب

الإعلامي الحكومي، على أن يكون جميع أعضاء اللجنة من موظفي الفئة العليا.

## المادة (2)

## تسند للجنة المهام التالية :

- 1- الإشراف الكامل على استقبال الوفود الرسمية والشعبية الزائرة لقطاع غزة وتنظيم مراسم الاستقبال وبرامج الزيارات.
- 2- تشكيل قاعدة بيانات مسبقة عن الوفود المزمع زيارتها لقطاع غزة.
- 3- العمل على دعوة الجهات الرسمية والشعبية المتضامنة مع الشعب الفلسطيني لزيارة قطاع غزة.
- 4- التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة لتوفير الحماية اللازمة للوفود القادمة.
- 5- تقديم التسهيلات اللازمة للوفود بشأن التنقل والإقامة.
- 6- التنسيق مع الجهات المختصة بشأن المساعدات المقدمة من الوفود الزائرة لقطاع غزة وفق الأصول.
- 7- المتابعة مع الوفود بعد مغادرتها قطاع غزة لضمان استمرارية التواصل وتعظيم الفائدة المرجوة من الزيارات.
- 8- ترفع اللجنة تقارير دورية شهرية عن عملها لمجلس الوزراء.

## المادة (3)

يمكن للجنة الحكومية العليا تشكيل لجان فنية تنفيذية مساعدة لها بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

## المادة (4)

تلغى القرارات التالية:

- 1- قرار رئيس الوزراء رقم (11/140/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2011م بشأن تشكيل اللجنة الحكومية لكسر الحصار واستقبال الوفود.
- 2- قرار مجلس الوزراء رقم (11/219/2/م.و/إ.ه) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة حكومية عليا لوضع سياسات استقبال الوفود.

## المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من ديسمبر لسنة 2012م  
04 من صفر لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (366) لسنة 2012م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5/251/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن

اعتماد إجراءات شراء المركبات الحكومية من جمهورية مصر العربية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/251/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن

اعتماد إجراءات شراء المركبات الحكومية من جمهورية مصر العربية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/222/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن

تشكيل لجنة خاصة لشراء مركبات جديدة لصالح الحكومة،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر

اجتماعها رقم (30) المنعقد بتاريخ 2012/12/05م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (6/273/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/12/18م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تعديل البند رقم (1) من المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (5/251/11م.و.إ.هـ)

لسنة 2011م بشأن اعتماد إجراءات شراء المركبات الحكومية من جمهورية مصر العربية، ليصبح على النحو التالي:  
" تكليف لجنة شراء المركبات الحكومية بالتعاقد المباشر مع تجار ومستوردي المركبات من الجانب المصري".

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من ديسمبر لسنة 2012م  
04 من صفر لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (367) لسنة 2012م

بشأن تسوية أوضاع الشهداء الموظفين المدنيين

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م ولائحته التنفيذية وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002،  
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005،  
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/247/م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن  
المصادقة على معايير اعتماد الشهداء،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (1/11/274/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/25م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة  
لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الموظف الشهيد:** كل موظف استشهد أثناء أداء واجبه الوطني، وتم اعتماده شهيداً من الجهات المختصة وفق معايير الشهداء المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (3/247/11م.و/إ.هـ) لسنة 2012م.

**المعاش:** المبلغ الشهري الذي يصرف من الخزينة العامة بموجب أحكام هذا النظام لأسرة الموظف الشهيد.

**أسرة الموظف الشهيد:** الورثة المستحقون وفق قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 وأحكامه الخاصة بهم.

#### المادة (2)

يمنح الموظف الشهيد الدرجة الوظيفية التالية لدرجته عند استشهاده استثناءً.

#### المادة (3)

1. يُصرف لأسرة الموظف الشهيد معاشاً شهرياً يعادل الراتب الأساسي للدرجة التي رقي إليها استثناءً وفق المادة (2) أعلاه مضافاً إليه العلاوة الدورية وعلاوة طبيعة العمل وعلاوة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية وأي علاوات أخرى.

2. يصرف لأسرة الموظف الشهيد منحة أشهر الوفاة ونفقات مصاريف الجنازة وفقاً للأصول المعمول بها.

#### مادة (4)

يُوزع المعاش على أسرة الموظف الشهيد الموظف وفقاً لأحكام المادة (34) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.

#### مادة (5)

يُخصم من المعاش أي مبالغ تصرف لأسرة الموظف الشهيد من هيئة التقاعد العام أو أي جهة حكومية أخرى تحت أي بند كانت.

## مادة (6)

تُطبق أحكام هذا النظام على الموظفين الشهداء الخاضعين لقانون الخدمة المدنية و قانون السلطة القضائية وقانون السلك الدبلوماسي، ابتداءً من تاريخ 2006/01/01م، ويجوز لمجلس الوزراء الاستثناء على أحكام هذه المادة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

## المادة (7)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من ديسمبر لسنة 2012م  
11 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2012م

بشأن اعتماد مبلغ وقدره (\$400,000) للبدء في بناء مبنى لمجلس الوزراء

## مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة  
تحت رقم (11/274/2/ر.م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/25م  
قرر ما يلي:

## المادة (1)

اعتماد مبلغ وقدره (\$400,000) -أربعمائة ألف دولاراً- للبدء في بناء مبنى لمجلس  
الوزراء.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من ديسمبر لسنة 2012م  
11 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (369) لسنة 2012م  
بشأن اعتماد مبلغ قدره (\$600,000) لصالح وزارة العدل لبناء المحاكم  
مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة  
تحت رقم (3/274/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/25م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

اعتماد مبلغ قدره (\$600,000) -ستمائة ألف دولاراً- لصالح وزارة العدل لبناء  
المحاكم.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من ديسمبر لسنة 2012م  
11 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (370) لسنة 2012م  
بشأن الموافقة على الشراء المباشر لكباش وزارة الداخلية والأمن الوطني البالغ  
قيمته (\$20,000)

## مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/274/4/ر.م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/25م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

الموافقة على الشراء المباشر (لكباش) وزارة الداخلية والأمن الوطني البالغ قيمته (\$20,000) - عشرون ألف دولاراً.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من ديسمبر لسنة 2012م  
11 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (371) لسنة 2012م  
بشأن ترقية القاضي/ إبراهيم خليل النجار رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية  
بخانيونس

## مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (5/274/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 25/12/2012م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

ترقية القاضي/ إبراهيم خليل النجار رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية بخانيونس.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من ديسمبر لسنة 2012م

11 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (372) لسنة 2012م

بشأن تكليف السيد/ أسامة سعيد حسين سعد برئاسة ديوان المظالم في رئاسة

مجلس الوزراء

## مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/207/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن  
تنظيم عمل ديوان المظالم في رئاسة مجلس الوزراء،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/261/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م  
بشأن تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (4/260/11/م.و.إ.هـ) لسنة  
2012م بشأن تعيين السيد/ أسامة سعيد حسين سعدمستشاراً لمجلس الوزراء للشؤون  
القانونية بدرجة (A2)،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (6/274/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2012/12/25م  
قرر ما يلي:

## المادة (1)

تكليف السيد/ أسامة سعيد حسين سعد برئاسة ديوان المظالم في رئاسة مجلس  
الوزراء.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من ديسمبر لسنة 2012م  
11 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (373) لسنة 2012م  
بشأن عطلة رأس السنة الميلادية للعام 2013م

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة  
المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، ولاسيما  
المادة (7) منه،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (11/274/7/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/25م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

اعتبار يوم الثلاثاء الموافق 2013/1/1م عطلة رسمية لكافة الوزارات والمؤسسات  
الحكومية بمناسبة رأس السنة الميلادية للعام 2013م.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من ديسمبر لسنة 2012م  
11 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (374) لسنة 2012م  
بشأن اعتماد مبلغ (\$ 80,000) لصالح بلدية جباليا لتغطية المستخلص الختامي  
للمقاول المنفذ لمشروع تعبيد شارع أسطول الحرية غرب جباليا امتداد شارع النصر

## مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (11/274/8/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/25م  
قرر ما يلي:

## المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$80,000) - ثمانون ألف دولاراً - لصالح بلدية جباليا لتغطية  
المستخلص الختامي لشركة أبو جزر للمقاولات المنفذة لمشروع تعبيد شارع أسطول  
الحرية غرب جباليا امتداد شارع النصر.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من ديسمبر لسنة 2012م  
11 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (375) لسنة 2012م  
بشأن اعتماد مبلغ (\$120,000) لصالح بلدية خانيونس

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة  
تحت رقم (9/274/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/25م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$120,000)- مائة وعشرون ألف دولاراً - لصالح بلدية خانينوس.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من ديسمبر لسنة 2012م  
11 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (376) لسنة 2012م  
بشأن منح تراخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية التعليمية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات  
الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (10/274/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/25م  
قرر ما يلي:

### المادة (1)

يقتصر منح تراخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية التعليمية على  
المحطات التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي.

### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من ديسمبر لسنة 2012م  
11 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (377) لسنة 2012م  
بشأن منع المؤسسات الإعلامية والمراسلين الذين يعملون مع الإعلام الصهيوني  
من العمل في قطاع غزة

## مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (11/274/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/25م  
قرر ما يلي:

## المادة (1)

منع المؤسسات الإعلامية والمراسلين الذين يعملون مع الإعلام الصهيوني من العمل  
في قطاع غزة.

## المادة (2)

التأكيد على السادة الوزراء ورؤساء السلطات والهيئات الحكومية بعدم التعامل مع  
الإعلام الصهيوني أو إجراء أي مقابلات صحفية بمشاركة أحد الصهاينة.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من ديسمبر لسنة 2012م  
11 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (378) لسنة 2012م

بشأن تعديل جدول نسبة علاوة طبيعة العمل الملحق بقرار مجلس الوزراء رقم  
(13) لسنة 2005م بلائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية فيما يتعلق  
بوظيفة المساعد القانوني

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م ولائحته التنفيذية وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2005م بلائحة علاوة طبيعة العمل  
والعلاوة الإدارية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (12/274/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2012/12/25م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل البند المدرج في جدول نسبة علاوة طبيعة العمل الملحق بقرار مجلس الوزراء  
رقم (13) لسنة 2005م بلائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية فيما يتعلق  
بوظيفة المساعد القانوني لتصبح على النحو التالي:

100%	مساعد قانوني ( بكالوريوس حقوق + إجازة محاماة أو أربع سنوات خدمة فعلية في مجال العمل القانوني الحكومي).
------	--

### المادة (2)

يكون استحقاق درجة المساعد القانوني من خلال مسابقة رسمية وفق الحاجة والإعلان الخارجي للوظيفة وفق الأصول المعمول بها بالخصوص.

### المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من ديسمبر لسنة 2012م  
11 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2013م

## بشأن تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن

تشكيل لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (01) المنعقد بتاريخ 2012/12/19م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (1/275/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/01/08م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في إنجاز مهامها،

وذلك برئاسة رئيس سلطة الأراضي وعضوية كل من:

م	الوزارة	الاسم	الصفة
---	---------	-------	-------

عضواً	م. ناجي يوسف سرحان	وزارة الأشغال العامة والإسكان	.1
عضواً	م. محي الدين حمزة الفرا	وزارة الحكم المحلي	.2
عضواً	م. رامي جاسر الغمري	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	.3
عضواً	م. سعيد محمد عمار	وزارة النقل والمواصلات	.4
عضواً	م. عمر محمد زائدة	سلطة الأراضي	.5
عضواً	أ. يعقوب يعقوب الغندور	وزارة العدل	.6
عضواً	م. إيناس عبد العزيز الرنتيسي	وزارة التخطيط	.7
عضواً	م. إيهاب محمد الشيخ علي	وزارة الداخلية والأمن الوطني	.8

## المادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسب لأداء مهامها.

## المادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها للجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية.

## المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من يناير لسنة 2013م  
25 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2013م

## بشأن تخصيص أجزاء من قطع الأراضي الحكومية المفرزة لمشاريع الاسكان لصالح وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مدارس تعليمية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (01) المنعقد بتاريخ 2012/12/19م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (2/275/11/م.و.إ.ه) بتاريخ 2013/01/08م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

تخصيص أجزاء من قطع الأراضي الحكومية المفرزة لمشاريع الاسكان وفق الجدول

التالي لصالح وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مدارس تعليمية:

م	المشروع	القطعة	القسيمة	المساحة
---	---------	--------	---------	---------

(4035م <sup>2</sup> )	(149+146)	(1777)	بيسان	1
	(12)	(1778)		
(4185م <sup>2</sup> )	(148+147)	(1777)	بيسان	2
(4434م <sup>2</sup> )	(62)	(127)	الربوة	3
(4188م <sup>2</sup> )	(17)	(88)	البراق	4

### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول المعمول بها.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من يناير لسنة 2013م  
25 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري النظارا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2013م

## بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لإنشاء مدرسة حكومية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(01) المنعقد بتاريخ 2012/12/19م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (3/275/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/01/08م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (4) من

القطعة رقم (658) من أراضي جحر الديك - مشروع إسكان الهدى - والبالغة

مساحتها (24221م<sup>2</sup>) - أربعة آلاف ومائتين وواحد وعشرين متراً مربعاً - لصالح وزارة التربية والتعليم لإنشاء مدرسة حكومية.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من يناير لسنة 2013م  
25 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2013م****بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة لإنشاء مركز طبي**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (01) المنعقد بتاريخ 2012/12/19م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (4/275/11/م.و.إ.ه) بتاريخ 2013/01/08م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (4) من

القطعة رقم (658) من أراضي جحر الديك- مشروع إسكان الهدى- والبالغة

مساحتها (2075م<sup>2</sup>)- ألفان وخمسة وسبعين متراً مربعاً - لصالح وزارة الصحة لإنشاء مركز طبي.

### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من يناير لسنة 2013م  
25 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2013م****بشأن اعتماد مبلغ إضافي قدره (\$8,529) لتسديد مصاريف النقل والرسوم****لحجاج مكرمة خادم الحرمين الشريفين من أسر الشهداء والأسرى**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/262/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد

مبلغ (\$65,000) لتغطية مصاريف النقل والرسوم لحجاج مكرمة خادم الحرمين

الشريفين من أسر الشهداء والأسرى،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (5/275/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/01/08م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

اعتماد مبلغ إضافي قدره (\$8,529) - ثمانية آلاف وخمسمائة وتسعة وعشرون

دولاراً - لتسديد مصاريف النقل والرسوم لحجاج مكرمة خادم الحرمين الشريفين من

أسر الشهداء والأسرى، على أن تتم عملية الصرف بالتنسيق بين وزارة المالية، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من يناير لسنة 2013م  
25 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013م**

**بشأن تأجيل تحصيل الدفعات المستحقة على المواطنين المنتفعين من أراضي حي الاسراء وفق نظام بيع قطع الأراضي الحكومية لمدة ستة شهور**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/173/11م.و/إ.ه) لسنة 2011 بشأن

اعتماد الأنظمة المقترحة من وزير الأشغال العامة والإسكان بشأن تخصيص أراضي حكومية لغرض السكن،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/11م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (6/275/11م.و/إ.ه) بتاريخ 08/01/2013م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

تأجيل تحصيل الدفعات المستحقة على المواطنين المنتفعين من أراضي حي الاسراء وفق نظام بيع قطع الأراضي الحكومية لمدة ستة شهور بدءاً من تاريخ 01/01/2013م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من يناير لسنة 2013م  
25 من صفر لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2013م  
بشأن تشكيل لجنة حكومية لإعادة النظر في رواتب المعلمين

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (1/276/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/01/15م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة حكومية برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم العالي، وعضوية كل من:  
رئيس ديوان الموظفين العام، ومدير عام الرواتب في وزارة المالية، وذلك لإعادة النظر  
في رواتب المعلمين، على أن ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوع من  
تاريخه.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من يناير لسنة 2013م  
03 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2013م  
بشأن معايير ترقية المدراء العاميين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة  
الوظيفية (A3)

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/239/04م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن  
معايير ترقية موظفي الفئة العليا من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية  
(A3)،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (42)  
المنعقد بتاريخ 2013/01/07م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/276/2م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/01/15م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكون ترقية المدراء العاميين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)  
بتنسيب من رئيس الدائرة الحكومية المختص وفق المعايير التالية:

1. أن يكون المدير العام قد أمضى خمس سنوات على الدرجة الوظيفية (A4).
2. ألا يقل تقدير كفاية الأداء للمدير العام عن (85%) كمتوسط عن الثلاث سنوات الأخيرة.
3. أن يكون التنسيب من رئيس الدائرة الحكومية المختص مرفقاً به تقرير إنجازات للمدير العام.

#### المادة (2)

تقدم الأسماء المرشحة مع إرفاق كافة المستندات المطلوبة للجنة الإدارية الوزارية الدائمة للدراسة ورفع التوصيات لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص.

#### المادة (3)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11/239/04 م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن معايير ترقية موظفي الفئة العليا من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3).

#### المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من يناير لسنة 2013م

03 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2013م****بشأن منح شركة بنك الإنتاج الفلسطيني ترخيص مزاولة الأعمال المصرفية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظنا لرييس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر

اجتماعها رقم (31) المنعقد بتاريخ 26/12/2012م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (3/276/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 15/01/2013م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

منح شركة بنك الإنتاج الفلسطيني ترخيص مزاولة الأعمال المصرفية.

**المادة (2)**

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من يناير لسنة 2013م

03 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظنا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2013م**

بشأن تشكيل لجنة خاصة لاستكمال الدراسة المقدمة من وزارة النقل والمواصلات

بشأن الحد من حوادث السير على طريق معبر كرم أبو سالم من الناحية الفنية

مجلس الوزراء

الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر

اجتماعها رقم (31) المنعقد بتاريخ 2012/12/26م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (4/276/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/01/15م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة الأشغال العامة والإسكان وعضوية كل من: وزارة

النقل والمواصلات، ووزارة الداخلية والأمن الوطني، لاستكمال الدراسة المقدمة من

وزارة النقل والمواصلات بشأن الحد من حوادث السير على طريق معبر كرم أبو سالم

من الناحية الفنية.

## المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة خلال شهر من تاريخه.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من يناير لسنة 2013م  
03 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م

بشأن تعديل الفقرة (ج) من المادة (129) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/189/11/م.و/إ.ه) لسنة 2011م بشأن

تعديل الفقرة (ج) من المادة (129) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م

باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم

(4) لسنة 2005م،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (42)

المنعقد بتاريخ 2013/01/07م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (5/276/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/01/15م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تعديل الفقرة (ج) من المادة (129) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م لتصبح على النحو التالي:

"مضى على تعيينه مدة سنة ميلادية واحدة على الأقل لغاية الدورات وثلاث سنوات لغاية البعثات، على أن يستثنى من ذلك الأطباء (الطب البشري فقط)، بحيث يكون قد مضى على تعيينه مدة سنة واحدة لغاية الدورات والبعثات"

## المادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (01/189/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تعديل الفقرة (ج) من المادة (129) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من يناير لسنة 2013م  
03 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2013م****بشأن تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (13/220/11م.و.إ.هـ)****لسنة 2011م بشأن استملاك قطعة أرض لغايات المنفعة العامة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م

وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/220/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن

استملاك قطعة أرض لغايات المنفعة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (6/276/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/01/15

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (13/220/11م.و.إ.هـ) لسنة

2011م بشأن استملاك قطعة أرض لغايات المنفعة العامة لتصبح على النحو

التالي:

"استملاك قطعة الأرض المملوكة للمواطن سليمان سالم محمد أبو ريذة من أراضي القسيمة رقم (24) في القطعة رقم (250) من أراضي خانيونس- عسان الكبيرة- وبالبلغة مساحتها (خمسة دونمات) لإنشاء مدرسة إعدادية لصالح وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين".

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من يناير لسنة 2013م  
03 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2013م  
بشأن القيمة الايجارية المستحقة على جمعية الشبان المسيحية عن إيجار قطعة  
أرض حكومية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر

اجتماعها رقم (31) المنعقد بتاريخ 2012/12/26م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (7/11/276/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/01/15م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

إعفاء جمعية الشبان المسيحية من الإيجار المستحق عليها عن قطعة الأرض

الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (98) من القطعة رقم (702) والبالغ

مساحتها (13.337)- ثلاثة عشر دونماً وثلاثمائة وسبعة وثلاثين متراً مربعاً- عن

فترة الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة منذ العام 1967م وحتى العام 1994م.

## المادة (2)

استيفاء قيمة الإيجار السنوي عن الفترة من سنة 1995 وحتى آخر قيمة ايجارية مستحقة بسعر الذهب المتداول وتعادل (4.96) جراماً من الذهب لكل سنة.

## المادة (3)

تكليف سلطة الأراضي بإعادة التعاقد مع جمعية الشبان المسيحية بما يوافق القيمة ايجارية الحالية للأراضي الحكومية.

## المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من يناير لسنة 2013م  
03 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2013م  
بشأن عطلة يوم المولد النبوي الشريف للعام 1434هـ

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (8/276/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/01/15م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتبار يوم الخميس 2013/01/04م الموافق الثاني عشر من ربيع الأول لعام  
1434 هـ عطلة رسمية لكافة الوزارات والدوائر والهيئات الحكومية بمناسبة ذكرى  
المولد النبوي الشريف.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من يناير لسنة 2013م  
03 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013م بشأن إعادة تشكيل الإدارة العامة للمحركات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/40/04/م.و.إ.هـ) لسنة 2007 بشأن إنشاء  
الإدارة العامة للمحركات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/229/9/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تكليف  
وزارة المالية بالتعاون مع وزارة الزراعة ووزارة التخطيط لاتخاذ الإجراءات اللازمة  
لإلغاء الإدارة العامة للمحركات،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر  
اجتماعها رقم (31) المنعقد بتاريخ 2012/12/26م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/276/9/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/01/15م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (9/229/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تكليف وزارة المالية بالتعاون مع وزارة الزراعة ووزارة التخطيط لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الإدارة العامة للمحركات.

### المادة (2)

إعادة تشكيل مجلس إدارة الإدارة العامة للمحركات برئاسة وزارة المالية وعضوية ممثل عن كل من: وزارة الزراعة، وزارة الاقتصاد الوطني، وسلطة الأراضي، على أن يكون جميع الأعضاء من موظفي الفئة العليا.

### المادة (3)

تكليف مجلس الإدارة بإعداد الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للمحركات وإعادة دراسة الصلاحيات المنوطة بالإدارة، ورفعها إلى اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة خلال شهر من تاريخه.

### المادة (4)

تكليف مجلس الإدارة بوضع خطة استراتيجية لمدة ثلاث سنوات، ورفعها إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة خلال شهر من تاريخه.

### المادة (5)

تقيم لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة عمل الإدارة العامة للمحركات سنوياً .

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من يناير لسنة 2013م  
03 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013م  
بشأن اعتماد مبلغ (\$1,000,000) لإعادة بناء البيوت المدمرة خلال العدوان  
الاسرائيلي على قطاع غزة خلال شهر نوفمبر 2012م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (1/277/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/01/29م

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$1,000,000) -مليون دولاراً أمريكياً - لإعادة بناء البيوت المدمرة  
خلال العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة خلال شهر نوفمبر 2012م.

المادة (2)

تكلف وزارة الحكم المحلي بالإيعاز للبلديات باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإنجاز  
المعاملات المتعلقة ببناء تلك البيوت على وجه السرعة.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من يناير لسنة 2013م  
17 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2013م بشأن ترقية ضباط استثناءً

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، ولاسيما المادة  
(35) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبعد موافقة لجنة الضباط لقوى الأمن،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/277/2/ر.م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/01/29م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

ترقية الضباط الوارد أسماؤهم في الجدول أدناه إلى الرتب المبينة قرين كل اسم  
استثناءً:

م	الاسم	الرتبة
1.	هشام محمد يونس شعت	عميد
2.	ناهض عبدالهادي سعيد السوافيري	عقيد
3.	عطا هليل سالم أبو خبيزه	عقيد

عقيد	ضياء الدين مازن سعد الدين الشرفا	.4
عميد	محمد نهاد سلامه الحشاش	.5
عقيد	عبدالكريم حامد أحمد الشريف	.6
عقيد	محمد كمال سلامه الأبي	.7
عميد	أحمد إسماعيل حسين أبو الكاس	.8
عقيد	عبدالناصر محمد عبد الحميد البحر	.9
عقيد	عاطف عطا محمد حسان	.10
عقيد	علي سعيد اسماعيل الدحبور	.11
عقيد	عبد المعطي خالد عبدالسلام هنية	.12
مقدم	فؤاد جمعه عقيلان أبو نار	.13
عقيد	محمود حامد أحمد الشريف	.14
رائد	محمد محمود أحمد الحجار	.15

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من يناير لسنة 2013م  
من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013م  
بشأن تشغيل (5000) خريج على برنامج التشغيل المؤقت في الوزارات  
والمؤسسات الحكومية لمدة (11) شهر**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/277/3/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/01/29م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

تشغيل (5000) خريج -خمسة آلاف خريجاً- على برنامج التشغيل المؤقت في

الوزارات والمؤسسات الحكومية لمدة (11) شهر -أحد عشر شهراً- براتب شهري

(1000) شيكل -ألف شيكلاً- للحاصلين على درجة البكالوريوس، وراتب شهري

(900) شيكل -تسعمائة شيكلاً- للحاصلين على درجة الدبلوم.

## المادة (2)

يتم تشغيل (3000) خريج -ثلاثة آلاف خريجاً- من الذين نجحوا في المسابقات الأخيرة لديوان الموظفين العام ولم يتم تعيينهم على أن يراعى في التشغيل ترتيب الناجحين ودرجاتهم، و(2000) خريج -ألفاً خريجاً- من سوق العمل مع مراعاة ضوابط ومعايير التشغيل المؤقت بوزارة العمل.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من يناير لسنة 2013م  
17 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2013م  
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة المشروع المقدم من وزارة الشباب والرياضة  
والثقافة بخصوص صناعة سلوكيات إيجابية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (1/278/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/02/05م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة الشباب والرياضة والثقافة، وعضوية كل من: وزارة  
الداخلية والأمن الوطني، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الأوقاف والشؤون  
الدينية، ووزارة شؤون المرأة، وذلك لدراسة المشروع المقدم من وزارة الشباب والرياضة  
والثقافة بخصوص صناعة سلوكيات إيجابية، على أن ترفع اللجنة توصياتها لمجلس  
الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من فبراير لسنة 2013م

24 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2013م  
بشأن اعتماد مبلغ (\$1,000,000) لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لبناء  
مراكز الإصلاح والتأهيل

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون " وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (2/11/278/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/02/05م

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$1,000,000) -مليون دولاراً أمريكياً- لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لبناء مراكز الإصلاح والتأهيل، على أن يتم صرف جزء من المبلغ بقيمة

(500,000 \$) -خمسمائة ألف دولاراً أمريكياً - بشكل عاجل للبدء في بناء مركز أنصار للإصلاح والتأهيل، ومركز خانيونس للإصلاح والتأهيل.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من فبراير لسنة 2013م  
24 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م

## بشأن تجديد وإبرام عقود عمل لمفتشين ميدانيين بسلطة الأراضي

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/219/4م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن  
إبرام (10) عقود عمل خاصة لمفتشين ميدانيين للعمل في سلطة الأراضي،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (43)  
المنعقد بتاريخ 2013/01/21م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (3/11/278/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/02/05م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تجديد عقود العمل الخاصة بالمفتشين الميدانيين العاملين بمشروع إزالة التعديات

بسلطة الأراضي عدد (10) لمدة (3) شهور.

## المادة (2)

إبرام عقود عمل خاصة عدد (10) - عشرة- لمفتشين ميدانيين للعمل في سلطة الأراضي لمدة (3) شهور، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة المالية وسلطة الأراضي وفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من فبراير لسنة 2013م  
24 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2013م

بشأن صرف مبلغ (\$183,800) كمساعدة عاجلة للمنشآت الصناعية والتجارية المتضررة جراء عدوان الاحتلال الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (32) المنعقد بتاريخ 2013/01/16م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (4/278/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/02/05م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

صرف مبلغ (\$183,800) - مائة وثلاثة وثمانون ألفاً وثمانمائة دولاراً أمريكياً - كمساعدة عاجلة للمنشآت الصناعية والتجارية المتضررة جراء عدوان الاحتلال

الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة بتاريخ 2012/11/14م وحتى تاريخ 2012/11/21م.

### المادة (2)

تتم عملية الصرف بالتنسيق بين وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة المالية، ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من فبراير لسنة 2013م  
24 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2013م  
بشأن مساعدة أشهر الوفاة ومصاريف الجنازة للمشاركين بأحكام قانون التقاعد  
العام رقم (7) لسنة 2005**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/زياد شكري الظاظنائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (43)  
المنعقد بتاريخ 2013/01/21م،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (7/278/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/02/05م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

1. تستمر الجهة التي كان يتبع لها المشترك بأحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 في حال وفاته بصرف راتبه الإجمالي المستحق له عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له.
2. تستمر هيئة التقاعد الفلسطينية في حال وفاة المتقاعد بصرف صافي راتبه التقاعدي لمدة ثلاثة أشهر إضافية كمساعدة وفاة.

## المادة (2)

تصرف مساعدة أشهر الوفاة بحسب المبالغ المذكورة في المادة (1) أعلاه إلى أرمل/ة المشترك إن وجد/ت في المواعيد المقررة لصرف المرتبات وفي حال تعدد الأرامل يقسم بينهما بالتساوي، وفي حال وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة (زوجة متوفاة أو مطلقة) يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق إلى الولي الشرعي إن وجد فإن لم يوجد فيصرف إلى الوصي.

## المادة (3)

1. تلتزم الجهة التي كان يتبع لها المشترك الذي يتوفى أثناء الخدمة بدفع مصاريف الجنازة لذويه، وتقدر هذه المصاريف بمقدار إجمالي راتب الشهر الأخير الذي حدثت فيه الوفاة وبحد أدنى قدره (5,000) - خمسة آلاف - شيكل.
2. تلتزم هيئة التقاعد الفلسطينية بأن تصرف لذوي كل متقاعد يتوفى مصاريف الجنازة وتقدر هذه المصاريف بصافي الراتب التقاعدي لشهر واحد وبحد أدنى قدره (5,000) - خمسة آلاف - شيكل.

## المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من فبراير لسنة 2013م

24 من ربيع أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2013م

بشأن تعديل المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/276/7م.و/إ.ه) لسنة 2013م بشأن القيمة الايجارية المستحقة على جمعية الشبان المسيحية عن إيجار قطعة أرض حكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

على قرار مجلس الوزراء رقم (11/276/7م.و/إ.ه) لسنة 2013م بشأن القيمة

الايجارية المستحقة على جمعية الشبان المسيحية عن إيجار قطعة أرض حكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظنائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر

اجتماعها رقم (31) المنعقد بتاريخ 2012/12/26م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/279/1م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/02/12م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تعديل المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/276/7م.و/إ.ه) لسنة 2013م

بشأن القيمة الايجارية المستحقة على جمعية الشبان المسيحية عن إيجار قطعة أرض

حكومية لتصبح على النحو التالي:

"استيفاء قيمة الإيجار السنوي المستحق على جمعية الشبان المسيحية عن الفترة من سنة 1995 وحتى آخر قيمة ايجارية مستحقة بسعر الذهب المتداول وبما تعادل (4.96) جراماً من الذهب لكل دونم في السنة".

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من فبراير لسنة 2013م  
02 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2013م  
بشأن استغلال الشواغر المالية المتحققة للوزارات والمؤسسات الحكومية خلال  
العام 2012م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (44)  
المنعقد بتاريخ 2013/02/04م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (2/279/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/02/12م

قرر ما يلي:

المادة (1)

استغلال الشواغر المالية المتحققة للوزارات والمؤسسات الحكومية خلال العام  
2012م على النحو التالي:

1. استغلال الشواغر المالية للموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من غزة بنسبة (1/1)  
على أن يكون في ذات الفئة الوظيفية.

2. استغلال الشواغر المالية المتحققة للموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من رام الله وكانوا على رأس عملهم على النحو التالي:

- أ- الفئتين (الخامسة والرابعة): بنسبة (1/2) وفي ذات الفئة الوظيفية.
- ب- الفئة الثالثة: بنسبة (1/1) وفي ذات التخصص والمسمى الوظيفي.
- ت- الفئة الثانية: بنسبة (1/1) وفي ذات التخصص والمسمى الوظيفي.
- ث- الفئة الأولى: بنسبة (1/1) وفي ذات الفئة الوظيفية.
- ج- الفئة العليا: لا يتم الاستفادة من هذه الشواغر.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من فبراير لسنة 2013م

02 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2013م  
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والأمن الوطني  
(الشق العسكري)**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2003 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس  
الوزراء،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/07/06م.و/إ.هـ) لسنة 2006 بشأن تنظيم  
مراجعة مهام وهيكلية الوزارات،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(1/280/11م.و/إ.هـ) بتاريخ 19/02/2013م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

تشكيل لجنة خاصة لدراسة الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والأمن الوطني (الشق  
العسكري) برئاسة وزارة التخطيط وعضوية كل من: وزارة الداخلية والأمن الوطني  
والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

## المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء خلال شهرين من تاريخه لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م  
بشأن تعيين ثلاثة ضباط في قوى الأمن الفلسطينية استثناء

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 ولاسيما المادة  
(24) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(2/280/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 19/02/2013م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السادة الواردة أسماؤهم في الجدول أدناه في قوى الأمن بوزارة الداخلية والأمن  
الوطني بالرتب المحددة قرين كل اسم استثناءً:

م	الاسم	الرتبة
1.	محمد نظمي عبد المعطي نصار	(عقيد + سنتين أقدمية)
2.	أشرف حمدان عطية الحمائدة	عقيد
3.	محمود عمر أحمد الحلبي	رائد

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2013م  
بشأن المصادقة على قرار لجنة الضباط لقوى الأمن بمنح أقدميات وترقيات  
استثنائية لعدد (19) عنصراً بوزارة الداخلية والأمن الوطني**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20/223/11م.و/إ.ه) لسنة 2011م بشأن  
إعادة تشكيل لجنة الضباط لقوى الأمن،  
وعلى قرار لجنة الضباط لقوى الأمن رقم (2) بجلستها رقم (8) لسنة 2012م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(3/280/11م.و/إ.ه) بتاريخ 19/02/2013م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

المصادقة على قرار لجنة الضباط لقوى الأمن بمنح أقدميات وترقيات استثنائية لعدد  
(19) عنصراً بوزارة الداخلية والأمن الوطني وفق الكشف الملحق والذي يبدأ باسم/  
كمال مازن بنات، وينتهي باسم/ وديع محمد أبو عمشة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

ملحق قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2013م  
بشأن منح أقداميات وترقيات استثنائية لعدد (19) عنصراً بوزارة الداخلية والأمن  
الوطني

م	الرقم المالي	الاسم	الرتبة الحالية	الأقدمية أو الترقية
.1	42528	كمال مازن علي بنات	رائد	منحه سنتي قدم
.2	43281	نضال محمد عبد المجيد بدران	رائد	منحه سنة دم
.3	103234	خالد أحمد يوسف النمروطي	رائد	منحه سنتي قدم
.4	304114	محمد يعقوب شاكر الهور	نقيب	منحه سنتي قدم
.5	93346	محمود حسن محمود أبو شاويش	ملازم أول	منحه سنتي قدم
.6	1011012	عماد محمد سليم البرنية	نقيب	منحه سنتي قدم
.7	2001338	ماجد إبراهيم سالم أبو مصطفى	نقيب	منحه سنة دم
.8	61592	رضوان محمد عبدالله رضوان	نقيب	منحه سنة دم
.9	2005971	رائد أحمد محمد أبو هويشل	نقيب	منحه سنة دم + شهادة شكر وتقدير
.10	2002128	نبيل صبري رباح فرج الله	ملازم أول	منحه سنة قدم
.11	2001079	عبدالله فهمي محمود الدريني	ملازم	منحه سنة دم
.12	2000305	إياد جميل سلمان المقادمة	ملازم	منحه سنة دم
.13	2005907	حسن نعيم عبدالحميد صلاح	مساعد أول	منحة رتبة ملازم

منحه سنتي قـم	مساعد	صالح فؤاد ديب أبو جهوم	1008955	14
منحه سنتي قـم	رقيب أول	رامي رجب إبراهيم البس	1008595	15
منحه سنتي قـم	رقيب أول	حسام خليل سالم مطر	2007850	16
منحه سنتي قـم	رقيب أول	هاني محمد مصطفى الجيزاوي	2006887	17
منحة سنتي قـم	عريف	جهاد بديع جميل الشوا	2008133	18
منحة رتبة كاملة	عريف	وديـع محمد نمر أبو عمشة	2011344	19

**قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2013م****بشأن العفو عن خمسة وثلاثين نزياً ممن أمضوا نصف مدة محكوميتهم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (42) منه،

وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م وتعديلاته، ولاسيما المادة (48) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(11/280/4/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/02/19م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

العفو عن (35) - خمسة وثلاثين - نزياً ممن أمضوا نصف مدة محكوميتهم وفق الكشف المقدم من وزارة الداخلية والأمن الوطني بالخصوص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2013م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح رئاسة مجلس الوزراء لإنشاء مبنى  
مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (03) المنعقد بتاريخ 2013/02/06م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(5/280/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/02/19م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (193) من القطعة رقم (663) وجزء من أرض القسيمة رقم (12) من القطعة رقم (727) بمساحة كلية (20,178م<sup>2</sup>) - عشرون ألفاً ومائة وثمانية وسبعون متراً مربعاً - لصالح رئاسة مجلس الوزراء لإنشاء مبنى مجلس الوزراء.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2013م****بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح سلطة الأراضي لإنشاء مقر للسلطة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (03) المنعقد بتاريخ 2013/02/06م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(6/280/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/02/19م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (517) من القطعة رقم (727) والبالغة مساحتها (2م1,088) - ألفاً وثمانية وثمانين متراً مربعاً - لصالح سلطة الأراضي لإنشاء مقر للسلطة.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2013م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لإقامة  
مشاريع اسكانية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (03) المنعقد بتاريخ 2013/02/06م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(7/280/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/02/19م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2306) والبالغة مساحتها (51,000م<sup>2</sup>) - واحداً وخمسين ألف متراً مربعاً - لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لإقامة مشاريع اسكانية.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2013م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح سلطة جودة البيئة لإنشاء مقر  
للسلطة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(03) المنعقد بتاريخ 2013/02/06م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(8/280/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/02/19م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2306) والبالغة مساحتها (1,000م2) - ألف متراً مربعاً - لصالح سلطة جودة البيئة لإنشاء مقر للسلطة (مبنى صديق للبيئة).

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2013م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الاقتصاد الوطني  
لإنشاء منطقة رفح الصناعية التجارية المشتركة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(03) المنعقد بتاريخ 2013/02/06م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(9/280/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/02/19م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيتين رقم (31) و(32) من القطعة رقم (11) من أراضي رفح بمساحة (200)- مائتي دونماً- لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لإنشاء منطقة رفح الصناعية التجارية المشتركة.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2013م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لبناء  
مسجد

مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل  
لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،  
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها  
رقم (03) المنعقد بتاريخ 2013/02/06م،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم  
(10/280/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/02/19م  
قرر ما يلي:

## المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (14) من القطعة رقم (49) والبالغة مساحتها (2م700) - سبعمائة متراً مربعاً - لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لبناء مسجد.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2013م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء  
كلية الشرطة الفلسطينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20/204/11/م.و.إ.ه) لسنة 2011م بشأن تعديل

قرار مجلس الوزراء رقم (6/160/11/م.و.إ.ه) لسنة 2010م بشأن زيادة مساحة

الأرض الحكومية المخصصة لصالح وزارة الداخلية لإنشاء كلية الشرطة،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (03) المنعقد بتاريخ 06/02/2013م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(11/280/11/م.و.إ.ه) بتاريخ 19/02/2013م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (15) من القطعة رقم (89) من أراضي خانبيونس والبالغة مساحتها (30) - ثلاثون دونماً - لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء كلية الشرطة الفلسطينية.

### المادة (2)

إلغاء التخصيص السابق لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني في قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (16) من القطعة رقم (645) من أراضي غزة والبالغة مساحتها (60) - ستون دونماً -.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2013م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني  
لإنشاء مجمع الأجهزة الأمنية بمحافظة خان يونس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (03) المنعقد بتاريخ 2013/02/06م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(12/280/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/02/19م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيتين رقم (2)

و(17) من القطعة رقم (88) من أراضي خان يونس والبالغة مساحتها (80) -ثمانون

دونماً - لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء مجمع الأجهزة الأمنية بمحافظة خانينوس.

### المادة (2)

تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني بإخلاء مجمع الأجهزة الأمنية بالقرب من (دوار أبو حميد) باستثناء ثلاثة دونمات تبقى لصالح الوزارة.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2013م

## بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة العدل لإنشاء قصر العدل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(03) المنعقد بتاريخ 2013/02/06م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(13/280/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/02/19م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (1) من

القطعة رقم (2306) والبالغة مساحتها (10,000م<sup>2</sup>) - عشرة آلاف متراً مربعاً -

لصالح وزارة العدل لإنشاء قصر العدل.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2013م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة النقل والمواصلات لإنشاء مبنى  
للإدارة العامة للترخيص**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(03) المنعقد بتاريخ 2013/02/06م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(14/280/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/02/19م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (243) من القطعة

رقم (727) من أراضي غزة بمساحة (1,885م<sup>2</sup>) -ألفاً وثمانية وخمسة وثمانين متراً

مربعاً- وقطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (208) من القطعة رقم (727) من أراضي غزة بمساحة (1,994م2)- ألفاً وتسعمائة وأربعة وتسعين متراً مربعاً- لصالح وزارة النقل والمواصلات لإنشاء مبنى للإدارة العامة للترخيص.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من فبراير لسنة 2013م  
08 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2013م  
بشأن اعتماد الخطة العامة للتنمية 2013م-2015م وإحالتها إلى المجلس  
التشريعي للإقرار

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2003م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس  
الوزراء،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير التخطيط،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (1/281/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/02/26م

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الخطة العامة للتنمية للأعوام 2013م-2015م وإحالتها إلى المجلس  
التشريعي للإقرار حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من فبراير لسنة 2013م  
15 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2013م  
بشأن اعتماد توزيع رسوم وغرامات النقل على الطرق على الهيئات المحلية عن  
العام 2012م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 ولاسيما المادة (25)  
منه،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير الحكم المحلي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (2/281/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/02/26م

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد توزيع رسوم وغرامات النقل على الطرق على الهيئات المحلية عن العام

2012م وفق الكشف المقدم من وزارة الحكم المحلي على النحو التالي:

م.	الهيئة المحلية	النسبة المئوية	حصة البلدية
1.	غزة	34.50%	11,106,073.88
2.	خان يونس	12.40%	3,991,748.29
3.	جباليا	8.10%	2,607,513.00
4.	رفح	9.30%	2,993,811.22
5.	النصيرات	3.70%	1,191,086.18
6.	دير البلح	4.90%	1,577,384.41
7.	بيت لاهيا	5.00%	1,609,575.93
8.	بيت حانون	2.90%	933,554.04
9.	البريج	1.85%	595,543.09
10.	بني سهيلا	2.10%	676,021.89
11.	المغازي	1.00%	321,915.19
12.	عبسان الكبيرة	1.60%	515,064.30
13.	القرارة	2.00%	643,830.37
14.	الزوايدة	2.30%	740,404.93
15.	وادي غزة	0.65%	209,244.87
16.	وادي السلقا	0.70%	225,340.63
17.	عبسان الجديدة	0.70%	225,340.63
18.	خزاعة	0.70%	225,340.63
19.	أم النصر	0.50%	160,957.59
20.	النصر	0.80%	257,532.15

193,149.11	0.60%	المغراقة	21.
209,244.87	0.65%	المصدر	22.
209,244.87	0.65%	الفخاري	23.
386,298.22	1.20%	الشوكة	24.
386,298.22	1.20%	الزهراء	25.
32,191,518.50	100.00%	المجموع	

### المادة (2)

تكليف وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي بصرف مستحقات رسوم وغرامات النقل على الطرق على الهيئات المحلية خلال عام 2013م شهرياً، وذلك بعد تحصيل مستحقات الحكومة على الهيئات المحلية بالمقاصة حسب الأصول المعمول بها بالخصوص.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من فبراير لسنة 2013م

15 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2013م  
بشأن صرف مبلغ (\$12,930) كمساعدة عاجلة للمنشآت السياحية والأثرية  
المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة  
في محضر اجتماعها رقم (33) المنعقد بتاريخ 2013/02/14م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (3/281/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/02/26م

قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (\$12,930) - اثنا عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثون دولاراً - لصالح وزارة  
السياحة والآثار كمساعدة عاجلة للمنشآت السياحية والأثرية المتضررة جراء العدوان  
الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من فبراير لسنة 2013م  
15 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2013م بشأن تعاقدات معرض الكتاب الدولي الأول

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر  
اجتماعها رقم (33) المنعقد بتاريخ 2013/02/14م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (4/281/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/02/26م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

التعاقد المباشر مع شركة جنان فلسطين لإقامة معرض الكتاب الدولي الأول على  
أرض منتجع الشاليهات السياحي بتكلفة مالية قدرها (\$20,000) - عشرون ألف  
دولاراً -.

## المادة (2)

التعاقد المباشر مع السيد/ محمد عبد الكريم الزيناتي، لنقل الكتب التي تم تجميعها في مخازن اتحاد الناشرين العرب في القاهرة إلى وزارة الشباب والرياضة والثقافة بتكلفة مالية قدرها (\$8,000) -ثمانية آلاف دولاراً-.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من فبراير لسنة 2013م  
15 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2013م****بشأن صرف مبلغ (\$250,000) لصالح وزارة الزراعة كمساعدة عاجلة للمنشآت****الزراعية المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة

في محضر اجتماعها رقم (33) المنعقد بتاريخ 2013/02/14م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/281/5/ر.م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/02/26م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

صرف مبلغ (\$250,000) - مائتان وخمسون ألف دولاراً - لصالح وزارة الزراعة

كمساعدة للمنشآت الزراعية المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع

غزة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من فبراير لسنة 2013م  
15 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2013م

بشأن صرف مبلغ (\$142,478) لصالح وزارة النقل والمواصلات كمساعدة عاجلة

لقطاع المركبات المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة

في محضر اجتماعها رقم (33) المنعقد بتاريخ 2013/02/14م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (6/281/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/02/26م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

صرف مبلغ (\$142,478) - مائة واثنتان وأربعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وسبعون

دولاراً - لصالح وزارة النقل والمواصلات كمساعدة لقطاع المركبات المتضررة جراء

العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من فبراير لسنة 2013م  
15 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2013م**

**بشأن السماح لصندوق الاستثمار الفلسطيني بتحصيل أرباح على بعض المركبات مرتفعة الثمن التي يتم إدخالها إلى الأراضي الفلسطينية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/242/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد توصية اللجنة الخاصة بدراسة قضية السيارات التي يتم إدخالها إلى قطاع غزة من مصادر غير رسمية،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (33) المنعقد بتاريخ 2013/02/14م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (7/281/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/02/26م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

السماح لصندوق الاستثمار الفلسطيني بتحصيل أرباح على بعض المركبات مرتفعة الثمن التي يتم إدخالها إلى الأراضي الفلسطينية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من فبراير لسنة 2013م  
15 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2013م  
بشأن تعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/281/8/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/02/26م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة صلح في المحافظات الجنوبية:

1. رامي عبد المعطي يوسف أبو شعير.

2. أنس إبراهيم عبد الفتاح أبو ندى.

3. خليل محمود خليل الغرابلي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من فبراير لسنة 2013م  
15 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2013م**

**بشأن منح اللجنة القطرية لإعادة إعمار قطاع غزة قيد جمركي على المركبات  
والمعدات الهندسية التي يتم توريدها لأغراض مشاريع الإعمار**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الجمارك لسنة 1929 وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة

في محضر اجتماعها رقم (33) المنعقد بتاريخ 2013/02/14م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/281/9/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/02/26م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

منح اللجنة القطرية لإعادة إعمار قطاع غزة قيد جمركي على المركبات والمعدات

الهندسية التي يتم توريدها لأغراض مشاريع الإعمار .

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من فبراير لسنة 2013م  
15 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2013م  
بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعادة تأهيل وادي غزة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء ولاسيما المادة (25/أ) منها،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (1/282/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/05م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة سلطة جودة البيئة وعضوية كل من: وزارة الحكم المحلي،  
ووزارة التخطيط، وسلطة الأراضي لإعادة تأهيل وادي غزة.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء بشكل دوري.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مارس لسنة 2013م

22 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2013م**

**بشأن تطبيق كادر المعلمين الحكوميين على معلمي ومعلمات المدارس الشرعية  
بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/279/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن

اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (45)

المنعقد بتاريخ 2013/02/25م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (2/282/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/03/05م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

تطبيق اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين على معلمي ومعلمات المدارس  
الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مارس لسنة 2013م

22 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2013م  
بشأن اعتماد مبلغ (\$28,000) لتنفيذ مشروع سلوكيات

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/زياد شكري الظاظنا بـاً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (11/282/3/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/05  
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$28,000)- ثمانية وعشرين ألف دولاراً- لتنفيذ مشروع سلوكيات  
المقدم من وزارة الثقافة والشباب والرياضة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مارس لسنة 2013م

22 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظنا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2013م  
بشأن معاملة أشخاص متوفين معاملة شهداء الشعب الفلسطيني لاعتبارات  
المصلحة الوطنية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون هيئة حقوق أسر الشهداء رقم (7) لسنة 2009م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/247/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن

المصادقة على معايير اعتماد الشهداء،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (4/282/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/03/05م

قرر ما يلي:

المادة (1)

معاملة الأشخاص المتوفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي معاملة شهداء الشعب

الفلسطيني لأغراض الراتب فقط وذلك لاعتبارات المصلحة الوطنية:

رقم هوية المستفيد	اسم المستفيد	اسم المتوفى	م
905194056	بسمة عطا الله محمد أبو ريالة	زايد صبحي إبراهيم أبو ريالة	.1
911214286	سعدية حسين علي جنيد	صبري رشاد عبدالرحمن جنيد	.2
915860449	ست أختها عيد رزق جنيد		
900339037	عبير محمد خالد حمودة	محمود عطايا محمود حمودة	.3
925730467	زبيدة جبر عبدالفتاح ماضي	عبد الرزاق علي حسن ماضي	.4
914562624	محمد سليمان محمد أبو ريالة	سليمان محمد سليمان أبو ريالة	.5
909909509	رائد صبري محمد بشير	ندين رائد صبري بشير	.6
		فرح رائد صبري بشير	.7
		صبري رائد صبري بشير	.8
902818632	سمير شعبان عبدالكريم السلقاوي	عماد سمير شعبان السلقاوي	.9
937351542	إبراهيم محمد علي البيوك	محمد إبراهيم محمد البيوك	.10
967325390	نجوى حمزة حمد حدايد	محمد ماجد محمد حدايد	.11
400015467	خالد علاء عبدالرحمن أبو شمالة	مها نظمي عبد الحافظ أبو شمالة	.12
909226284	يسرا عبد الكريم سلامة أبو مسعود	عبد الرزاق عبد القادر أبو مسعود	.13

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مارس لسنة 2013م

22 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2013م  
بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة الأقصى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (11/282/5/ر.م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/05م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل المجلس الاستشاري لجامعة الأقصى من السادة التالية أسماؤهم:

م.م	الاسم	الصفة
1.	أ. د. محمد رمضان محمد الأغا	رئيساً
2.	د. كمال العبد محمد الشرافي	عضواً
3.	أ. إياد حسن حسين أبو هين	عضواً
4.	أ. رائد سليم درويش صالحية	عضواً
5.	أ. د. يوسف مصطفى إسماعيل أبو دية	عضواً
6.	أ. د. يوسف موسى محمد رزقة	عضواً

7.	د. عماد عبدالله محمود عدوان	عضواً
8.	د. باسم نعيم محمد نعيم	عضواً
9.	أ. محمد حامد محمود الجدي	عضواً
10.	د. نبيل حلمي نبيه أبو شعبان	عضواً
11.	م. علي حسن صالح الحايك	عضواً
12.	أ. فواز خالد نامق العلمي	عضواً
13.	د. سلام زكريا سعيد الأغا	عضواً

### المادة (2)

يُصدر وزير التربية والتعليم العالي التعليمات الخاصة بتحديد مهام وصلاحيات المجلس الاستشاري.

### المادة (3)

تكون مدة عمل المجلس الاستشاري عامين قابلة للتجديد.

### المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مارس لسنة 2013م

22 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2013م

### بشأن تشكيل لجنة فنية لدراسة الخطة الخاصة بتطوير ساحل قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة

في محضر اجتماعها رقم (34) المنعقد بتاريخ 2013/03/04م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (1/283/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/12م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تشكيل لجنة فنية برئاسة وزارة التخطيط وعضوية كل من: وزارة الأشغال العامة

والإسكان ووزارة الحكم المحلي ووزارة السياحة والآثار لمناقشة وتطوير الخطة المقدمة

من وزارة التخطيط بخصوص تطوير ساحل قطاع غزة.

#### المادة (2)

ترفع اللجنة الخطة النهائية للجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية خلال شهر من

تاريخ صدور هذا القرار.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من مارس لسنة 2013م  
29 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2013م

بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة المناطق التي كثر وقوع حوادث السير فيها  
ووضع الحلول المناسبة للحد من حوادث السير في تلك المناطق

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (2/11/283/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/12م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة النقل والمواصلات، وعضوية كل من: وزارة الأشغال  
العامة والإسكان، ووزارة الحكم المحلي، ووزارة الداخلية . شرطة المرور لدراسة  
المناطق التي كثر وقوع حوادث السير فيها، ووضع الحلول المناسبة للحد من حوادث  
السير في تلك المناطق.

### المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار .

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من مارس لسنة 2013م  
29 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2013م

## بشأن اختيار أعضاء مجلس إدارة صندوق النفقة الممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م، ولاسيما المادة (5) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/283/3/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/12م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

يُعين أعضاء مجلس إدارة صندوق النفقة الممثلين لمؤسسات المجتمع المدني من

السيدات التالية أسماؤهن:

م	الاسم	الجمعية
1.	هيام حسين موسى غزال	جمعية الشابات المسلمات
2.	نهى أحمد سعيد نبهان	ملتقى الرحمة
3.	سحر محمد فهمي كردية	جمعية زهرة للطفولة المبكرة
4.	إكرام مصطفى عبد الغني الرنتيسي	جمعية رائدات المستقبل

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من مارس لسنة 2013م  
29 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2013م بشأن السماح للتجار باستيراد السيارات من الجانب المصري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/242/11م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن اعتماد  
توصية اللجنة الخاصة بدراسة قضية السيارات التي يتم إدخالها إلى قطاع غزة من  
مصادر غير رسمية،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر  
اجتماعها رقم (34) المنعقد بتاريخ 2013/03/04م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (4/283/11م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/12م

قرر ما يلي:

### المادة (1)

1. السماح للتجار باستيراد السيارات من الجانب المصري وفق الشروط التالية:

- أ- تقديم كفالة بنكية بقيمة (\$200,000) - مائتي ألف دولاراً أمريكياً.
- ب- تقديم كافة الأوراق الأصلية للمركبة وبصمتها قبل إدخالها إلى قطاع غزة.
- ت- تعهد عدلي من المستورد بتحمل المسؤولية عن سلامة المركبة وأوراقها.

- ث- التزام المستورد بتوفير قطع الغيار اللازمة لعمليات الصيانة للمركبات الجديدة التي يتم إدخالها.
2. تصدر وزارة النقل والمواصلات تصريح بالاستيراد بعد استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه.
3. تعد وزارة النقل والمواصلات الكشوفات الخاصة بالمركبات المستوردة، وترسلها إلى وزارة الداخلية والأمن الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخالها.

### المادة (2)

في حال مخالفة المستورد لأحكام هذا القرار يحق لوزارة النقل والمواصلات اتخاذ أيًا من الإجراءات التالية:

1. تسهيل مبلغ التأمين لصالح الحكومة.
2. سحب رخصة الاستيراد.
3. حجز المركبات المخالفة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بالخصوص.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من مارس لسنة 2013م

29 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2013م****بشأن شراء (10) رادارات لقياس السرعة لصالح وزارة النقل والمواصلات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات

والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/283/5/ر.م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/12م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

شراء (10) -عشر- رادارات لقياس السرعة لصالح وزارة النقل والمواصلات، على أن

تتم عملية الشراء بالتنسيق بين وزارة النقل والمواصلات ووزارة المالية ووفق الأصول

المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من مارس لسنة 2013م  
29 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا  
نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2013م  
بشأن صرف مبلغ (\$25,000) لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني كموازنة  
خاصة لحملة مكافحة التخابر مع العدو الصهيوني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات  
والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن  
تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات  
رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (6/283/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/12م

قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (\$25,000) -خمسة وعشرون ألف دولاراً أمريكياً- لصالح وزارة  
الداخلية والأمن الوطني كموازنة خاصة لحملة مكافحة التخابر مع العدو الصهيوني،  
على أن تتم عملية الصرف بالتنسيق بين وزارة الداخلية والأمن الوطني ووزارة المالية  
ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من مارس لسنة 2013م  
29 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2013م  
بشأن اعتماد مبلغ (\$100,000) لشراء جرافة وتخصيصها للأعمال التطويرية  
والتشغيلية لمرفأ الصيادين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات  
والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر  
اجتماعها رقم (34) المنعقد بتاريخ 2013/03/04م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (7/283/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/12م

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$100,000) - مائة ألف دولاراً أمريكياً - لشراء جرافة وتخصيصها  
للأعمال التطويرية والتشغيلية لمرفأ الصيادين، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة  
النقل والمواصلات ووزارة المالية، ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من مارس لسنة 2013م  
29 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2013م  
بشأن اعتماد مبلغ (\$12,000) لتنفيذ مشروع الحد من حوادث السير المتكررة  
على طريق معبر كرم أبو سالم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات  
والمؤسسات العامة وتعديلاته،  
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر  
اجتماعها رقم (34) المنعقد بتاريخ 2013/03/04م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (11/283/8/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/12م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$12,000) - اثنا عشر ألف دولاراً أمريكياً - لتنفيذ مشروع الحد من  
حوادث السير المتكررة على طريق معبر كرم أبو سالم، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين

وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة المالية ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من مارس لسنة 2013م  
29 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2013م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لإنشاء  
مدينة حمد للأسرى**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(04) المنعقد بتاريخ 2013/03/11م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/283/9/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/12م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (2) من القطعة

رقم (88)، وجزء من القسيمة رقم (17) من القطعة (89) من أراضي مدينة

خانيونس، والبالغة مساحتها (100) دونم - مائة دونماً - لصالح وزارة الأشغال العامة

والإسكان لإنشاء مدينة حمد للأسرى.

المادة (2)

إلغاء كافة التخصيصات السابقة على نفس الأرض.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من مارس لسنة 2013م  
29 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2013م****بشأن اعتماد موازنة الوسائل الإعلامية المقدمة من المكتب الإعلامي الحكومي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات

والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر

اجتماعها رقم (34) المنعقد بتاريخ 2013/03/04م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (10/283/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/12م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

اعتماد موازنة الوسائل الإعلامية المقدمة من المكتب الإعلامي الحكومي على النحو

التالي:

1. موازنة وكالة الرأي الفلسطينية للإعلام (255,200) شيكل -مائتان وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان شيكلاً- منها (5,000) شيكل -خمسة آلاف شيكلاً- سلفة شهرية.

2. موازنة الإذاعة الفلسطينية (454,200) شيكل -أربعمائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائتان شيكلاً- منها ((2,750) شيكل -ألفان وسبعمائة وخمسون شيكلاً- سلفة شهرية.

### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من مارس لسنة 2013م

29 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2013م

بشأن نقل الموظف/ يوسف عزات يوسف مدلل من وزارة الصحة إلى وزارة الشؤون الخارجية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس السلطة الوطنية رقم (171) لسنة 2007م بشأن تعيين السيد/ يوسف عزات يوسف مدلل مديراً عاماً لديوان الوزير بوزارة الصحة بدرجة (A4)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/283/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/03/12م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

نقل الموظف/ يوسف عزات يوسف مدلل من وزارة الصحة إلى وزارة الشؤون الخارجية بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من مارس لسنة 2013م

29 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2013م  
بشأن تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو فسخ  
العقد المبرم بينها وبين المستثمر "أحمد نمر المزيني"**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (12/283/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/03/12م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو فسخ عقد  
الاستثمار الإسكاني السياحي وملحقاته المبرم بينها وبين المستثمر "أحمد نمر المزيني"،  
وذلك لعدم التزامه بشروط العقد.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من مارس لسنة 2013م  
29 من ربيع الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2013م

بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة قرار مجلس الوزراء بشأن صرف مخصص

شهري للموظفين في قوى الأمن الفلسطينية الذين تنتهي خدماتهم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/11/165/م.و.إ.ه) لسنة 2010م بشأن صرف

مخصص شهري للموظفين في قوى الأمن الفلسطينية الذين تنتهي خدماتهم،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (1/11/284/م.و.إ.ه) بتاريخ 2013/03/19م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لدراسة قرار مجلس الوزراء رقم (2/11/165/م.و.إ.ه) لسنة

2010م بشأن صرف مخصص شهري للموظفين في قوى الأمن الفلسطينية الذين

تنتهي خدماتهم، وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الوصف
1-	أسامة سعيد سعد	مساعد أمين عام مجلس الوزراء للشؤون القانونية	رئيساً
2-	يعقوب يعقوب الغندور	مدير عام ديوان الفتوى والتشريع	عضواً
3-	بهجت حسن أبو سلطان	مدير عام التنظيم والإدارة	عضواً

### المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من مارس لسنة 2013م  
07 من جماد الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2013م

## بشأن اعتماد مبلغ (\$400,000) لإنشاء المعمل الجنائي بوزارة العدل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظانا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (2/284/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/03/19م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$400,000) - أربعمائة ألف دولاراً - لإنشاء المعمل الجنائي بوزارة العدل.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من مارس لسنة 2013م

07 من جماد الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظانا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2013م

## بشأن صرف قيمة المستخلص الختامي لمشروع تطوير مفترق السرايا

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن

تعيين السيد/ زياد شكري الطازا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات

رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (11/284/3/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/19م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

صرف قيمة المستخلص الختامي لمشروع تطوير مفترق السرايا والبالغ

(\$31,694.9) - واحد وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين دولاراً وتسعة سنتات -

للمقاول (شركة الفرا إخوان للهندسة والمقاولات) خصماً من الفائض في المبلغ المعتمد

لتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع انشاء الطريق المحاذي للحدود الفلسطينية -

المصرية بقيمة (\$600,000) - ستمائة ألف - دولاراً .

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من مارس لسنة 2013م  
07 من جماد الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2013م****بشأن استملاك أرض وقف لصالح مشروع شمال غزة الطارئ للصرف الصحي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م وتعديلاته، ولاسيما المادة (24) منه،

وعلى قانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت

رقم (4/284/11/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/19م

قرر ما يلي:

**المادة (1)**

الاستملاك المطلق لقطعة الأرض الواقعة في القطعة رقم (909) من القسيمة رقم

(5) من أراضي الوقف والبالغة مساحتها (17.5) - سبعة عشرة ونصف - دونماً

لصالح مشروع شمال غزة الطارئ للصرف الصحي.

## المادة (2)

تعويض وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قطعة أرض حكومية تعادل قيمة الأرض المستملكة في المادة (1) أعلاه.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من مارس لسنة 2013م  
07 من جماد الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2013م  
بشأن بدء العمل بالتوقيت الصيفي للعام 2013م**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/زياد شكري الظاظنا بـاً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت  
رقم (11/284/5/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/19م  
قرر ما يلي:

**المادة (1)**

بدء العمل بالتوقيت الصيفي اعتباراً من ليلة يوم الجمعة الموافق 2013/03/29م  
بتقديم عقارب الساعة ستين دقيقة.

**المادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من مارس لسنة 2013م  
07 من جماد الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظنا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2013م

## بشأن ترقية موظفين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/11/276/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن معايير  
ترقية المدراء العامين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس  
الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (46)  
المنعقد بتاريخ 2013/03/18م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (1/11/285/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/03/26م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

ترقية السادة الواردة أسماؤهم في الجدول أدناه وعددهم (24) موظف من الدرجة  
الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3):

الوزارة المختصة	الاسم	م
وزارة الداخلية والأمن الوطني	أسامة محمد قاسم	.1
وزارة الداخلية والأمن الوطني	محمود خالد أغا	.2
وزارة الداخلية والأمن الوطني	رياض حامد الزيتونية	.3
وزارة الداخلية والأمن الوطني	محمد حسن النجار	.4
وزارة الداخلية والأمن الوطني	ثروت محمد البيك	.5
وزارة الصحة	يوسف عزات المدلل	.6
وزارة الصحة	موسى محمد السماك	.7
وزارة الصحة	سليمان صالح الغلبان	.8
وزارة الصحة	مدحت محمد محيسن	.9
وزارة الحكم المحلي	أحمد حامد الهمص	.10
وزارة الحكم المحلي	أحمد علي بن سعيد	.11
وزارة الحكم المحلي	محي الدين حمزة الفرا	.12
رئاسة مجلس الوزراء	مجدي زهدي أبو عمشة	.13
رئاسة مجلس الوزراء	هاني إسماعيل أبو عودة	.14
رئاسة مجلس الوزراء	رائد مصباح أبو داير	.15
وزارة النقل والمواصلات	سعيد محمد سليم عمار	.16
وزارة النقل والمواصلات	عدنان علي أبو عودة	.17
وزارة المالية	عوني راغب الباشا	.18
وزارة المالية	إبراهيم عبد القادر صيام	.19
وزارة الشباب والرياضة	جمال أحمد العقيلي	.20
وزارة الشباب والرياضة	جابر محمد عياش	.21

وزارة التربية والتعليم	نعمان علي الشريف	.22
وزارة التخطيط	فواز خالد العلمي	.23
وزارة الأشغال العامة	ناجي خميس الهندي	.24

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من مارس لسنة 2013م  
14 من جماد الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2013م بشأن إجراءات المنع من السفر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/285/2/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/03/26

قرر ما يلي:

### المادة (1)

1. تختص وزارة الداخلية والأمن الوطني بإصدار تعليمات المنع من السفر بناءً على

أوامر ومخاطبات رسمية من جهات المنع (النيابة العامة، المحاكم).

2. تتلقى النيابة العامة شكاوى المواطنين المتعلقة بالمنع من السفر.

3. تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديث قوائم

وبيانات الممنوعين من السفر لتشمل ما يلي:

الاسم	المحافظة	العمر	جهة المنع	سبب المنع	نوع المنع	تحديد المدة الزمنية
-------	----------	-------	-----------	-----------	-----------	---------------------

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من مارس لسنة 2013م  
14 من جماد الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2013م  
بشأن استيفاء رسوم معاملات الشركات التجارية في فلسطين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين  
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة  
تحت رقم (3/285/11/م.و.إ.ه) بتاريخ 26/03/2013م  
قرر ما يلي:

**المادة (1)**

تستوفي وزارة الاقتصاد الوطني رسوم معاملات الشركات التجارية المحددة في الجدول  
المرفق بهذا القرار.

**المادة (2)**

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من مارس لسنة 2013م  
14 من جماد الأول لعام 1434هـ

**زياد شكري الظاظا**

**نائب رئيس مجلس الوزراء**

ملحق قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2013م  
بشأن رسوم معاملات الشركات التجارية في فلسطين

م	المعاملة	الرسوم بالدينار الأردني
1.	رسوم الاستعلام عن اسم الشركة	10
2.	الاطلاع على السجلات والملفات	10
3.	تسجيل شركة تضامن/ محاصة/ التوصية البسيطة/ مدنية	50
4.	تعديل شركة تضامن/ محاصة/ توصية بسيطة/ مدنية	10
5.	شطب أو حل شركة تضامن/ محاصة/ توصية بسيطة/ مدنية	5
6.	نشر في الجريدة التي تصدرها وزارة الاقتصاد الوطني	20
7.	تصديق مستخرج/ نسخة مصدقة/ شهادة نسخة واحدة	2
8.	رسوم تسجيل شركة ذات المسؤولية المحدودة/ توصية بالأسهم/ المساهمة العامة/ أو زيادة رأسمال الشركة (واحدة بالمائة) من قيمة رأس المال	
9.	رسم تسجيل شركة أجنبية	300
10.	سند تحويل أسهم للفرد الواحد	10
11.	قرار تحويل الأسهم	10
12.	قرار إعادة تشكيل مجلس الإدارة أو هيئة المديرين	10
13.	قرار تغيير/ تعديل اسم الشركة	20
14.	قرار تغيير عنوان الشركة أو مركز الشغل الرئيسي	10
15.	قرار إضافة/ حذف/ تعديل غايات الشركة	20
16.	قرار زيادة رأسمال الشركة	20

10	قرار الاكتتاب بالأسهم الإضافية للفرد الواحد	.17
10	قرار تخفيض راس مال الشركة	.18
10	قرار بشطب شركة ذات مسؤولية محدودة/ توصية بالأسهم	.19
10	تعديل مواد نظام داخلي/ عقد تأسيس شركة	.20
10	أي قرار يتخذه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الشركة	.21
20	الاعتراض على قرار المراقب	.22
50	جلسة الاستماع للاعتراض	.23
20	قرار الوزير أو المراقب على الاعتراض	.24
50	فتح فرع جديد للشركة	.25
100	غرامة عدم التبليغ عن فرع جديد	.26
دينار أردني عن كل يوم تأخير وبما لا يتجاوز (200) دينار أردني.	عدم تنفيذ قرارات أو تعليمات المراقب	.27
50	رسوم تحويل نوع شركة إلى نوع شركة أخرى	.28
30	رسوم دمج شركة في شركة أخرى	.29
دينار أردني عن كل يوم تأخير بما لا يتجاوز 1000 دينار.	غرامة التخلف عن عقد اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	.30

قرار وزير العدل رقم (17/4/و.ع) لسنة 2013م  
معدل لقرار وزير العدل رقم (8/4/و.ع) لسنة 2011م  
بشأن النظام الاكاديمي لمنح شهادة الدبلوم العالي في الدراسات القضائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون المعهد العالي للقضاء رقم 2 لسنة 2009، لاسيما المواد (5،16،17) منه،  
وبناء على ما اقترحه وأقره مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء في جلسته بتاريخ  
2013/4/7م،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة (6) الفقرات (1،2،3،4) من قرار وزير العدل رقم (8/4/و.ع) لسنة  
2011 لتصبح على النحو التالي:

1- تؤلف في المعهد لجنة خاصة تسمى اللجنة العلمية للمعهد بقرار من المجلس  
وتضم عميد المعهد رئيساً وعضوية ثمانية أشخاص على الأقل وهم مدير الشؤون  
العلمية بالمعهد وثلاثة من القضاة وعضو من النيابة العامة ينتدبهم المجلس  
الاعلى للقضاء وثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الادارة لمدة  
سنتين قابلة للتجديد.

2- يحدد في قرار تشكيل اللجنة العلمية نائبا لرئيسها.

3- تسمى اللجنة أحد أعضائها أمينا للسر ومقرراً.

4- تعقد اللجنة العلمية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عن خمسة أصوات، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

#### المادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من أبريل لسنة 2013م

الموافق 7/جمادي الاخر/1434هـ

د. عطا الله أبو السبح

وزير العدل

رئيس مجلس إدارة المعهد

قرار وزير العدل رقم (18/4/و.ع) لسنة 2013  
بشأن تشكيل اللجنة العلمية في المعهد العالي للقضاء

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،  
وعلى قانون المعهد العالي للقضاء رقم 2 لسنة 2009، لاسيما المواد (5،17) منه،  
وعلى النظام الاكاديمي للمعهد العالي للقضاء رقم 8 لسنة 2011،  
وبناء على ما أقره مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء في جلسته المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ 2013/4/7م،  
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل اللجنة العلمية في المعهد العالي للقضاء من :-

- 1- عميد المعهد العالي للقضاء رئيساً.
- 2- أ.د. ماهر حامد الحولي نائباً.
- 3- أ.أمجد نعيم الاغا أمين السر.
- 4- د. إسماعيل عبد القادر جبر عضواً.
- 5- د. إبراهيم خليل النجار عضواً.
- 6- د. محمد نعمان النحال عضواً.
- 7- د. وليد عبد الرحمن مزهر عضواً.

- 8- أ. زياد ذياب ثابت  
عضواً.
- 9- أ. أشرف رفيق حافظ فارس  
عضواً.

### المادة (2)

تختص اللجنة العلمية بأداء المهام والاختصاصات المكلفة بها وفقاً لأحكام قانون المعهد العالي للقضاء رقم (2) لسنة 2009 واللوائح والانظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

### المادة (3)

ترفع اللجنة العلمية توصياتها لمجلس إدارة المعهد العالي للقضاء لاتخاذ القرارات المناسبة.

### المادة (4)

- 1- تنتهي العضوية في اللجنة العلمية، بالوفاة أو الاستقالة المقبولة أو بقرار من مجلس إدارة المعهد.
- 2- يعتبر في حكم الاستقالة التغيب عن اجتماعين متتاليين فأكثر دون عذر مقبول يقدم لرئيس اللجنة.
- 3- في حال شغور عضوية أي من الأعضاء لأي سبب من الاسباب فعلى عميد المعهد رفع الأمر مباشرة لمجلس إدارة المعهد لاتخاذ ما يراه مناسباً.

### المادة (5)

يلغى قرار وزير العدل رقم (9/7/و.ع) لسنة 2011م بشأن تشكيل اللجنة العلمية في المعهد العالي للقضاء.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من أبريل لسنة 2013م  
الموافق 7/ جمادي الاخر/1434هـ

د. عطا الله أبو السبح  
وزير العدل  
رئيس مجلس إدارة المعهد

## قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (1/3) لسنة 2013

### بشأن مدونة سلوك المحامي الشرعي

### تعليمات المحامين الشرعيين

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل سنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولا سيما المواد (87، 89) منه،

وعلى لائحة المحامين الشرعيين الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2/6، 11/9، م.و.ا.هـ) لسنة 2012،

وبناء على ما أقره المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بجلسته رقم (1) المنعقدة بتاريخ 2013/02/05م،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

### الفصل الأول

#### قواعد ومبادئ عامة

##### المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه المدونة المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**اللائحة:** لائحة المحامين الشرعيين.

**المهنة:** مهنة المحاماة الشرعية.

**المحامي:** المحامي المجاز بتعاطي المهنة وفقاً لأحكام اللائحة والأنظمة الصادرة بموجبها.

**المحكمة:** المحكمة الشرعية ابتدائية أو استئنافية أو عليا.

**الخطأ المهني:** كل خطأ أو تقصير ينسب إلى المحامي خلافاً لللائحة والأنظمة أو التعليمات التي صدرت أو تصدر بموجبه وعلى أن يشمل بوجه خاص ما يلي:

1. كل مخالفة للقوانين والأنظمة أو جهل بها إذا لحق بموكله نتيجة لذلك ضرر مادي أو معنوي.
2. كل إخلال أو تقصير بواجباته المنصوص عليها في اللائحة أو الأنظمة أو التعليمات التي تنظم سلوك المحامين الشرعيين.
3. كل عمل يمس شرف المهنة وكرامتها أو يحط من قدرها حتى ولو أقدم عليه في حياته الخاصة.

### المادة (2)

للمحامي أن يسلك الطريقة المشروعة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته كتابة مما يستلزمه حق الدفاع.

### المادة (3)

1. يتمتع المحامي لدى المحاكم التي يمارس مهنته أمامها بالحرية التامة، بحيث لا يجوز أن يتعرض لأية مسؤولية من أجل أي عمل يقوم به تأدية لواجباته المهنية إلا للمسؤولية التأديبية وفق أحكام اللائحة.
2. يجب أن ينال المحامي الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة من المحاكم والدوائر والولجع الرسمية التي يمارس مهنته أمامها وأن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز إهمال طلباته بدون مسوغ قانوني.

## الفصل الثاني

### واجبات المحامي

#### المادة (4)

على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتعليمات.

#### المادة (5)

1. يجب أن يكون للمحامي مكتب لائق مستقل مع وضع إشارة دالة عليه مكرس لأعمال المهنة ولا يحق له أن يتخذ في بلدة واحدة أكثر من مكتب واحد وأن لا يتخذ من مسكنه مكتباً وعليه إعلام المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بذلك.
2. يعتبر مكتب المحامي موطناً له وللمتدربين في مكتبه من أجل تبليغ القرارات والأوراق الصادرة عن المحكمة أو المتعلقة بالمهنة.
3. يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة ويجب إشعار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تكوينها أو من تاريخ انضمام محام جديد إليها وينطبق هذا الواجب في حالة قيام تعاون بدون شراكة بين محامين اثنين أو أكثر في مكتب واحد.
4. يترتب في حالة قيام أية شراكة أو تعاون وفقاً للفقرة السابقة ما يلي:
  - أ. لا يجوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الآخر في أية دعوى أو أن يمثلوا في أية دعوى أو معاملة فريق مختلفي المصالح.
  - ب. أن لا يكون المحامي شريكاً في أكثر من شركة واحدة للمحاماة بأية صورة من الصور.

## المادة (6)

على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوز حدود الوكالة أو خطئه الجسيم.

## المادة (7)

على المحامي أن يسلك تجاه المحكمة مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنب كل إجراء أو قول يعرقل سير العدالة.

## المادة (8)

يمنع على المحامي:

1. أن يسعى لجلب أصحاب القضايا أو الموكلين عن طريق الإعلانات أو باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة.
2. أن يشتري القضايا والحقوق المتنازع عليها.
3. أن يؤدي أية شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي أوكل بها أو أن يفشي سراً أو تومن عليه أو عرفه عن طريق مهنته لدى القضاء في مختلف الظروف إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك.
4. أن يعطي رأياً أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء الوكالة.
5. الإعلان عن نفسه كمحام في الصحف المحلية أكثر من مرتين.

## المادة (9)

لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة:

1. عن طريق متخاصمين في دعوى واحدة.
2. ضد موكله بوكالة عامة أو خاصة.

3. ضد شخص كان وكيلاً عنه في نفس الدعوى أو في دعوى متفرعة عنها ولو بعد انتهاء الوكالة.

### المادة (10)

على المحامي أن لا يقبل الوكالة في أية دعوى ضد زميل له قبل الحصول على إجازة خطية من ذلك الزميل أو من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

### المادة (11)

يتوجب على المحامي في معاملته للمحاكم والقضاة:

1. احترام القاضي والمحافظة على هيئته وكرامته ومساندته تجاه كل إساءة أو نقد غير عادل.
2. أن يلتزم بالزي الرسمي المعهود للمحامين وأن يدافع واقفاً حفاظاً على هيبة المحكمة.
3. أن لا يقدم شكوى أو دعوى ضد قاضي سواء أكانت الشكوى شخصية أو بالوكالة عن شخص آخر إلا بعد الحصول على إذن خطي من ذلك القاضي أو من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.
4. أن لا يتصل بالقاضي أو يناقشه على انفراد بشأن قضية قائمة أمامه من حيث الموضوع.
5. أن لا يحاول الحصول من القاضي على اهتمام خاص أو معاملة مميزة.

### المادة (12)

على المحامي لدى قبوله أية وكالة أن يكشف إلى الموكل أية علاقة تربطه بالفريق أو الفرقاء الآخرين إن وجدت وأية مصلحة في موضوع الخلاف إذا كان من شأن تلك العلاقة أو المصلحة أن تؤثر في التوكيل.

## المادة (13)

في حالة تعدد المحامين الوكلاء في دعوى واحدة عن فريق واحد فيها، فإن عليهم أن يتعاونوا في إعداد الدفاع، وفي حالة الاختلاف بشأن أية مسألة جوهرية بالنسبة لمصلحة الموكل فإنه يتوجب عرض هذا الاختلاف على الموكل الذي يعود له تحديد الرأي الذي يتفق ومصالحته على أن يكون للمحامي الذي لم يؤخذ برأيه حق الانسحاب من الدعوى.

## المادة (14)

على المحامي أن يبذل كل جهد ممكن للحصول على كامل المعلومات في أية دعوى تعرض عليه للاستشارة أو للتوكل فيها، وهو ملزم أن يقدم للموكل رأياً صريحاً في موضوع الدعوى وفي نتائجها المحتملة وبصفة خاصة عندما تكون موافقة الموكل على التوكيل مرتبطة بمدى نجاح الدعوى أو متوقفة على تأكيد أو ترجيح الرأي بنجاحها.

## المادة (15)

لا يجوز للمحامي بأية حال من الأحوال أن يتصل مع خصم موكله بشأن النزاع الموكل به إذا كان لهذا الخصم محام إلا بقصد الإصلاح.

## المادة (16)

على المحامي أن يمتنع عن القيام بأي عمل يجلب له الكسب أو المنفعة الشخصية باستغلال الثقة التي وضعها الموكل فيه كما يتوجب عليه إبلاغ الموكل فوراً عن أي مال يقبضه أو يحصله نيابة عنه وأن يقدم له الحساب بشأنه ويدفعه له فور قبضه، وإذا لم يتمكن من الاتصال بموكله خلال ثلاثين يوماً فيتوجب إشعار رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي خطياً بذلك.

## المادة (17)

على المحامي أن يبذل أقصى جهده لمنع موكله من عمل الأشياء التي لا يجوز للمحامي نفسه أن يعملها وخصوصاً في ما يتعلق بالسلوك تجاه المحاكم والقضاة والشهود والخصوم ووكلائهم.

## المادة (18)

إن المتقاضين هم الموكلون وليس المحامين وعليه فإنه مهما كانت الضغائن بين الموكلين لا يجوز أن تؤثر على المحامين في مسلكهم أو علاقتهم مع بعضهم أو مع الخصوم ويجب تجنب كل الأمور الشخصية بين المحامين ومن غير اللائق أن يتعرض المحامي إلى الأمور الشخصية للمحامي الآخر أو تهجم عليه بأي شكل من الأشكال في أي مكان وفي أي وقت.

## المادة (19)

على المحامي أن يعامل الخصم وشهوده باحترام وأن لا يسمح لنفسه بالانسياق مع ضغائن وأحقاد موكله.

## المادة (20)

إن حديث المحامي في وسائل الإعلام عن قضايا قائمة قد يؤثر في مجرى المحاكمة أو يضر بمجرى العدالة لذلك فإن هذا المسلك غير مقبول بصورة عامة وإذا كانت ثمة ظروف استثنائية في قضية ما تبرر إصدار تصريح للرأي العام فلا يجوز إصدار هذا التصريح غفلاً من التوقيع وقبل الحصول على إذن خطي من رئيس المجلس.

## المادة (21)

1. على المحامي في المحاكمات أن يتقيد بالحضور في المواعيد المحددة وأن يتوخى الإيجاز وأن يدخل مباشرة في موضوع المحاكمة وأن يتجنب تقديم أية طلبات أو القيام بأية إجراءات بهدف المماطلة في الدعوى.
2. لا يجوز للمحامي أن يرفض تبليغ الحكم الصادر بحق موكله.

## المادة (22)

يجب أن يتميز سلوك المحامي تجاه المحكمة والمحامين الآخرين بالصرامة والإنصاف والاستقامة والنزاهة.

ومما يتعارض مع الصراحة والإنصاف والاستقامة والنزاهة أن يُحرف المحامي عن علم، محتويات ورقة أو شهادة شاهد أو قول وكيل الخصم أو عبارات قرار أو مرجع فقهي أو قانوني أو أن يستند إلى قرار يعلم بأنه منقوض أو يستند إلى تشريع يعلم بأنه ملغى دون أن يشير إلى ذلك أو أن يقدم في معرض المناقشة واقعة يعلم بأنها غير ثابتة على أنها ثابتة أو أن يضلل وكيل الخصم بالنسبة لإجراءات المحاكمة، ومما يتعارض مع المهنة ويخل بالشرف تجاهل الوقائع الصحيحة لدى أخذ أقوال الشهود ولدى صياغة لوائح الدعاوى والدفاع والمرافعات.

ولا يجوز للمحامي أن يعرض تقديم بيعة يعلم بأنها ممنوعة شرعاً أو قانوناً بهدف تضليل المحكمة في قبولها ولا يجوز له أن يثير الاعتراضات أثناء مناقشة شاهد موكله من قبل الخصم أو وكيل الخصم بقصد إفهام الشاهد كيف يجيب ولا يجوز له أن يتفوه أو يشير بملاحظات أو تصريحات بهدف التأثير على الشهود أو على المستمعين.

## المادة (23)

لا يجوز للمحامي أن يسمح لموكله بأن يفرض عليه القيام أو التصرف بما يتعارض ومفهوم الشرف والاستقامة في الأمور العرضية التي لا يؤثر في موضوع النزاع قبل موافقة الوكيل على صلب التأجيل لعذر مشروع يتعلق بمحامي الخصم.

## المادة (24)

1. لا يجوز للمحامي أن يتجاهل أعرف وآداب المهنة.

2. لا يتفق وشرف المهنة تخلف المحامي عن تنفيذ اتفاق توصل إليه بشكل سليم مع الفريق الآخر أو وكيله.

### المادة (25)

على المحامي أن يتقيد في أعماله الاستشارية سواء في مكتبه أو في مراكز الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والشركات بواجبات وآداب المهنة وقواعد السلوك الواجب احترامها لدى المحكمة ولا يجوز للمحامي أن يخفي في هذه الأعمال صفته كمحام أو أن يلجأ إلى الوساطات السرية أو الأساليب أو العلاقات الشخصية للوصول إلى غاية غير مشروعة.

إن دور المحامي كمستشار شرعي أو قانوني في تقديم الخدمات القانونية لأي شخص أو في الأعمال القانونية المكتبية يختلف عن دور المحامي في المحكمة حيث يوجد محام لموكل الخصم يدافع عن مصالحه وحيث يوجد قاض يصدر الحكم بعد سماع البيّنات وأقوال وكيلي الفريقين، ولذلك يجب على المحامي الذي يقدم استشارة قانونية مراعاة ما يلي:

1. عدم الإفتاء خلافاً لنص صريح في الشرع أو القانون وعدم ابتداء الحيل لخدمة موكله.

2. عدم الإفتاء بحسب رغبة الشخص الذي يطلب منه فتوى وإنما عليه أن يفتي بحسب اجتهاده.

3. على المحامي في عمله المكتبي الذي ينطوي على تنظيم علاقة فيما بين موكله وشخص آخر غير ممثل بمحام أن يقوم بعمله بحياد وأمانة، حيث أن واجبه في هذه الحالة تقديم الخدمة القانونية للفريقين على قدم المساواة حتى في الحالة التي لا يتقاضى فيها الأتعاب من الفريقين وإنما من موكله فقط.

4. لا يجوز للمحامي الذي قام بتحرير عقد أو أي مستند آخر بطلب من فريقين لم يكن أحدهما موكله أن ينوب عن أي منهما إذا حدث بينهما نزاع يتعلق بتفسير هذا العقد أو المستند.

5. على المحامي الذي يضع صيغة عقد أو مستند لتنظيم علاقة بين فريقين أو أكثر أن يذيل ذلك المستند بشرح موقع منه يفيد بأنه صاغ المستند المذكور.

#### المادة (26)

1. على المحامي أن يكشف للمرجع المختص بكل جرأة وبدون محاباة عن أي مسلك مهين أو غير شريف صدر عن محام آخر وعليه أن يقبل بدون أدنى تردد التوكل ضد زميله إذا كان الأخير قد أساء إلى موكله.

2. على المحامي أن يسعى بدأب وفي وكل الأوقات للمحافظة على شرف المهنة وكرامتها وأن يسعى لتحسين وتطوير القوانين المعمول بها وترسيخ مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء.

#### المادة (27)

لا يجوز توزيع أتعاب المحاماة إلا بين المحامين أنفسهم.

#### المادة (28)

لا يجوز أن تخضع خدمات المحامي المهنية أو تستغل من قبل أي شخص بواسطة التدخل فيما بين المحامي وموكله. إذ أن مسؤوليات المحامي شخصية كما أن علاقته بموكله يجب أن تكون شخصية ومباشرة. وفي هذا الخصوص فإن المؤسسات الخيرية التي تقدم المساعدة للمحتاجين لا تعتبر من الوسطاء.

#### المادة (29)

مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة من هذه المدونة على المحامي أن يحافظ على أسرار موكله وهو مسؤول تجاهه بالكتمان المطلق ويشمل هذا الواجب العاملين في

مكتبه ويستمر ذلك إلى ما بعد انتهاء الوكالة ولا يجوز للمحامي قبول الوكالة التي ينطوي أو يمكن أن ينطوي عليها إفشاء هذه الأسرار أو استعمالها دون معرفة الموكل وموافقته الخطية حتى لو كان ثمة مصادر أخرى يمكن اللجوء إليها للوصول إلى هذه الأسرار وعلى المحامي التنحي عن الوكالة حال اكتشافه بأن هذا الواجب يحول دون تنفيذ التزامه كاملاً تجاه موكله القديم أو الجديد. أما إذا قدم الموكل شكوى ضد المحامي فإنه يمكن للمحامي أن يكشف عن الحقيقة بالقدر الذي يقتضيه دفع هذه الشكوى.

إن نية الموكل المعلنة في ارتكاب جريمة لا تدخل في الأسرار التي يجب على المحامي المحافظة عليها وعلى المحامي أن يكشف للجهات المعنية فوراً عن ذلك بالقدر الذي يؤدي إلى منع ارتكاب الجرم أو بالقدر الذي يحمي الشخص الذي قد يتعرض للأذى.

### المادة (30)

لا يجوز للمحامي أن يقبل في أية دعوى أتعاب أو أجور أو أية منافع من غير موكله.

### المادة (31)

1. لا يجوز للمحامي أن يسعى لمقابله شهود خصم موكله ويناقشهم في موضوع شهاداتهم قبل أدائها في أية دعوى موكل بها بهدف الإيحاء لهم بكتم الحقيقة أو الانحراف عنها أو بهدف التأثير عليهم بأي شكل من الأشكال.
2. يجوز للمحامي أن يقابل شهود موكله قبل الإدلاء بشهاداتهم في أية قضية موكل بها بهدف معرفة ما سوف يشهدون له ولكن لا يجوز للمحامي أن يؤثر في هؤلاء الشهود بهدف كتم الحقيقة أو تحريفها أو بهدف إعطاء معلومات غير صحيحة في معرض الشهادة.

## المادة (32)

يحق للمحامي كتابة المقالات القانونية ونشرها في الصحف، غير أنه لا يجوز له أن يتعاون مع أية صحيفة لغرض تقديم الإجابات القانونية عن أسئلة يقدمها أفراد تتعلق بحقوقهم الفردية.

## المادة (33)

1. لا يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله بأن يدفع أو يتحمل عن موكله رسوم ونفقات المقاضاة ولكن يمكن للمحامي على أساس النية الحسنة في ظروف خاصة أن يدفع الرسوم والنفقات شريطة أن يستردها.
2. على المحامي إذا طلب الموكل إليه ذلك أن يعطيه إيصالاً بمقدار الرسوم وأية نفقات رسمية أخرى إذا كان المحامي قد استلمها من الموكل ليدفعها نيابة عنه ويجب أن يكون الإيصال واضحاً ومفصلاً بحيث يستطيع الموكل أن يميز مقدار الأتعاب عن الرسوم والنفقات الرسمية الأخرى.

## المادة (34)

لا يجوز للمحامي أن يأذن بنشر اسمه في قائمة أو قوائم بأسماء محامين يكون هدفها الفعلي أو المحتمل سواء من حيث استعمالها أو من حيث مضمونها تضليل أو إلحاق الأذى بالجمهور أو بالمهنة أو المساس بشرف المهنة أو تخفيض مكانتها

## المادة (35)

1. لا يجوز للمحامي الانسحاب من القضية إلا بإذن من المحكمة وعليه أن يعلم موكله فوراً.
2. إذا كان المحامي قد قبض أتعابه أو بعضها فعليه أن يرد لموكله ما لا يستحقه منها مراعيًا الجهد المبذول حتى تاريخ انسحابه.

## المادة (36)

1. على المحامي في كل ما يقدم من استدعاءات وطلبات ولوائح ومرافعات أن يذكر اسم الوكيل الخصم إن وجد وأن يسلمه نسخاً عنه.
2. لا يجوز للمحامي أن يطلب تأجيل النظر في الدعوى إلا لسبب مشروع وفي هذه الحالة يترتب عليه أن يخبر وكيل الخصم مسبقاً وقبل وقت كافٍ بحيث لا يفاجأ وكيل الخصم بطلب التأجيل في اليوم المعين للنظر في الدعوى إلا لسبب موجب.

## الفصل الثالث

## أتعاب المحاماة

## المادة (37)

للمحامي الحق بتقاضي بدل أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما أن له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل الدعوى التي وكل فيها.

## المادة (38)

مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذه المدونة، على المحامي عدم تضخيم خدماته في معرض تحديد أتعابه ولا يجوز له استغلال حاجة موكله وعدم خبرته من أجل الحصول على أتعاب باهظة تفوق الخدمات التي قام أو يمكن أو يقوم بها ولا يجوز اعتبار مقدرة الموكل المالية مبرراً لاستيفاء أتعاب تتجاوز الخدمة التي تقدم له، وأما إذا كان فقيراً فيجب أن تكون الأتعاب بأقل حد ممكن.

ولدى تحديد مقدار الأتعاب يجب أن يأخذ بالاعتبار الوقت والجهد اللازمان وموضوع الدعوى وظروفها والمهارة اللازمة للسير بها.

## المادة (39)

يجب أن تكون الاتفاقية المتعلقة بأتعاب المحاماة خطية.

## المادة (40)

مع مراعاة ورد في أحكام المادة (4) من لائحة المحامين الشرعيين: على المحامي أن يتجنب الاختلاف مع موكله على الأتعاب بالقدر الذي يتلاءم مع مقتضيات احترام الذات ومع الحق في استيفاء تعويض معقول عن الخدمات التي قدمها.

## المادة (41)

كل محام يخالف أحكام هذه المدونة يعرض نفسه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (16) من لائحة المحامين الشرعيين.

## المادة (42)

تتبع في هذه المدونة أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية ولائحة المحامين الشرعيين.

## المادة (43)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05/فبراير/2013م ميلادية.

الموافق: 24/ربيع أول/1434 هجرية.

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

رئيس المحكمة العليا الشرعية

**قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997**  
**نظام صادر عن مجالس الهيئات المحلية للمحافظات الجانوبية**  
**بشأن تنظيم عمليات صب الخرسانة لسنة 2013**

عملاً بالصلاحيات المخولة لنا نحن مجالس الهيئات للمحافظات الجنوبية استناداً للمادة (15) فقرة ب، من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997، أصدرنا النظام التالي:

**المادة (1)**

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

**الوزارة:** وزارة الحكم المحلي.

**اللجنة المختصة:** اللجنة المحلية/ أو اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.

**الهيئة المحلية:** وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

**المجلس:** مجلس الهيئة المحلية.

**الرئيس:** رئيس مجلس الهيئة المحلية.

**المصنع:** مصنع الخرسانة.

**البناء أو المنشأة:** أي إنشاء يقام بهدف استخدامه لغايات السكن أو التجارة أو الحرفة وخلافه سواء كان عاماً أو خاصاً .

**طالب الرخصة:** مالك المنشأة أو من في حكمه أو أي شخص آخر يمنحه القانون هذه الرخصة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً (عتبارياً).

**إذن البناء:** هو الإذن الذي يصدر عن اللجنة المحلية أو اللجنة المركزية للبناء.

**الغرامة:** هي الغرامة المقررة في هذا النظام.

**الطريق: الطريق المحدد للاستخدام العام أياً كان نوعه أو عرضه التنظيمي.**

### المادة (2)

يحظر على أصحاب مصانع صب الخرسانة والخلاطات والمعدات اليدوية صب الخرسانة لأي شخص إلا بعد حصوله على رخصة أو إذن بناءً من اللجنة المختصة.

### المادة (3)

يلتزم أصحاب مصانع الخرسانة في المحافظات والخلطات اليدوية بأخذ كافة التدابير اللازمة لمنع سقوط الخرسانة من الشاحنات الناقلة على الطريق العامة والخاصة وبعد التخلص من زوائد الهرسانة أو مخلفاتها أو غسل الشاحنات أو المعدات في الطريق والشوارع العامة والخاصة.

### المادة (4)

بما يتعارض مع أية عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون معمول به، يعاقب كل من:

1. أ. خالف أحكام المادة (2) من هذا النظام بغرامة مالية لا تقل عن (3000 شيكل ولا تزيد عن (5000 شيكل).

ب. وفي حالة تكرار المخالفة يتم سحب رخصة حرفة المصنع لمدة شهر.

2. خالف أحكام المادة (3) من هذا النظام بغرامة مالية لا تقل عن (500 شيكل) ولا تزيد عن (1000 شيكل).

## المادة (5)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من قبل وزير الحكم المحلي وينشر في الجريدة الرسمية.

## توقيع رؤساء الهيئات المحلية للمحافظات الجنوبية

بلدية غزة	بلدية خانونس	بلدية رفح	بلدية جباليا	بلدية البريج
بلدية بيت لاهيا	بلدية بيت حانون	بلدية دير البلح	بلدية الزوايدة	بلدية النصر
بلدية بني سهيلا	بلدية المغازي	بلدية النصيرات	بلدية خزاعة	بلدية القرارة
بلدية عسان الكبيرة	بلدية عسان الجديدة	بلدية الزهراء	بلدية أم النصر	بلدية السلقا
بلدية وادي غزة	بلدية الفخاري	بلدية المصدر	بلدية المغرقة	بلدية الشوكة

صدر بتاريخ: 2013/01/10م

الموافق: 28/صفر/1434هـ

مصادقة وزير الحكم المحلي

م. محمد جواد/عبد الخالق الفرا

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغازي

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 30 بعرض 12م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي عن إيداع المخطط التفصيلي

لمسار الشارع رقم 30 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم أراضي سبع من

القطعة رقم أراضي سبع.

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى

المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام

الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية

المغازي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغازي)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مخطط تفصيلي للشارع الواصل من شارع رقم 72 حتى محطة المعالجة  
المركزية شرق البريج

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2012/19 المنعقدة بتاريخ 2012/10/10 إيداع مخطط  
تفصيلي للشارع الواصل من شارع رقم 72 حتى محطة المعالجة المركزية شرق  
البريج بعرض 16م+3م ارتداداً - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم  
المركزية بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم  
المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة  
خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 4 (الكرامة) المحصور بين شارعي 8-10  
بعرض 53م بدون ارتداد

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار  
للشارع رقم 4 (الكرامة) المحصور بين شارعي 8-10 بعرض 53م بدون ارتداد  
والمار بالقسائم 26-27-34-35-36-37-45-46-51-52-53-61-62-  
72-73-82-83-91-92-108-110-111-112-113-114 من القطعة  
636 والقسائم 1-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-  
21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-  
37-38-39-40-41-42-43-44-45 (من 46 إلى 63) من القطعة رقم  
637 والقسائم 133-134-135-136-140-141-142 من القطعة 634  
والقسائم 12-13-14- من القطعة 638 والقسيمة 3 من القطعة 733 والقسائم  
34-36-38-40 من القطعة 864.

للاعتراض خلال شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح بإيداع مخطط تفصيلي للشارع المار بالقسيمة رقم 16 من القطعة 129 والفاصل بين مصطفى على بشير وورثة نمر على بشير

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع المار بالقسيمة رقم 16 من القطعة 129 والفاصل بين مصطفى على بشير وورثة نمر على بشير .

للاعتراض خلال شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بلديتي رفح والشوكة

بإيداع مخطط تفصيلي لشارع صلاح الدين رقم 4 بعرض 53م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بلدية رفح واللجنة المحلية لبلدية الشوكة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع صلاح الدين بعرض 53م بدون ارتداد والمار بالقسائم 1-2-3-7-9 من القطعة رقم 15 والقسائم 13-14-15 من القطعة 13 والقسائم 24-25-27-28-29-30-32 من القطعة 12 والقسائم 1-2-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17 من القطعة 11 ضمن أراضي رفح والقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع الشوكة.

للاعتراض خلال شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح والشوكة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الشوكة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة 8 من القطعة  
662 من سكني إلى تجاري ضمن مشروع رفيق الحرثاني  
منطقة تنظيم - النصيرات

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2012/19 المنعقدة بتاريخ 2012/10/10 التصديق النهائي على مشروع  
تغيير هدف استخدام أرض القسيمة 8 من القطعة 662 من سكني إلى تجاري  
ضمن مشروع رفيق الحرثاني.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/7/9 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين  
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للقوائم رقم 5-6 من القطعة 142  
 باسم/ صابرة محمد يعقوب أبو خضير للاعتراض  
 منطقة تنظيم - دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم  
 2012/19 المنعقدة بتاريخ 2012/10/10 إيداع المشروع التنظيمي العمراني  
 التفصيلي لمنطقة القوائم رقم 5-6 من القطعة 142 باسم/ صابرة محمد يعقوب أبو  
 خضير الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح والذي يشمل  
 القطع والقوائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
142	5-6	2م2898

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.  
 وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق  
 في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
 سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على  
 المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح  
 خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ  
 نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 45 بعرض 12م في الجزء  
المحصور بين شارعي (34-38) وبعرض 10م في الجزء المحصور بين شارعي  
(34-30)

منطقة تنظيم- دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2012/19 المنعقدة بتاريخ 2012/10/10 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 45 بعرض 12م في الجزء المحصور بين  
شارعي (34-38) وبعرض 10م في الجزء المحصور بين شارعي (34-30)  
والمار بالقسائم 30-32-33-41-42-43-44 من القطعة 136.  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/3/8.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 19 \* بعرض 16م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم- بني سهيلا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2012/19 المنعقدة بتاريخ 2012/10/10 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 19 \* بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم  
10-11-13-14-18-35-36-37-38 من القطعة 220 والقسائم 13-14-  
15 من القطعة 221.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/7/31  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع جامع المصطفى بعرض 16م بدون  
ارتداد

منطقة تنظيم- غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2012/19 المنعقدة بتاريخ 2012/10/10 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع جامع المصطفى بعرض 16م بدون ارتداد  
والمار بالقسائم 7-10-26-27-28-33-49-51-57 من القطعة 728.  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/5/21.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 17-25  
منطقة تنظيم- عسان الجديدة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2012/19 المنعقدة بتاريخ 2012/10/10 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الهيكلي رقم 17-25 والمار بالقسائم 14-24-  
15-20-21-30-31-32 من القطعة 235 والقسائم 7-8-14-15-2-3-4-  
5-6-18-19-22-23 من القطعة 236.  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/2/16.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 11 (شارع المغاير) بعرض 16م  
بدون ارتداد

منطقة تنظيم- بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2012/19 المنعقدة بتاريخ 2012/10/10 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 11 (شارع المغاير) بعرض 16م بدون  
ارتداد والمار بالقسائم 2-3-4-5-19-21-22-23-24-25 من القطعة 585  
والقسائم 22-23-47 من القطعة 580 والقسائم 1-2-3-4-5 من القطعة 579  
والقسيمة 2 من القطعة 954 والقسائم 2-3-21-22 من القطعة 584 والقسيمة 8  
قطعة 583.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/3/6.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي على أرض القسائم  
من 32 إلى 45 من القطعة 2345 لمنطقة أبو سليم الغربية  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2012/19 المنعقدة بتاريخ 2012/10/10 التصديق النهائي على المشروع  
التنظيمي العمراني التفصيلي على أرض القسائم من 32 إلى 45 من القطعة  
2345 لمنطقة أبو سليم الغربية.

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة الرسالة بتاريخ 2012/8/9 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين  
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 3 من القطعة 2314 وجزء من  
القسيمة رقم 1 من القطعة 2316 وجزء من القسيمة رقم 23 من القطعة رقم 2317  
من منطقة زراعية إلى محطة معالجة للمياه العادمة بوادي غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2012/19 المنعقدة بتاريخ 2012/10/10 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام أرض القسيمة رقم 3 من القطعة 2314 وجزء من القسيمة رقم 1  
من القطعة 2316 وجزء من القسيمة رقم 23 من القطعة رقم 2317 من منطقة  
زراعية إلى معالجة للمياه العادمة بوادي غزة - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر  
لجنة التنظيم ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم  
المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من  
تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة 9 (أراضي سبع) من القطعة 19 (أراضي سبع) باسم/ خالد جمعة ارميلات منطقة تنظيم - الشوكة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2012/19 المنعقدة بتاريخ 2012/10/10 واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 9 (أراضي سبع) من القطعة 19 (أراضي سبع) باسم / خالد جمعة ارميلات بموقع الشوكة السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/5/10 وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الشوكة بكتابها المؤرخ في 2012/9/26 .

كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 65 المحصور بين شرعي 36-42 بعرض 12م  
بدون ارتداد

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 65 المحصور بين شرعي  
36-42 بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسمائ 58-59-60-  
65-66-69-83-84-85-86-89-90-97-102-107-  
112-120-112-122-123 من القطعة رقم 53 والقسيمة 1 من  
القطعة 68.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية  
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة  
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات  
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مخطط تفصيلي للشارع الواصل من شارع رقم 72 حتى محطة المعالجة  
المركزية شرق البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2012/19 المنعقدة بتاريخ 2012/10/10 إيداع مخطط  
تفصيلي للشارع الواصل من شارع رقم 72 حتى محطة المعالجة المركزية شرق  
البريج - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية بوزارة الحكم  
المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة  
1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة  
سنة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 6\* (السيرج) بعرض 20م+3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2012/19 المنعقدة بتاريخ 2012/10/10 إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 6\* (السيرج) بعرض 20م+3م ارتداد - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**



52-1-58 من القطعة 53 والقسائم 13-14-11-5 من القطعة  
72 والقسائم 2-7-8-9-10-11-15-16-21-27-26-28-  
29-30-32 من القطعة 73 والقسائم 3-4-8-17-6-12 من  
القطعة 76 والقسائم 6-10-12-13-14-15-17-18 من  
القطعة 77. والقسائم 2-7-14-16-18-8-9-10-13 من  
القطعة 70.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية  
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة  
المشروع مجئاً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات  
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانينوس-  
القرارة-بني سهيلا-الفخاري.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة: (القرارة) الأسم: الصفة: التوقيع:	رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة: (الفخاري) الأسم: الصفة: التوقيع:	رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة: (بني سهيلا) الأسم: الصفة: التوقيع:	رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة: (خانيونس) الأسم: الصفة: التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:	خاتم اللجنة المحلية:	خاتم اللجنة المحلية:	خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع 28 بعرض 12م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم- النصر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 20/2012 المنعقدة بتاريخ 7/11/2012 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 28 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم  
6-7-8 من القطعة 29.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة الرسالة بتاريخ 29/9/2012 وجريدة فلسطين بتاريخ 25/9/2012.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانينوس  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 118 والمحصور بين شارعي 69-687 بعرض  
12م

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانينوس عن إيداع  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 118 والمحصور بين  
شارعي 69-687 بعرض 12م والممار بالقسماء 93-92-90-  
95-64-56-45 من القطعة رقم 53 والقسماء 43-44-45-  
46-5-6-4-3-2 من القطعة 68.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية  
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة  
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات  
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانينوس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانينوس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج باسم / حسام عبد الله اللولو  
تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم  
بأنها قد قررت بجلستها رقم 2012/20 المنعقدة بتاريخ 2012/11/7.  
إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم 182 من القطعة رقم  
726 من أراضي غزة المقدمة للجنة باسم السيد / حسام عبد الله اللولو.  
وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفاتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في  
بلدية غزة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي  
خلال ساعات الدوام الرسمي.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن / بإيداع مشروع ترخيص صالة أفراح باسم / ماهر أسعد طافش

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم  
بأنها قد قررت بجلستها رقم 2012/20 المنعقدة بتاريخ 2012/11/7.  
إيداع ترخيص صالة أفراح على أرض القسيمة رقم 1 من القطعة رقم  
639 من أراضي غزة المقدمة للجنة باسم السيد / ماهر أسعد طافش.  
وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن  
يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة ( 30 يوم ) من تاريخ  
نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في  
بلدية غزة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي  
خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغازي بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 12 المحصور بين شارعي 19-5 بعرض 8م بدون ارتداد

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 12 المحصور بين شارعي 19-5 بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة رقم أراضي سبع.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغازي)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بلديتي دير البلح ووادي السلقا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 4 صلاح الدين بعرض 53م

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بلديتي دير البلح ووادي السلقا عن

إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 4 صلاح الدين بعرض

53م والمار بالقسائم ( من 1 إلى 15 ) من القطعة رقم 127 والقسائم

60-59-42-41-40-39-37-36-35-34-32-31-30-29

من القطعة 129 والقسائم 53-51-37 من القطعة 130 والقسائم 1-

131-2-3-4-5-6-7-10-11-12-13-14-19 من القطعة 131

والقسائم 5-6-8-1-2 من القطعة 2352 والقسائم 7-9-10-11-

12-13-15-16-19 من القطعة 2353.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية

والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة

لمشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه

إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بلديتي دير البلح ووادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي السلقا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي قيزان أبو رشوان للاعتراض  
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2012/20 المنعقدة بتاريخ 2012/11/7 إيداع المشروع التنظيمي العمراني  
التفصيلي لمنطقة حي قيزان أبو رشوان الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم  
في بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
64	جزء من القسيمة رقم 28	
66	كامل القسائم	
88	جزء من القسيمة رقم 14	
65	-14-15-18-19-21-22-23 -38-1-2-3-5-11-12-13 -29-30-31-32-33-34-37 -25-26-27-28 وأجزاء من القسائم (17-16-10-8-7-6-4)	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمافظات غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ج باسم / نعيم يوسف الدحدوح تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2012/20 المنعقدة بتاريخ 2012/11/7.

إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم 18 من القطعة رقم 680 من أراضي غزة المقدمة للجنة باسم السيد / نعيم يوسف الدحدوح.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 51 بعرض 12م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 51 بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسيمة 16 من القطعة رقم 39. للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم C56 بعرض 12م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم- دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم C56 بعرض 12م+3م ارتداد والمار  
بالقسائم 42-43-44-50-51-55-58-70-72-73-74-75 من القطعة  
127.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/2/18.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين شارع 4-56م بعرض 10م  
منطقة تنظيم- دير البلح

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الواصل بين شارع 4-56م بعرض 10م والمار  
بالقسائم 8-9-40-41-42-51-52-70 من القطعة 127 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/2/18.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

## اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم 38 شرقاً وحتى شارع 44 غرباً بعرض 10م+3م ارتداد منطقة تنظيم- دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع الواصل بين شارع رقم 38 شرقاً وحتى شارع 44 غرباً بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم 22-23-24-25 من القطعة 139. السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/6/27. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الفاصل بين القطعتين 251-252  
رقم 30A بعرض 10م +3م ارتداد  
منطقة تنظيم- عسان الكبيرة الإقليمية  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الفاصل بين القطعتين 251-252 رقم 30A  
بعرض 10م +3م ارتداد والمار بالقسائم 22-23-24-25-26-27-28-29-  
30-31 من القطعة 252 والقسيمة 25 من القطعة 251 .  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة الرسالة بتاريخ 2012/9/10.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع رقم 105 المحصور بين شرعي 6-10  
بعرض 16م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 105 المحصور بين شرعي 6-10 بعرض  
16م+3م ارتداد والمار بالقسائم 1-2-3 من القطعة 83 والقسائم 8-13-1 من  
القطعة 84 والقسائم 2-3-6-7-8 من القطعة 86.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة الرسالة بتاريخ 2011/10/31.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 91 المحصور بين شارعي 6-2  
بعرض 16م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم- خانيونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 91 المحصور بين شارعي 6-2 بعرض  
16م+3م ارتداد والمار بالقسائم 1-2-5-4-11-13-16-20-21-25-26-  
27-30-31-34-35-41 من القطعة 73 والقسائم 1-5-6-10 من  
القطعة 77.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدتي فلسطين و الرسالة بتاريخ 2012/8/13.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 31 المحصور بين شرعي 95-9  
بعرض 24م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم- خانيونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 31 المحصور بين شرعي 95-9 بعرض  
24م+3م ارتداد والمار بالقسائم 4-5-13-12-11-28-23-25-26-27-14  
من القطعة 78.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدتي فلسطين و الرسالة بتاريخ 2012/2/6.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة 3  
من القطعة 85 من مرفق عام إلى طبي  
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على مشروع تغيير  
هدف استخدام أرض القسيمة 3 من القطعة 85 من مرفق عام إلى طبي.  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/8/25 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين  
يومييتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم  
المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 818 حي قيزان النجار بعرض 8م  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 818 حي قيزان النجار  
بعرض 8م والمار بالقسيمة 9 من القطعة رقم 87.  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية  
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة  
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات  
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم  
بمنطقة: (خانيونس)  
الاسم:  
الصفة:  
التوقيع:  
خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح  
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 16 "شارع الرشيد" بعرض 40م  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 16 "شارع الرشيد" بعرض 40م والمار بالقسائم 1-2 من القطعة رقم 2358 والقسيمة 6 من القطعة 2360 والقسائم 29-40-38 من القطعة 2359 والقسائم 6-8 من القطعة 2376.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي المنارة للاعتراض  
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم  
2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي  
لمنطقة حي المنارة الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس والذي  
يشمل القطع والقسامم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
73	كل القسامم	3964.5 دونم
77	كل القسامم	
78	كل القسامم ما عدا جزء من 29-30	
70	الكل ما عدا 8-20-13-12-11-10-9	
79	الكل ما عدا 23-24-25-26-22	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في  
الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء  
بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع  
لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة  
الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج باسم/ شركة أبو عاصي للبتروك عنها حسين عطاالله أبو عاصي

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5.

إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم 2 من القطعة رقم 2305 من أراضي الزهراء المقدمة للجنة باسم / شركة أبو عاصي للبتروك عنها حسين عطاالله أبو عاصي.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة ( 30 يوم ) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الزهراء وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمشروع إسكان الهدى بقانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمشروع إسكان الهدى.

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/4/21 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع رقم 6-10-20

منطقة تنظيم- وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشوارع 6-10-20 والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/9/19.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج

باسم / سلامة ومحمود وأحمد عامودي وسلامة أبو حلينة

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5.

إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم 263 من القطعة رقم 724 من أراضي غزة المقدمة للجنة باسم السيد / سلامة ومحمود وأحمد عامودي وسلامة أبو حلينة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج  
باسم / سلامة ومحمود وأحمد عامودي وسلامة أبو حلينة

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5.  
إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم 203 من القطعة رقم  
725 من أراضي غزة المقدمة للجنة باسم السيد / سلامة ومحمود وأحمد عامودي  
وسلامة أبو حلينة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة  
وللسيد/سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام  
الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على ارض القسيمة رقم 25 من القطعة 1742  
باسم / عبد الله عبد الفتاح أبو الحصين

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة  
رقم 25 من القطعة رقم 1792 بموقع (بيت لاهيا) لمساحة 25055م<sup>2</sup>.  
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت لاهيا بكتابها  
رقم 528 المؤرخ 2012/11/1.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه  
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن  
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى  
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها  
في بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما  
أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية  
بصورة رسمية.

(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ )).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة  
1371 من منطقة خضراء إلى مقر دار القرآن والسنة  
منطقة تنظيم - غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على مشروع تغيير  
هدف استخدام جزء من أرض القسيمة 1371 من القطعة 978 من منطقة خضراء  
إلى مقر دار القرآن والسنة السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن  
اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/7/19 مع وضعه  
موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة  
الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة  
(18) من قانون تنظيم المدن.

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1) والمحصور بين شارعي 4،2  
بعرض 20م  
منطقة تنظيم- النصيرات

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (1) والمحصور بين شارعي 4،2 بعرض  
20م والمار بالقسائم 41-40-27-39-31-38 من القطعة 666 والقسائم 61-  
62-60-58 من القطعة 661 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة الرسالة بتاريخ 2011/12/12.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقسيمة رقم 8 من القطعة  
2341

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على المشروع  
التنظيمي العمراني التفصيلي للقسيمة رقم 8 من القطعة 2341 .  
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/10/14 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور  
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في  
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون  
تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة النهائية على تعديل شروط الارتدادات الجانبية للمباني السكنية ضمن  
المنطقة الساحلية  
منطقة تنظيم - غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2012/21 المنعقدة بتاريخ 2012/12/5 التصديق النهائي على مشروع تغيير  
هدف استخدام على تعديل شروط الارتدادات الجانبية للمباني السكنية ضمن  
المنطقة الساحلية من 3م إلى 2م.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/9/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين  
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 3 المحصور بين شرعي 4-5 بعرض 12م قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 3 المحصور بين شرعي 4-5 بعرض 12م والمار بالقسائم 37-38-39-40-41-42-44-45-46-47 من القطعة رقم 39.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم  
بمنطقة: (القرارة)  
الاسم:  
الصفة:  
التوقيع:  
خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 11\* بعرض 18م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 11\* بعرض 18م+3م ارتداد والمار بالقسائم 14-15-22 من القطعة رقم 213 والقسائم 3-11-12-16-18-19-20 من القطعة 212 والقسائم 2-3-13-14-15 من القطعة 214.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بني سهيلا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 12039 وشارع رقم 12106

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 12039 وشارع رقم 12106 والمار بالقسم 38-19-20-21-37 من القطعة رقم 45.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 13 بعرض 16م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 13 بعرض 16م بدون ارتداد والمار بالقسائم 24-25-26-27-28-29 من القطعة رقم 129 والقسائم 34-35-36-37-53 من القطعة 130.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم 20 الصفاوي  
وشارع صلاح خلف وشوارع اخرى  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الواصل بين شارع رقم 20  
الصفاوي وشارع صلاح خلف وشوارع اخرى والمار بالقسائم 1-  
5-6 من القطعة رقم 1815 والقسيمة 198 من القطعة 978.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية  
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة  
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات  
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية :

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 16 " شارع الرشيد " بعرض 40م  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 16 " شارع الرشيد " بعرض  
40م والمسار بالقسمات 23-21-22-18-17-16-8-6-24-  
25 من القطعة رقم 92 والقسمات 3-5-6 من القطعة 93 والقسمات  
25-26 من القطعة 94 والقسمات 2-13 من القطعة 95 والقسمات  
27-58 من القطعة 96 والقسيمة 5 من القطعة 91.  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية  
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة  
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات  
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح

بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 30

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 30 بعرض 15م في الجزء المحصور بين شرعي (14،92) ويعرض 12م في الجزء المحصور بين شرعي (28،92) والمار بالقسائم 8-9-12-13-16-17 من القطعة رقم 5 والقسائم 40-34 من القطعة 17.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية :

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 28 بعرض 12م+3م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط  
التفصيلي لمسار الشارع رقم 28 بعرض 12م+3م ارتداد والمار  
بالقسائم 9-14-10-11-12-15-5-16-4-17-3-21-20  
من القطعة رقم 24 والقسائم 9-5-10-11 من القطعة 5.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية  
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة  
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات  
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 11 بعرض 18م+5م ارتداد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط  
التفصيلي لمسار الشارع رقم 11 بعرض 18م+5م ارتداد والمار  
بالقسائم 5-12-6-11-10-8-9 من القطعة رقم 19 والقسائم  
1-11 من القطعة 21 والقسيمة 26 من القطعة 23 والقسائم 3-  
4 من القطعة 2365 والقسيمة 1 من القطعة 2374.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية  
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة  
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات  
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة 126  
من القطعة 2310 من مرفق عام إلى سكني  
منطقة تنظيم - الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2012/22 المنعقدة بتاريخ 2012/12/19 التصديق النهائي على مشروع  
تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة 126 من القطعة 2310 من مرفق  
عام إلى سكني.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/9/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين  
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمدينة الشيخ حمد للأسري والمحريين  
للاعتراض

منطقة تنظيم - الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم  
2012/22 المنعقدة بتاريخ 2012/12/19 إيداع المشروع التنظيمي العمراني  
التفصيلي لمنطقة الشيخ حمد للأسري والمحريين الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء  
والتنظيم في بلدية الزهراء والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
2313	جزء من القسيمة رقم 1	108.9 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.  
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق  
في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على  
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الزهراء  
خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ  
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 52 بعرض 12م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم- جباليا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2012/22 المنعقدة بتاريخ 2012/12/19 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 52 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم  
284-85-86-88-90-91 من القطعة 754.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/9/13.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن / نقل ملكية مصنع إسفلت الواقعة على ارض القسيمة 18 من القطعة 649 من شركة ابناء رزق (رسكو) إلى شركة القاعود للمقالات والتجارة العامة منطقة تنظيم- غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2012/22 المنعقدة بتاريخ 2012/12/19 إيداع مشروع نقل ملكية مصنع إسفلت الواقعة على ارض القسيمة 18 من القطعة 649 أراضي غزة من شركة ابناء رزق (رسكو) إلى شركة القاعود للمقالات والتجارة العامة. وذلك استناداً الى كتاب السيد/ رئيس بلدية غزة المؤرخ في 2012/10/18. وعليه وفقاً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض القسيمة المذكورة اعلاه سواء بصفتهم من اصحاب هذه الأملاك أو بأي صفة اخرى الاطلاع والاعتراض على مشروع نقل الملكية بمقر اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ولن يلتفت لأي اعتراض بعد انتهاء مدة الاعتراض.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**